[illegible]

٢

كتاب

الرد على أبى بكر الخطيب البغدادى

فيما ذكر فى تاريخه فى ترجمة الامام سراج الأمة أبى حنيفة النعمان بن
ثابت رحمة الله عليه للسلطان الملك المعظم أبى المظفر عيسى
ابن الملك العادل سيف الدين أبى بكر بن أيوب الحنفى
المولود سنة ٥٧٨ هـ والمتوفى سنة ٦٢٤ هـ

طبع بمصر بنفقة
مكتبة الخانجى و مطبعة السعادة

وجعل ملحقا للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد
لورود ترجمة الامام الاعظم أبى حنيفة فيه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

كتاب

الرد على أبي بكر الخطيب البغدادى

فيما ذكر فى تاريخه فى ترجمة الامام سراج الأمة أبى حنيفة النعمان بن
ثابت رحمة الله عليه للسلطان الملك المعظم أبى المظفر عيسى
ابن الملك العادل سيف الدين أبى بكر بن أيوب الحنفى
المولود سنة ٥٧٨ ﻫ والمتوفى سنة ٦٢٤ ﻫ



طبع بمصر بنفقة
مكتبة الخانجى و مطبعة السعادة

وجعل ملحقا للجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد
لورود ترجمة الامام الاعظم أبى حنيفة فيه



﴿ الطبعة الأولى ﴾

١٣٥١ ﻫ ١٩٣٢ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

تنبيه

طبع هذا السفر الجليل عن النسخة الوحيدة المحفوظة بدار الكتب المصرية ، فن التاريخ رقم ١٥٣ والمخطوطة سنة ٦٢٣ هجرية فى حياة المؤلف رحمه الله تعالى والمشار اليها بعنوان

﴿ السهم المصيب في كبد الخطيب ﴾

وجاء بهامش آخر ورقة منها : انها قوبلت فى حياة المؤلف على النسخة المقروءة عليه

وتسهيلا لمراجعة المطالع قد وضعنا رقم الصفحة وعدد السطر من ترجمة الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان الواردة فى المجلد الثالث عشر من تاريخ بغداد فى آخر عبارة الخطيب التى تعقبها الملك المعظم بالرد عليه فيها . وترجمة الامام من هذا المجلد (الثالث عشر) من س ٢٢ ص ٣٢٣ الى ص ٤٢٣ س ٢٠ (رقم ٧٢٩٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الخطيب أبو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادى ، صاحب التاريخ . فى تاريخه . (ص ٣٣٢ س ٩)

أخبرنا العتيقى أنبأنا محمد بن العباس أنبأنا ابو أيوب سلمان بن اسحاق الجلاب قال سمعت ابراهيم الحربى يقول : كان أبو حنيفة طلب النحو فى أول أمره فذهب يقيس فلم يجئ ، وأراد أن يكون فيه أستاذاً قال : قلبٌ وقلوبٌ . وكلبٌ وكلوبٌ . فقيل له كلبٌ وكِلابٌ ، فتركه ووقع فى الفقه ، فكان يقيس ولم يكن له علم بالنحو . فسأله رجل بمكة . فقال له : رجل شَجَّ رجلا بحجر . فقال : هذا خطأ ليس عليه شئ لو أنه حتى يرميه بأبا قبيس لم يكن عليه شئ .

فأقول و بالله التوفيق .

هذا [1] من يكون عالما بالعربية . لأن الشرع مردود إلى ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم . والعربية مردودة إلى العرب . فما جاء عنهم أخذنا به . فان كان كثيراً جوزناه وان كان قليلا جداً . قال سيبويه فى مثل هذا : سمعنا من العرب من يقول ذاك ، فان كان قد سمعه من فصيح أو موثوق به نبه عليه . فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته ، وقوله : بأبا قبيس . قد جاء مثله للعرب وهو قولهم :

إن أباها وأبا أباها قد بلغا فى المجد غايتاها

فهذا منقول عن العرب . وقد قرئ فى قوله تعالى : (ان هذان لساحران)

---

(١) هنا تقطيع مكان كلمتين .

ولم يقرأ ان هاذين غير أبي عمرو . فكان بعض العرب يجعل التثنية مبنية على هذا الوجه . الا ترى إلى اسم إن لم يتغير بدخول إنّ عليه معا أنهم لم يدخلوا فى كلامهم إن الا للتأكيد . والحروف الستة عند بعض العرب مبنية إذا كانت مضافة تقول : رأيت أباك ، ومررت بأباك . وقد جاء فى قول الشاعر :

اذا ابن أبي موسى بلالا بلغته وقام بفأس بين وصلاك جازر

وأكثر الرواية فيها على الوجه الأصلي وهو : بين وصليك . قال سيبويه : واعلم أنهم لا يغيرون كلامهم إلا وهم يحاولون بذلك وجها لعلمه بان ان مؤكدة لما كانت داخلة على مبتدأ وخبر وفيه معنى لايحتاج إلى دخولها ألا ترى إلى قولهم زيدٌ منطلقٌ أنه كلام تام مبتدأ وخبره . وانما أدخلوا إنّ لتؤكد هذا المعنى الذى فى المبتدأ والخبر من غير اخلال . ولما كانت إنّ جامدة جمود الاسم كان عملها فيه — أعنى النصب — بخلاف كان ؛ لأنها منصرفة تقول : كان يكون كونا . فلما دخلت على الماضى والمستقبل والحال اشبهت الأفعال . فكان عملها فيها تقول : كان زيد منطلقا . ترفع الاسم وتنصب الخبر بخلاف إنّ . فاذا كانت إنّ مزادة للتأكيد لم تغير إنّ عن عملها فى التثنية . كيف تغيرها الباء الزائدة مع أنها تحذف ولا تعمل . وكونها زائدة يكفى فيما ذكرت .

وأما كلام أبي حنيفة رضى الله عنه فى العربية غير مخفى وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضى الله عنه وسأذكر بعض ذلك لتقف عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾

رجلٌ قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار ولو فتح أن طلقت للوقت . والفرق بينهما أنه إذا كسر إنّ كانت للشرط واذا فتحها كانت بتقدير اللام . فكأنه قال لدخولك الدار . فلم يصر هذا الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط . فصار كأنه قال مبتدأ : أنت طالق . فطلقت

فى الوقت . قال سيبويه فى باب من أبواب أن التى تكون والفعل بمنزلة مصدر تقول : أن تأتنى خير لك كأنك قلت الاتيان خير لك . ومثل ذلك قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) يعنى الصوم خير لكم . قال عبد الرحمن بن حسان :

إنى رأيت من المكارم حسبكم   أن تلبسوا خزّ الثياب وتشبعوا

كأنه قال : رأيت حسبكم لبث الثياب .

واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجرّ قد تحذف من أن ، كما حذفت من إن ، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت فعلت ذاك حذر الشر ، أى لحذر الشر . ويكون مجروراً على التفسير الآخر . يعنى حين قدرها باللام التى تجر . ومثل ذلك قولك : انما انقطع اليك أن تكرمه أى لأن تكرمه قال الله تعالى (أن تضل أحداهما فتذكر) أى لأن تضل : وقال (أن كان ذا مال و بنين) أى لأن كان ذا مال . قال الاعشى :

أأن رأت رجلا أعشى أضر به   ريب المنون ودهرٌ تابل[1] خبل

فان المخففة هنا حالها فى حذف حرف الجر كحال أنّ المثقلة . وتفسيرها كتفسيرها وهى وتفسيرها بمنزلة المصدر . ألا ترى أنك لو قلت : لم يكُ ولم ابل . لم يتغير عملها بالحذف لأن أصل أكُ أكن حذفت النون لكثرة الاستعمال . وكذلك ابَلْ أصلها أبالى فلما حذف منها ما حذف لم يتغير عملها كذلك أن لما خففت نفى عملها إلا ان الفرق بين المكسورة والمفتوحة ماذكرتُ

﴿ مسألة ﴾

رجلٌ قال لامرأته : — وهى غير مدخول بها — ان كلمتك فأنت طالق ان كلمتك فانت طالق . ان كلمتك فانت طالق . طلقت واحدة لأنه فى المرة الاولى حلف بطلاقها أن لا يكلمها فاذا قال لها فى المرة الثانية : إن كلمتك فانت طالق وُجد شرط انحلال اليمين الاولى ، ووقعت تطليقة يعنى أنه اذا قال

(١) فى ديوانه : ودهر مفند خبل . والمفند المخطئ والخبل المتلوى على أهله .

ان كلمتك فقد جاء بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام . لانه مثل المبتدأ والخبر. ففيه فائدة تامة . فاذا كان كذلك صار كلاما تاما فوقع به الطلاق وان كان قد أوجب شرطا آخر فلما قال فى المرة الثالثة وجد منه الكلام ولم يصادف الشرط مايمكن أن يكون جزاء فلغا ألاترى إلى قوله : إن كلمتك فانت طالق يقتضى كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم بقوله فانت طالق فوجب أن لايحنث فى الاولى إلا بعد الفراغ من الثانيــة ولما فرغ من الثانيــة كانت فى ملـكه ، فصح ادخالها فى الجزاء فانعقدت اليمين الثانية فاذا قال فى المرة الثالثة حنث فى اليمين الثانية لـكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد اليمين الثالثة لانها كانت خارجة عن ملـكه فان تزوجها بعدذلك وكلها لايحنث .لان اليمين الثالثة لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولا بها تقع تطليقتان لأن اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة و بقيت الثالثة منعقدة فاذا كلمها وهى فى العــدة تقع أخرى لوجود الشرط فى علقة الملك . ولو قال لامرأته ـ ولم يدخل بها ـ : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ، قالها ثلاث مرات وقعت تطليقة واحـدة ، لانه فى المرة الاولى حلف بطلاقها أن لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها فى المرة الثانية : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط ، فانحلت اليمين الأولى وطلقت واحــدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث فى اليمين الاولى بعد الفراغ من اليمين الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحينما تـكلم بالجزاء كانت فى ملـكه فلما كررها فى المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية ، لأن المرأة بانت بلا عدة . فلم يصح فى المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو الحلف بطلاقها ، بخـلاف المسألة الاولى ففرق بين قوله : ان كلمتك وان حلفت بطلاقك ، لأن شرط الحنث هناك هو الـكلام ، والـكلام يصح ان كانت المرأة فى ملـكه أو لم تـكن واليمين بالطلاق لا يصح الا فى ملك ، أو فى علقة من علائق الملك ، أو فى مضاف الى الملك .

الاصل فى مسائل الأيمان

إن اليمين على ضربين : يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحلف بالله تعالى ويمين هى شرط وجزاء . قال سيبويه : اليمين جملة يؤكد بها الكلام .

قوله جملة ، يعنى من فعل وفاعل ، أو من مبتدأ وخبر ، أو شرط وجزاء : أما المبتدأ والخبر قولك : والله لا كلمت زيداً ، والجملة التى من فعل وفاعل : والله خالق السموات لا كلمت زيداً ، والشرط والجزاء كقولك : ان دخلت الدار فوالله لا كلمتك وهنا لا يصح الا فى الملك أو مضافا الى الملك أو فى علقة من علائق الملك ، وأما الشرط فيصح فى الملك وغيره . والمحلوف عليه من دخل تحت الجزاء لا من دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله أنت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين وانما لا يحتاج الشرط أن يكون فى الملك لأن ذكر الشرط ليس بتصرف فى الملك والجزاء إنما يجازى بما فى ملكه فلذلك سمى جزاء لان المجازاة هى أن يكون منك فعل قبالة فعل غيرك أو فعل غيرك قبالة فعلك ان خيراً فخير وان شراً فشر قال الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال الشاعر :

جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون له أهل
فإنا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ما تزوجنا وليس لها بعل

ألا ترى الى قوله : نجزيها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا ينزل إلا عند وجوده والنكرة فى النفى تعم تقول : ما رأيت اليوم رجلا تقديره ما رأيت اليوم أحداً من الرجال ، وفى الاثبات تخص ، لانك لو قلت رأيت اليوم رجلا اقتضى كلامك رؤية رجل واحد .

﴿ مسألة ﴾

وقال : رجل قال لامرأته ـ ولم يدخل بها ـ ان حلفت بطلاقك فأنت طالق قالها ثلاث مرات وقعت تطلقية واحدة . لان فى المرة الاولى حلف بطلاقها أن

لا يحلف بطلاقها فاذا قال لها فى المرة الثانية : إن حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجـد الشرط فانحلت اليمين الأولى وطلقت واحـدة ، واليمين الثانية منعقدة لانه إنما حنث فى اليمين الأولى بعد الفراغ من الثانية ، لان اليمين انما تصح بالجزاء ، وحينما تـكلم بالجزاء كانت فى ملـكه ، فلمـا كررها فى المرة الثالثة لم تنحل اليمين الثانية : لأن المرأة بانت بلا عدة ، فلم يصح فى المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء ، فوجـد شرط حنثه . وهو الحلف بطلاقها ، بخلاف المسألة الأولى ، لانه لم تنحل اليمين الثانية ، لان شرط الحنث هناك هو الـكلام . والـكلام يصح وان لم تـكن امرأته وهاهنا شرط الحنث الحلف بطلاقها وذلك لا يصح إلا فى الملك . ثم إذا تزوجها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط ، وهو الحلف بطلاقها وإن لم يتزوجها ولـكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق ، حنث فى اليمين الثالثـة أيضا لأنه أضافها الى الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين الثانية ووقع الطلاق ، إلا انه لم يصادف الملك فلغا . واليمين التى أضافها الى الملك صحيحة ، فلو تزوجها ودخلت الدار وطلقت باليمين الثالثة ولوكانت مدخولا بها يقع تطليقتان لان اليمين الأولى انحلت بالثانية والثانية انحلت بالثالثة لانها وجدت فى علقة من علائق الملك وهى العدة وبقيت الثالثة منعقدة . فاذا قال لها وهى فى العدة : إذا دخلت الدار فأنت طالق انحلت الثالثة أيضا ووقع عليها أخرى .

﴿ مسألة ﴾

وقال رجـل : قال امرأته طالق أن تزوج النساء أو اشترى العبيـد ، أو كلم الناس . فتزوج امرأة واحدة ، أو اشترى عبداً واحداً ، أو كلم رجلا واحداً حنث لأن الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود . كقوله تعالى (إنا أرسلنا الى فرعون الرسولا فعصى فرعون الرسول) ألا ترى انه ذلك الرسول الاول . وانما لما

كان تقدم أمره وجرى ذكره ثانيا وقعت الدلالة أن الألف واللام تكون للسابق المعهود، أو للجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعداً . قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وذلك أنه لم يرد سارقا بعينه فكأنه قال : اقطعوا هذا الجنس والاصل فيما ذكرت أن اسم الجنس لا يقتضى عدداً محصوراً بل الواحد فصاعداً واسم الجمع يقتضى عدداً محصوراً . كما قال فى رجل قال : امرأته طالق أن تزوج نساء أو اشترى عبيداً . فان لم يتزوج ثلاثاً أو يشترى ثلاثا لا تطلق لانه أخرج الكلام مخرج الجمع . وأقل الجمع الصحيح ثلاثة . وذلك أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة . فا الواحد جاء عدداً وصفة . أما الواحد العدد كما تقول واحد اثنان . وأما الصفة فكما تقول جاء زيد وحده . وأما الأثنان فعدد له صيغة يتميز بها عن الآحاد والجموع . فاذا أرادوا أن يصفوها قالوا جاء الرجلان كلاهما قال الشاعر :

يارب حىّ الزائرين كليهما   وحىّ دليلا بالفلاة هداهما

ألا ترى أنه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب الزائرين ، وأما الثلاثة فجعلوهم صيغة واحدة لان أكثر العدد لا يتناهى . فلو جاؤا يعملون لكل عدد صيغة لطال عليهم ، فوحدوا وثنوا وجمعوا . أما التوحيد فكما علمت للفرد . وأما التثنية فلأنه أضاف واحداً الى واحد وكذلك الجمع . فانه أضاف واحداً الى واحد الى واحد وأما من قال أن التثنية جمع فهو على ماذكرت من أنه جمع واحد الى واحد . فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد . وعلى هذا جاء قوله تعالى (فان كان له إخوة فلأمه السدس) واجماع الناس على انه إذا كان له أخوان كان لأمه السدس . وقد جاءت التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك إلا نظرا للجمع على الحقيقة إذ كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ أن تكون التثنية جمعاً . قال الله تعالى (هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب ؟ إذ دخلوا

على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض) قال الله تعالى تسوروا ودخلوا ، وهذا لا يكون الا على الجمع لانه بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل : فهذا على ان الاثنين عنـدهم جمع أيضاً وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا . قال الشاعر :

ظهراهما مثل ظهور الترسين

و إلا فصيغة كل جزء مما ذكرت مختصة على حدة . وا كثر الجمع عندهم تسعة وأقلهم ثلاثة ، لأنه بعـد التسعة يكرر لفظ الآحاد والجموع . فلو قال قائل إنـكم انما تجعلون الربع يقوم مقام الـكل فلم جعلتم هنا الثلاث أعنى صيغة لفظ الجمع قلنا. إن ربع التسعة اثنان وربع ولما كانت الأعداد من شأنها الصحة لا الـكسور وكان الربع داخلا فى الجزء والثلث غير منفصل عنه وليس فصله ممكن ، ساغ أن يكون صيغة لفظ الجمع منطلقة على الثلاث إذ لا يمكن أقل من ذلك قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وهى شهران وعشرة أيام فلما دخـل بعض الثالث فى الـكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : والله لا أشرب من الفرات . ان شرب كرعا حنث . وان شرب بآناء لم يحنث وذلك أنه إذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا يكون للتبعيض فلو أنها للتبعيض كان لا يحنث أبداً لأن الفرات إسم للأرض وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم المـاء لـكان المسمى ذهب وما أتى لم يسم وأنت إذا قلت أتيت الفرات لم ترد أنك أتيت الماء ولـكنك تريد أنك أتيت البلاد التى على النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فـكأنك قلت والله لا أشرب من هذا الـكوز ولو قلت هكذا لـكانت يمينك على الشرب من الـكوز لا عـلى ما فى الـكوز فلو صب ما فى الـكوز فى كوز آخر وشرب منـه لم يحنث والنهر كما علمت اسم

للحفرة المستطيلة كما قيل سيف منهر لم يرد أن الماء يجرى فيه ولـكنه أراد المفقر ومنه سمى سيف النبى صـلى الله عليه وسلم ذا الفقار ولو كان قال لا أشرب من ماء الفرات فان شرب منـه أو من إناء نقل من الفرات أو شرب بكفه حنث لانه أضاف الماء الى نهر مخصص لانه لو كان اسما للماء لم يجز اضافته اليـه كما تقول ماء الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء الفرات وانما كنت تقول الفرات لأن الشئ عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا تقول هذا غلام غلام ولـكنك تقول هذا غلام زيد فيضيف الغلام الى زيد كأنه قال لا أشرب من هـذا الماء الذى فى هذا الـكوز فسواء شرب منه أو من إناء آخر نقل اليه منـه حنث ولو قال لا أشرب من هذا البئر يحنث إذا شرب باناء . الفرق بينهما أن البئر غـير مقدور على الشرب منها على الحقيقة فصار كأنه حلف مجازا كما لو قال : والله لا آكل من هذه الشاة فاليمين على لحمها لانه يقدر على أكلها حقيقة ولو قال لا آكل من هذه النخلة ، فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على أكل عينها حقيقة ، فحمل على المجاز فـكذلك الفرق بين الفرات والبئر .

واعلم أن العرب إذا وجـدت الحقيقة فى كلامهما لا يعدلون عنـه و اذا لم يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما الحقيقة اذا قال رجل هـذا أسد لا يشكون أنه رأى عرباضاً ولو قال زيد الأسد حمل على المجاز اذ كان الحمل على الحقيقة متعذراً قال الله تعالى (وأزواجـه أمهاتهم) فلم يرد أنهن أمهاتنا لـكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال (ان أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول و زوراً) وأما المجاز المتعارف فقوله تعالى (أو جاء أحـد منكم من الغائط) فان احدنا لو جاء الغائط ألف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغائط كناية عن الحدث وان كان الحدث أيضاً مجازاً الا انى استقبحت أن أذكر الحقيقة اذ لم أجـد له فى العربية اسما

حقيقيا إلا اسما واحداً واما المجاز غير المتعارف فقولهم الوطء يكون على الوطء بالقدم على الحقيقة وكناية عن الجماع قال الله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم وأرضاً لم تطئوها) والمراد منه الجماع لأنه لما قال أرضهم وديارهم كفى فى البلاد وارضا لم تطؤها يعنى النساء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : أن خرج فلان من هذه الدار حتى آذن له فعبدى حر . فاذن له مرة ثم خرج بغير أمره لا يحنث لأن حتى تكون للغاية فاذا قال حتى آذن له فكأنه قال غاية ذاك أذنى له قال الله تعالى (فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى) فلو كان أبوه أذن له مرة لم يحتج إلى أذن ثان . ولو كان قال إلا باذنى احتاج إلى الاذن فى كل مرة . ألا ترى إلى قوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) فيحتاج إلى الاستئذان فى كل مرة .

والفرق بينهما أن المسألة الأولى جعل لها غاية بقوله حتى . فاذا انتهت غايتها سقطت كأنه قال لا أكلمك حتى يدخل رمضان فاذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لانه جعل رمضان غاية ليمينه . وأما الاذن فقال تعالى (آمنتم له قبل أن آذان لكم) أى قبل اذنى لكم . فهذا محتاج إلى الاذن كل مرة ، كأنه قال : الا بأمرى . ولو قال ذلك لاحتاج إلى الامر كل مرة .

وقد بين أبو حنيفة رضى الله عنه حكم الحرف الوعائى مالم يبينه أحد . وذلك فى قوله رجل قال لآخر : إن شتمتك فى المسجد فعبدى حر وقال إن ضربتك فى المسجد فعبدى حر . فاما الشتيمة ونحوها مما يجرى من أحدهما فجعله كون الفاعل فى المسجد . وأما ما لم يعم الفاعل بنفسه جعل الفعل أن يقع على المفعول فقال إن شتمتك فى المسجد يحتاج إلى أن يكون الشاتم فى المسجد الا ترى أن الرائى لو رأى رجلا يشتم رجلا أو يكفر ، ويقول : لا تشتم فى المسجد أو لا

تكفر فى المسجد وأما الذى لم يقم بالفاعل وحده فلا يحنث مالم يكن المفعول فى المسجد . الا ترى أن رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح فى المسجد وكذلك لو قال إن قتلتك يوم الجمعة فضربه فى غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ، ولو ضربه يوم الجمعة فمات فى غير يوم الجمعة لا يحنث ، لأن القتل لا يكون إلا بزهوق الروح . وقبل زهوق الروح لا يكون قاتلا . وإنما يكون ضاربا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، إن كلمت فلانا . فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام . فالتى تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام . لانه أوجب الكلام من ساعته وجعل كلام فلان غاية ليمينه واليمين إذا انتهت غايتها سقطت فيكون كلام فلان غاية ليمينه وصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه أخر الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخلت المزوجة قبل الشرط تحت اليمين ، وأما إذا قدم الشرط فقال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام لا تطلق ، لانه تزوجها قبل اليمين ، والتى تزوجها بعد الكلام تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين . وهذا لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد اليمين فصار كأنه قال عند كلام فلان كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط وإن أخر الشرط يكون شرطا لانحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ، أما اذا وسط الشرط فقال : كل امرأة أتزوجها أن كلمت فلانا فهى طالق صار كما إذا قدم الشرط لان

كلمة هى لا تستبد بنفسها ، فصار كما إذا قال كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانا فالمرأة التى أتزوجها طالق ولو قال ان كلمت فلانا كل امرأة أتزوجها طالق صار الشرط مقدما كذلك هاهنا . وأما إذا وقت وأخر الشرط فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق إلى ثلاثين سنة ان كلمت فلانا . فتزوج امرأة بعد الكلام وامرأة قبل الكلام طلقتا لأنا إنما جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من طريق الدلالة . فاذا وقت صريحاً خرجت الدلالة من أن تكون للغاية لان الصريح أقوى منها . ولو قدم الشرط فقال : ان كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق . فالتى تزوج قبل الكلام لا تطلق ، لان الكلام صار شرطا ، لانعقاد اليمين على ما ذكرت ومن تزوجها بعد الكلام تطلق . ولو وسط فهو كما لو قدم . ثم إذا أخر الشرط يعتبر من وقت اليمين ، لانه أوجب اليمين من ساعته . ولو أخر الشرط يعتبر من وقت الكلام لان اليمين انعقدت عند الكلام ، وكذلك الجواب فى الفصول كلها إذا جعل غاية ليمينه وشرطا لحنثه .

وحروف الشرط إن المكسورة الهمزة المخففة تقول إن تأتنى آتك (ومَنْ) يقول مَن يمرر أمرر به فقولك إن تذهب وما أشبهه من الفعل الذى يلى إن شرط والجزاء قولك اذهب . وجزاء الشرط ثلاثة أشياء : الفعل وقد ذكرته ، والآخر الفاء . فى نحو إن تأتنى فأنت مكرم قال الله تعالى (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) و إذا ، تقول : إذا احمر البسر أعطيتك قال الله تعالى (وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون) فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك موضع اذا وما بعدها بدلالة أنه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر الجزم . وعلى هذا قرأ بعض القراء (من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم) فجزم يذرهم لحمله إياه على موضع) فلا هادىَ له .

وقد تقع أسماء موضع ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هى

ظرف . فما كان غير ظرف فنحونا ومن ، وايهم ، تقول من يكرم أكرم . وأيهم تعط أعط . وما تركب أركب قال الله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وقال تعالى (أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) فعلامة الجزم فى الفعل بعد أى حذف النون التى تثبت علامة للرفع فى تفعلون قال الله تعالى (مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين) والظروف التى تجازى بها متى ، وأنى وأين . وأى حين ، وحيثما . واذما ، ولا يجازى بحيث ، ولا باذ . حتى يلزم كل واحدة منهما ما يقول متى ، يأتنى آته ، ومتى ما تأتنى آتك . قال :

متى تأته تعشو الى ضوى ناره   تجد خير نار عندها خير موقد

وأنى يقم أقم . وأين تذهب أذهب . وأى حين تركب أركب وهذه الاسماء التى جوزى بها اذا نصبت أنتصبت بالفعل الذى هو شرط ولا يجوز : زيداً ان تضرب أضرب ، لايجوز أن تنصبه فى قول البصريين بالشرط ، ولا بالجزاء . فان قلت : إن يضرب زيداً اضرب ، كان زيد منتصباً بالفعل الذى هو شرط . فان شغلت الشرط بالضمير قلت : إن زيداً تضربه اضرب عمراً كان زيد منتصبا بفعل مضمر ، يفسره هذا الظاهر . كما أن قولك زيداً ضربته ، كذلك وقد يحذف الشرط فى مواضع ، فلا يؤتى به لدلالة ماذكر عليه وتلك المواضع : الامر ، والنهى ، والاستفهام ، والتمنى ، والعرض . تقول : اكرمنى أكرمك ، والتأويل أكرمنى فانك أن تكرمنى أكرمك . والنهى لاتفعل يكن خيراً لك . والاستفهام ألا تأتنى أحدثك ؟ وأين بيتك أزرك ؟ والتمنى ألا ماء باردا أشربه ؟ والعرض الا تنزل تصب خيراً ؟ فمعنى ذلك كله إن تفعل أفعل فهو جميعه معنى الشرط . ومعنى الجزاء أفعل

قال محمد فى الجامع الكبير : الا ترى أنه اذا قال اذا جاء غد فكل امرأة أتزوجها فهى طالق فلا تطلق الا التى تزوجها فى الغد ، وانما أراد ما اشكل

بالافعال فاعتبره بالاوقات لانك اذا قدمت الشرط أو وسطته أو أخرته فى الاوقات تبين لك فى الافعال . اجعل مجئ الغد بمنزلة كلام فلان . وقد تبين لك ماذ كرت .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا وتزوج امرأة ودخل بها ثم كلم فلانا ، ثم تزوج اخرى فالتى تزوجها قبل الكلام تطلق ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه وشرطا لحنثه ، فصار كأنه قال كل امرأة أتزوجها غداً فهى طالق كلما كلمت فلانا ولو قال هكذا لا يشكل لانه لا يقع الطلاق الا على التى تزوجها غداً ، فذكر المسئلة بكلما ، وكلما كلمة تكرار و بيانها يجئ بعد إن شاء الله . فصار حكم هذه المسألة وحكم المسائل المتقدمة على السواء ، إلا أن هنا ذكرت شرط الحنث مكرراً فان كلم فلانا مرة أخرى طلقت أخرى إذا كانت فى العدة ، ولا تطلق الثانية لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية لا تحتمل التكرار ، والشرط يحتمل التكرار . فاذا تزوج المرأة الأولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين غايتها وسقطت ، لان فى حق الاولى صار الكلام شرطا للحنث وشرط الحنث يحتمل التكرار ، ولو قدم الشرط فقال كلما كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ، فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق التى تزوجها بعد الكلام ، لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد اليمين فالتى تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع الطلاق عليها ، فان تزوج أخرى طلقت أيضا لأن كلمة كل تجمع الاسماء على الانفراد فكل امرأة يتزوجها بعد الكلام تطلق ولو لم يتزوج امرأة أخرى حتى كلم فلانا مرة أخرى لا يقطع الطلاق على المرأة الاولى لانها بانت منه بالطلقة الاولى . وكذلك لو كانت فى ملكه لا يقع الطلاق أيضا

إذا كان التزوج قبل الكلام . ولو كلم فلانا ثم تزوج امرأة تقع تطليقتان ، تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثانى لان يمينه انعقدت بحرف متكرر فانعقد فى حقه يمينان . وكذلك لو كلم فلانا ثلاث مرات ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثا لأنه انعقدت عند كلام فلان أيمان ثلاثة ، كأنه قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، وكذلك فى الثانية والثالثة ، فاذا تزوجها حنث فى الايمان كلها .

قال فى الكتاب : ألا ترى أنه لو قال كلما ضربت فلانا ففلانة طالق إن تزوجتها ، فضرب فلانا ثلاث مرات ثم تزوجها طلقت ثلاثا لانه اذا تكرر الضرب تكرر الانعقاد . فاذا وجد الشرط نزلت كلها وانحلت الايمان معا . وقال ألا ترى أنه اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار اليوم ثلاث مرات تطلق غدا ثلاثا . وقال ألا ترى أنه لو قال كلما ضربت فلانا فامرأتى طالق إن دخلت الدار ، فضرب فلانا ثلاث مرات ثم دخل الدار تطلق ثلاثا ، ولو وسط الشرط صار كأنه قدم وقد ذكرت ذلك . ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق فالجواب فى دخول الدار بمنزلة الجواب فى كلام فلان إن كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول لكنه لا يدخله التكرار ، والفرق بين كل وكلما أن كلا اسم مفرد يقع على الأفراد أبداً فاذا أضيف إلى الجمع أو قرن به اقتضى الجمع أيضاً لكن على سبيل الافراد لأنه مخصص به قال الله تعالى : (كل من عليها فان) فهذا يقتضى الجمع لكن على سبيل الافراد لأن من بمعنى الذى لكن لما كان اللفظ يقتضى العموم اقتضتْ ذلك لكن على أصلها وهى الافراد ، ألا ترى إلى من أنها لا تكون للجمع ، وأما ما وصف به الجمع قوله تعالى (وإن كل لما جميع لدينا محضرون) فجميع ومحضرون جموع ، فلما قرنت بها كل اقتضتها لما فيها من الابهام .

قال سيبويه : هذا مالٌ كل مالٍ عندك فاضافه إلى النكرة ، ألا ترى أنك تصف بها النكرة وذلك أنك تصف ما بعدها بما تصف به النكرة ولا تصف بما تصف به المعرفة .

قال سيبويه : حدثنا الخليل عن من يوثق بعر بيته من العرب ينشد هذا البيت :

وكل خليل غيرها ضم نفسه لوصل خليل صارم أو معارز

فجعله صفة لكل والبيت للشماخ . فهذا يدل على الافراد بقوله نفسه فاضاف كلا إلى الافراد .

قال سيبويه : هذا كل مالك،وقال مررت برجلين مثلك أى كل رجل منهما مثلك ، وأما كلما فهى من حروف الشرط وتدخل على الأفعال لأنك تقول كلما قام زيد قمت،فقولك قمت هو جواب لكلما وكل اسم لأنه يضاف و يضاف اليه تقول كل رجل وصنعته ، فتضيف كلا إلى رجل .قال الله تعالى : (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله) .

﴿ مسألة ﴾

ولو قال كل امرأة أتزوجها إن دخلت الدار فهى طالق فالجواب فى دخول الدار بمنزلة الجواب فى كلام فلان إن كان الشرط متقدما يقع على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول . ولو قال كل امرأة أملكها فهى طالق إن دخلت الدار فالطلاق يقع على المرأة التى فى ملكه لا يكون غير ذلك، سواء قدم الشرط أو وسطه أو أخره لأن لفظ أملك يكون للحال و يصلح للاستقبال فلو أراد أن يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف أملك أوسأملك للحال أى وضح أن يكون كذا . وانما صلح للاستقبال لأن الحال أشبه بالاستقبال من الماضى لأن فعل خلاف سوف يفعل وانما يفعل إذا نسبناه الى أحدهما كنسبة المستقبل والملك

الذى يكون للحال يكون للاستقبال لأن أملك اليوم والساعة وغداً سواء،وأملك صالح لـكل ما ذكرت فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ كما كان الفعل فى أحواله . فلذلك قلت إن فعل الحال يصلح للاستقبال . فلما صلح اللفظ للأمرين حملناه على الأصل اذا لم يكن له قرين فان كان له قرين حملنا على ما يصلح له فاذا قال أملك غداً حملناه على الملك المتجدد غداً ولئن قال املك حملناه على ملك الحـال فصار كأنه قال كل امرأته اذا ملـكها ، فانه يقع عـلى من كانت فى ملـكه كذلك هنا يقع الطـلاق على المزوجة فى الحال ولا يصـدق فى صرف الطلاق عن من يملـكها فى الحال لأنه أراد صرف الـكلام عن الظاهر الى غيره فتجوز نيته على التى عنى ولا تصدق فى ابطاله عن التى يملـكها فى الحال .

ووجه آخر : إنك اذا قلت زيد يضرب عمراً فان بعض الضرب ماض و بقيته مستقبل فـكأنه وقع حالا وفيه المستقبل لـكون الضرب ما انقضى ، فلو انقضى عبر عنه بالماضى ولذلك أشبه الحال الاستقبال فى كلام العرب . ولو قال كل جارية أملـكها فهى حرة اذا جاء غد ، أو قال كل جارية أملـكها اذا جاء غد فهى حرة فان هذا كله يقع على الموجود دون الحادث ، لأنه علق العتق بمجئ الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسـل يقع على الموجود دون الحادث ، فصار كأنه قال كل جارية أملـكها فى الحـال فهى حرة ، ولو قال كذا لا يعتق الا من كان فى ملـكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ، ولو قال كل جارية أملـكها غداً فهى حرة يعتق ما يملك فى الغـد من أول النهار الى آخره ولا يعتق الموجود والتى يملـكها قبـل مجئ الغد ولا يعتق التى يملـكها بعـد الغد ، لأنه وصف الملك بمجئ الغد وفى الاخرى جعل شرط حنثه مجئ الغد فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق اليوم وغداً طلقت اليوم ولا تطلق غداً واذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد ، طلقت اليوم طلقة وغداً طلقة ، والفرق بينهما أن الواو للجمع وما اتصف مرة فلا يتصف ثانيا وهى فقد اتصفت بالطلاق فكل يوم هى موصوفة بالطلاق . قوله أنت طالقة اليوم وقع الطلاق واتصفت به وقوله وغداً فقد عطف اليوم على اليوم فحمل على الصفة . وأما قوله أنت طالق اليوم واذا جاء غد فقد عطف المجئ على اليوم فاريد به الحدوث فحمل على الحدوث ولم يحمل على الصفة ، فصار كأنه قال أنت طالق ، واذا جاء الغد طالق أيضاً ، فحمل كلامه على الاضمار اذ لم يكن له بد من ذلك فصار كأنه قال كما قال تعالى (لكان لزاما وأجل مسمى) وقال الفرزدق :

وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مستحا أو مجلف

أى مجلف كذلك .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا ، فطلقها واحدة وهى غير مدخول بها فدخلت إحدى الدارين فتزوجها ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهى فى ملكه لا يمتنع وقوع الطلاق ، لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر وقت اليمين ووقت الحنث ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق رأس الشهر ، فبانت منه فيما بين ذلك ثم عادت إلى ملكه قبل رأس الشهر وقع عليها الطلاق رأس الشهر ، لانها فى ملكه وقت وجود اليمين والشرط جميعا . ولا يعتبر فراقهما خلال ذلك ، ولانه أضاف الطلاق إلى فعل مخصص ووجد الفعل وهى فى ملكه ، والاصل أن المعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجود الآخر منهما لان الكلام بآخره والواو للجمع ولا يمكن الجمع من دخول الدارين حقيقة

فحمل على المعنى وهو الجمع فى الفعل وهو دخول الدارين ولا يوجد ذلك إلا بدخول الدار الآخرة منهما . ولو قال إذا دخلت هذه الدار فانت طالق إذا دخلت هذه الدار الاخرى فبانت منه ثم دخلت إحدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار الأخرى لا يقع عليها شئ لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا لانعقاد اليمين فصار كأنه قال عند دخول الدار الاولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال ذلك لا تطلق لأنها وقت اليمين لم تكن فى ملكه لأن اليمين بالطلاق لا يصح إلا بالملك أو مضافا إلى الملك أو فى علقة من علائق الملك وهنا لم يوجد شئ من ذلك فصار كأنه قال لاجنبية أنت طالق ثم تزوجها لا تطلق كذا هاهنا . والفرق بينهما أن المسألة الاولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقدت لساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين وهنا جعل دخول الدار الاولى شرطا لصحة اليمين ولما دخلت الدار الاولى لم تكن فى ملكه فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غداً أو بعد غد ، فجاء غد لم تطلق حتى يجئ بعد غد لانه أوقع الطلاق فى أحد الوقتين فلو قلنا إنها تطلق غداً احتجنا إلى أن نوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف ما قال الحالف ولأن أولاحد ما دخلت عليه فاذا جاء بعد الغد وقع الطلاق يقينا واليوم الاول كان شكا . ولو قال أنت طالق إذا جاء غد أو بعد غد يقع الطلاق إذا جاء غدلانه جعل مجئ الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم أدخل كلمة الشك فقال أو بعد غد ، و بعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه فصار كانه قال أنت طالق إذا جاء فلان أو فلان فايهما جاء وقع الطلاق . كذلك هاهنا إلا أن فى الشخصين لا نعلم أيهما يجئ أولا وغد مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت هـذه الدار و إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، فهذه المسألة على ثلاثة أوجـه ؛ أما إن عطف الشرط على الشرط ؛ وأما إن عطف الفعل على الشرط ، أو عطف المفعول على الشرط . وكل وجه على ثلاثة أوجه أما إن قـدم الطلاق ، أو وسط الطلاق ، أو أخر الطلاق . أما إذا عطف الشرط على الشرط إن أخر الطلاق كما اذا قال إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار فانت طالق فانها لا تطلق حتى يوجد الدخولان جميعاً لأنه جمع بين الشرطين قبـل ا كمال الأول بالجزاء فصار كانه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق لانه لو اقتصر على قوله إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هذه الدار لم يكن كلاما تاما وانما يتم بقوله أنت طالق ، ولو قدر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار و إن دخلت هـذه الدار فاى الدارين دخلت حنث لانه أ كمل الشرط الاول بالجزاء وعطف دخول الدار الاخرى عليها ، فصار كأنه ابتداء ، ولو وسط فقال إن دخلت هذه الدار فانت طالق ، وان دخلت هـذه الدار . فايهما وجد حنث فى يمينه لأن اليمين تمت بالشرط الاول ، فقوله الثـانى ان دخلت ابتداء يمين منه على ما ذكرنا هـذا عطف الشرط على الشرط ، نحو قوله إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق أوقدم الطلاق أو وسط الطلاق فالجواب واحـد لا يقع الطلاق مالم يوجد الطلاق جميعا لان الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستئناف . أما اذا أخر الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لا يقع الطـلاق ما لم يوجـد الدخولان لانه جمع بين الفعلين وأجاب بجزاء فصار كأنه قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طـالق ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان دخلت هذه الدار ودخلت هـذه الدار فـكذلك الجواب أيضا . وان كانت اليمين تتم بالشرط لانه لا يجوز حمله على الاستئناف هنا

لان الطلاق لا يكون يمينا الا بشرط وجزاء ولا يستقيم أن يكون بغير شرط وجزاء فحمل على معنى الجمع بخلاف ما اذا عطف الشرط على الشرط لان هناك حمله على الاستئناف ممكن ، وكذلك لو وسط الطلاق فالجواب هكذا كما اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ودخلت هذه الدار . ولو عطف المفعول على الشرط قدم الطلاق أو وسط أو أخر فالجواب واحد لانه لا يقع الطلاق ما لم يوجد الدخولان جميعا كما اذا قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه الدار أو وسط الطلاق فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ؛ وهذه الدار . لان الواو للجمع ما لم يقم دليل الاستئناف ولانه يمكن أن تستأنف يمين أخرى بقوله هذه الدار من غير شرط ولا جزاء فحمل على الجمع فصار كانه قال إن دخلت هاتين الدارين فالجواب فى الفصول الخمسة واحد وفى فصلين خلاف الخمسة وهو أنه اذا عطف الشرط على الشرط وقدم الطلاق أو وسط لانه قام هناك دليل الاستئناف وكذلك فى هذه الفصول كلها اذا كان الشرط اذا ، أو متى ما ، أو اذا ما .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأتيه إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما دون الاخرى لا يقع الطلاق ، ولو كان قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فدخلت كل واحدة منهما داراً على حدة يقع الطلاق ، وذلك لانه أضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص فالمراد فعل كل واحد على حدة قال الله تعالى (يا بنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة) فما أراد أن كل واحد يدخل من جميع الابواب . ومثل ذلك قوله تعالى (يخرجون من الاجداث) فكل يخرج من جدثه ألا ترى الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إنى جعلت لقومى مالا ليسلموا وقد أسلموا وقد شحت نفسى

فيما جعلت لهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن أسلموا والا سيرنا لهم الخيل ـ أى الخيالة ـ كلا على فرسه » فاضاف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص وقوله تعالى (واسأل القرية) دليل على ما ذكرت من المعنى أى أهل القرية . فالنبى عليه السلام ما أراد إرسال الخيل هدية ولا أراد الا حر بهم . ولو قال إن دخلتما هذه الدار و إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان ، فدخلت كل واحدة منهما داراً لا يقع حتى يدخلا جميعاً الدارين ، لأنه جعل لكل يمين شرطا وجزاء على حدة ولم يضف جماعة الافعال الى جماعة الاشخاص ، ألا ترى أن كل يمين منهما جملة من شرط وجزاء ، فما لم يوجد لكل شرط جزاؤه لا يقع فصار كما اذا قال إن كلمت زيداً فعبدي حر وان كلمت عمراً فامرأتى طالق . ألا ترى انه لو اقتصر على احدى الجملتين كانت يمينا تامة ، وألا ترى أنه لو قال إن دخلتما هذه الدار فانتما طالقان اليوم ، وان دخلتما هذه الدار أنتما طالقان غداً . ان دخلتا الدار الأولى طلقتا اليوم ، وان دخلتا الدار الأخرى طلقتا غداً .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

لما كان بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة ورد كتاب من الموصل من الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله على القاضى شرف الدين بن عُنَين ونسخته ـ : كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله وارتقم على خاطرى منه شئ والكتاب فى فنه عجيب غريب لم يصنف مثله ، وفى هذه الايام عاودت نظرى فيه وتأملته وأحضرت الشرح الذى شرحه الاسبيجابى رحمه الله وهو على كل حال عجمى اللسان لاسيما اذا تكلم فى المسائل المتعلقة بالعربية من نحو وغيره فانه يقصر فى بعض المواضع ويخطئ فى بعض وأوثر منك ـ أبقاك الله . ان تسأل عن شبهة أذكرها لك وتحقق القول فيها مع الشيخ

جمال الدين الحصيرى فقد قيل إنه قيم بهذا الكتاب .

فمن جملة ما ذكره محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال فى باب العتق : اذا قال الرجل لآخر أى عبيدى ضربك فهو حر ، فضربوه جميعا عتقوا . ثم قال فى باب آخر : اذا قال الرجل لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها رجل واحد فحملوها جميعا لم يعتق واحد منهم . هذا قول محمد رحمه الله ، ولا فرق عندى بين المسألتين فان الضاربين فى المسألة الأولى بمنزلة الحاملين الخشبة ، والمضروب بمنزلة الخشبة المحمولة ، فان قيل الخشبة يحملونها جملة واحدة قلت كذلك الضاربون والمضروب فانهم يأخذون عصا واحدة فى أيديهم ويضربون بها ضربة واحدة ، وكذلك قال محمد رحمه الله فى باب من أبواب الكتاب : اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة وصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء يحنث . ولا فرق عندى أيضا بين الصلاة الماضية والمستقبلة ، فلم كان فى إحداهما يحنث وفى الاخرى لا يحنث ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بوضوء » وعلى هذا فينبغى أن لا يحنث فى الصلاة الماضية والمستقبلة لانهما بغير وضوء ، وأنت يا مولاى حفظك الله اذا تكلمت مع الرجل فيتبغى أن تحققه تحقيقا لا يبقى عليه غبار ولا تقنع بالكلام الاقناعى فعرضت المسألتان على الشيخ جمال الدين الحصيرى فاجاب بما صورته .

قال فى المسألة الاولى: لفظة أى تتناول واحداً من الجملة ، قال الله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها قبل أن يأتونى) ولم يقل تأتونى بعرشها ، ويقال أى الرجال أتاك ولا يقال أتوك ، إلا أنها تقبل الوصف بالعموم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها » فقبل العموم بالوصف فقد وصفهم بكونهم ضاربين فعمهم والضرب بعموم الوصف فوجد الشرط من كل واحد منهم فعتقوا ولا فرق بين كونهم ضربوا جملة أو متفرقين وأما فى مسألة الحمل فانه أيضاً وصفهم

بوصف عام وهو الحمل إلا أن الشرط لم يوجد وهو حمل كل واحد منهم لجميع الخشبة بل وجد من كل واحد منهم حمل البعض .

﴿ المسألة الثانية ﴾

وهي رجل قال : إن كنت صليت صلاة فعبدى حر ، وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ولو قال ان صليت فعبدى حر لا يحنث اذا صلى بغير وضوء . والفرق بينهما من وجهين ؛ أحدهما أن الماضى موجود والموجود معرف وصفة المعرف لغو لانه مستغن عن الصفة . أما المستقبل فهو معدوم ولا يعرف الا بالصفة فاعتبرت الصفة فى المستقبل ولم تعتبر فى الماضى .

الوجه الثانى : أن الكلام فى الماضى وقع خبراً وليس المطلوب من الاخبار الصحة والنفاذ والقبح والحسن ، انما المراد منه إعلام السامع لشئ ما وليس لذلك فى المستقبل ، فان المستقبل المطلوب منه وجود الغرض المتعلق بالفعل والامتاع منه والغرض يتعلق فى المستقبل بالصحيح لا بالفاسد والله أعلم .

وقلت أنا : سألت رحمك الله عن قول محمد فى الجامع الكبير فى باب العتق اذا قال الرجل لآخر : أى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه جميعا عتقوا ، ولو قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر ، وكانت مما يقدر على حملها واحد فحملها كلهم جملة واحدة لا يعتق أحد منهم ما الفرق بين المسألتين ؟ وسألت وفقك الله عن قوله اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة فصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا حلف أنه ما صلى وقد كان صلى بغير وضوء حنث ، ما الفرق بين المسألتين أيضا وأنا أذكر ان شاء الله ما وقع من الفرق بين هذه المسائل ، فان رأيت خطأ فاعذر وسامح كما قال الحريرى :

وان تجد عيباً فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

أو كما قال أبو على الفارسى : إن الخطأ بعد التحرى موضوع عن المخطئ

ومثلى من يعذر ولا سيما فى مثل هـذا الوقت واشتغالى فيه بما تعلم مع قلة المطالعة بل مع عدمها وتعذر وجود الـكتب . أما قولى مع قلة المطالعة بل مع عدمها وذلك أن هذا الـكتاب وصل إلى وأنا بنابلس فى شهر المحرم سنة خمس عشرة وستمائة والفرنج على عثليث وقيسارية يبنونهما فلذلك لم يكن عندى كتاب .

أما الفرق بين ضرب العبيد وحمل الخشبة وذلك لان أيا اسم معرب يستفهم به ، ويجازى فيمن يعقل وفيما لا يعقل . قال أبو على أيهم فى الدار فـكرم محمول ، وأيكم يأتينى فله درهم . وقال الجوهرى : تقول أيهم أخوك وأيهم يكرمنى ا كرمه . وهو معرفة بالاضافة وقـد تترك الاضافة لفظا وفيه معناها ، وقـد تـكون بمنزلة الذى فتحتاج إلى صلة . وتقول أيهم فى الدار أخوك وقد يكون نعتا للنكرة تقول مررت برجل أى رجل ، وأيما رجل ، ومررت بامرأة أى امرأة ، وأية امرأة ،وأيتما امرأة ، وإيما امرأة ، فتكون ما زائدة وتنتصب على الحال والتعجب واذا كان هذا الاسم الذى هو أى لهذه الاقسام فان وصفت به الجمع كان للعموم وان وصفت به المفرد كان للخصوص فتكون أى هاهنا بمعنى الذى كما تقول أيهم فى الدار أخوك أى الذى فى الدار أخوك ، فـكانه قال الذى يضرب به من عبيدى فهو حر ، و إذا كان نعتا للنكرة فالمراد منـه بيان الصفة وهو حمل الخشبة التى لا يقـدر على حملها الواحد فـكانه أراد بيان صفة الخشبة بالثقل والخفة واذا كان كذلك اعتبر مراده قال الله تعالى (أى الحزبين أحصى لمـا لبثوا أمداً) فهذا للعموم . وقال تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) فهذا للخصوص ، والعامل فى أى ما بعده وقوله أيكم يحمل هـذه الخشبة لفظ يصلح للعموم والافراد ، فان كانت الخشبة يطيق حملها الواحد كان كلامه لاختبار القوة ، فكانه قال أيكم أطاق حملها كما يقال فى المسابقة أيكم سبق فله الجعل ، فيستحق الجزاء السابق . الا ترى أن من عادة الامراء أن يسابقوا الحلبة فيقولون من سبق فله كذا فلا يأخذ قصب السبق الا من جاء أول

الخيل كلها وان كان الثانى سبق خيلا كثيرة أيضا لا يستحق أن يذكر ، وكذلك الثالث وقوله تعالى (أيكم يأتينى بعرشها) انما تقديره أيكم يأتينى به أولا والا فالكل منهم كان قادراً على الاتيان به ، وانما أراد السابق وقد فهم هذا آصف فكان جوابه (أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك) ولا فرق بين أن تقول من سبق وأيكم سبق وان كانت الخشبة لا يطيق حملها الواحد كان المراد من اللفظ ازالتها عن مكانها حملا فيستوى فيها الاثنان والجماعة ، كما يقال أيكم شرب الماء الذى فى هذا الكوز ويقدر على شربه واحد ، فاذا شربه أكثر من واحد لا يستحق الجعل . وان قال أيكم شرب ماء الفرات كان المراد به بيان الصفة وهو الكرع لا استيعاب شربه لاستحالة ذلك ، فمن كرع منه استحق الجعل فيختص الصفة ولا يختص لأن العامل فى أى ما بعده لصلاحيته للمعنيين ، فتبين بالاضافة وليس الضرب كذلك لأن الضرب راجع الى ايقاع الفعل من غير اختبار القوة والضعف فايهم وجد منه الضرب كان داخلا تحت الجزاء كالشارب من الفرات والقائل انما يحمل كلامه على الصحة لا الفساد . ولذلك فرق محمد رحمه الله فى قوله أى عبيدى ضربك ، وأى عبيدى ضربته . فاذا ضرب أحدهم عتق فى قوله ضربته لأن العائد ضمير واحد ، ولو ضرب الجميع واحداً بعد واحد عتق الاول . ولو ضربهم جملة عتق أحدهم والبيان الى المولى . لأنه أبهم العتق وأعاد الضمير على واحد كما لو قال أحد عبيدى حر واستشهد بمسألة الطلاق فقال : أى نسائى شاءت الطلاق فهى طالق فشئن جميعاً طلقن جميعاً ، لأنه أعاد الضمير على الجماعة . ولو قال أى نسائى شئت طلاقها فهى طالق لا يقع الا على واحدة فصار الفرق بينهما من حيث اختبار القوة واتحاد الفعل ، فاذا لا فرق بين الخشبة التى يقدر على حملها الواحد اذا حملت الخشبة على التفريق بحملها واحداً بعد واحد ، هذا اذا لم يكن له نية لانا نحمله على العرف والعرف فى مثل هذا لاختبار القوة يكون غالبا وبين

مسألة الضرب فاستويا . وأما الخشبة التى لايقدر على حملها الواحد فتفارقهما من حيث أن المراد ازالتها عن مكانها بالحمل لان القائل عالم أن الواحد لا يزيلها فكانه قال ان أزلتموها عن مكانها حملا فانتم أحرار ، وأما مسألة الصلاة وهى قوله إنه اذا حلف الرجل أنه لا يصلى صلاة فصلى بغير وضوء لا يحنث ، واذا حلف أنه ما صلى وكان قد صلى بغير وضوء حنث . فالفرق بينهما من وجهين ؛ أما قوله لا يصلى صلاة فصلاة مصدر والمصدر لا يكون الا بعد تمام الكلام ويكون مؤكداً للجملة والتأكيد انما يكون للحقيقة واذا تناول الكلام الحقيقة انتفى المجاز فكأنه قال ان صليت صلاة صحيحة أو مقبولة وعلى هذا التأويل الخبر الوارد لا صلاة الا بوضوء تقديره لا صلاة صحيحة أو مقبولة .

والوجه الثانى : أنه حلف على المستقبل واليمين فى المستقبل يكون لبيان الأمر وبيانه بالصحة يكون فاذا حلف أنه ما صلى وقد كان صلى بغير وضوء كان اخباراً عن الماضى والاخبار عنه يحتمل الصدق والكذب لفظا وعرفا كما اذا قال ان أخبرتنى أن فلانا قدم فلك كذا فأخبره أنه قدم استحق الجعل ، وان كذب . وكذلك لو قال ان أخبرتنى أن هذا الشهر رمضان وهو شوال فأخبره أنه انه رمضان استحق وان كان كذبا حقيقة . ولو قال إن أخبرتنى بقدوم فلان فله كذا لايستحق الجعل إلا إذا أخبره بقدومه ، وقد قدم لدخول حرف التحقيق وهو الباء كما اذا قال إن أخبرتنى بدخول شهر رمضان لا يكون إلا على التحقيق فلذلك افترقا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق إلا أن يقدم فلان ، لا تطلق مادام يرجى قدوم فلان ، فان مات فلان قبل أن يقدم طلقت لانه أدخل كلمة إلا أن ، فيما لا يتوقت وهو الطلاق . فكان هنا فى معنى الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان ،

ولو قال هكذا لا يقع الطلاق مادام يرجى قدومه ، فاذا وقع الناس من قدومه بموته وقع الطلاق وهذا لان كلمة إلا أن حقيقة للغاية فاذا تعذر حملها على الغاية حملت على الشرط ولو قال لها أنت طالق إن كلمت زيداً إلا أن يقدم عمرو ، إن كلم زيداً قبل أن يقدم عمر و طلقت سواء قدم عمرو أو لم يقدم ، و إن لم يكلم زيداً حتى قدم عمرو سقطت اليمين لأنه أدخل كلمة إلا أن فيما يتوقت وهو الكلام كأنه يقول كلم فلان فلانا شهراً فكان معناها معنى الغاية ، فان كلم فلانا قبل القدوم حنث لأنه لم توجد غايته ، وان قدم عمر و سقطت اليمين لوجود غايتها فلا يحنث ، لأنك ان أدخلت إلا أن فيما يتوقت أردت بها الغاية ، وان أدخلتها فيما لا يتوقت أردت بها الشرط فان أشكل عليك بالافعال فاعتبره بالاوقات . ولو قال أنت طالق إلا أن يجيء الليل صار كأنه قال أنت طالق ان لم يجيء الليل ، ولو قال هكذا لا تطلق لأن وجود الليل يرجى . ولو قال أنت طالق ان كلمت فلانا إلا أن يجيء الليل صار الليل غاية ليمينه ان كلمه قبل مجيء الليل حنث و بعده لا يحنث .

﴿ الاصل فى بيان ما يأتى من المسألة ﴾

ان كلمة لا ، رجوع . وكلمة بل ، تدارك . فان أدخل كلمة لا قبل اكمال الشرط بالجزاء يصح رجوعه ، وان أدخل بعد اكمال الشرط بالجزاء لا يصح رجوعه. وانما قلت ذلك لأن الشرط إذا لم يكمل بالجزاء لم يتم اليمين ، فصح رجوعه . أما اذا كمل الشرط بالجزاء تمت اليمين ، واليمين بعد تمامها لا يصح الرجوع عنها .

وأصل آخر : إنه متى ذكر بعد كلمة لا بل ، من هو محل لوقوع الطلاق كان العطف على الطلاق ، و يقتضى مشاركة فى الطلاق . وان ذكر بعد كلمة لا بل ، من ليس بمحل لوقوع الطلاق كان عطفا على الشرط ، و يقتضى مشاركة فى الشرط .

أصل آخر : إن كل كلمة تستقيم بنفسها لا تتعلق بما قبلها ، وكل كلمة لا تستقل بنفسها تتعلق بما قبلها لان التعلق بما قبلها للضرورة يكون ، فان كانت تستقيم

بنفسها فلا ضرورة بنا الى التعلق . بيان ذلك :

﴿ مسألة ﴾

رجل له امرأتان ، فقال لاحداهما أنت طالق إن دخلت هذه الدار : لا بل هذه لامرأته الاخرى . فان دخلت الاولى الدار طلقتا ، وان دخلت الأخرى لا تطلق واحدة منهما فكلمة الاستدراك دخلت على الطلاق خاصة لانه لما قال أنت طالق ان دخلت الدار فقد علق الطلاق بالدخول ، فاذا قال لا بل هذه فقد رجع عن الاولى وأقام الثانية مقام الاولى ، فرجوعه عن الاولى باطل لان الشرط قد كمل بالجزاء ولا يصح الرجوع عنه واقامة الثانية مقام الاولى جائز بالعطف فيقع الطلاق عليها أيضاً بذلك الفعل . ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ، لا بل فلان تكون هذه مشاركة له فى الدخول . لانه ليس بمحل لوقوع الطلاق عليه ، فايهما دخل يقع الطلاق . هذا كما قالوا فى رجل قال لامرأته ان نكحتك فعبدى حر ، يقع على الوطء، وان كانت أجنبية يقع على العقد بدلالة الحال . وكذلك لو قال أنت طالق إن شئت لا بل هذه ، فان شاءت الاولى طلاقهما جميعا أو طلاق نفسها أو طلاق صاحبتها طلقتا جميعا . وإن شاءت الثانية لا تطلق واحدة منهما لان الثانية دخلت فى الطلاق الا فى المشيئة كما قلنا فى دخول الدار .

فان قيل : إن شاءت الأولى طلاق احداهما لم يقع الطلاق ، ولم لا يكون بمنزلة من قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار : وعبدى حر إن كلمت فلانا ان شاء فلان . فشاء فلان أحدهما دون الآخر لا تطلق امرأته مالم يشأ فلان كليهما ؟

قيل له : الفرق بينهما أن فى تلك المسألة عطف الثانى على الأول وعلقهما جميعا بمشيئة فلان فصارت مشيئته لهما جميعا شرطا ، فما لم يوجد الشرط كله لا يقع الطلاق، أما هاهنا لم يعطف الثانى على الأول لكنه رجع عن الأول وأبدل الثانى مكانه ، فرجوعه لم يصح فتعلق كل يمين بمشيئتها على حدة فايهما وجد

يقع الطلاق ، ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق طلقت الاخرى من ساعته ، وطلاق الاولى معلق بالدخول . وذلك لأنه أخرج الكلام مخرج الابتداء فى طلاق الثانية لأن الكلام الثانى مستغن عن غيره فتطلق الثانية من ساعته ، كما لو قال أنت طالق ثلاثا لا بل هذه ، تطلق كل واحدة منهما ثلاثا لأن قوله لا بل هذه لا تتم بنفسها فكانت معلقة بما قبلها فكأنه طلق الاولى ثلاثا ثم رجع وأنزل الثانية مكانها فانزاله صحيح ، ورجوعه لا يصح .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لرجل : ان أخبرتنى ان فلان قدم فعبدى حر ، فقال له قد قدم ولم يكن قد قدم عتق عبده ، لأنه جعل شرط حنثه الاخبار والاخبار قد يكون كذبا لان الاخبار موضوع لنفس الانباء و يحتمل الصدق والكذب معا ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة) ألا ترى أنه قال (فتبينوا) وقال (بجهالة) فلو كان للصدق لم يقل ذاك . ولو قال إن أخبرتنى بقدوم فلان لا يعتق مالم يقدم فلان لأن الباء للالصاق واذا لم تلتصق لا تدخله الباء الزائدة . لانك تقول ضربته بالحجر فما لم يقع الحجر فى المضروب لا يسمى ضربا ، بل حذفا أو رميا . لأنك تقول رماه فضربه ، ورماه فاخطأه قال امرؤ القيس :

وتعدو كعدو نجاة الظبا ء اخطأها الحاذف المقتدر

سماه حاذفا مع الخطأ ، فأما الحاق الباء فلا يكون الا للتحقيق قال الله تعالى (فنبذ بالعراء وهو سقيم) ألا ترى أنه لما أدخل الباء أراد التحقيق والخبر متى كان موصولا بحرف التحقيق يقع على الصدق دون الكذب ، ومتى لم يدخله حرف التحقيق يقع على الصدق والكذب جميعا . ولو قال إن أعلمتنى لا يقع العتق إلا أن يكون قد قدم لان العلم لرفع الجهل . والكذب لا يرفع الجهل . فصار ضد العلم والعلم مشتق من العَلَم وهو الجبل قالت الخنساء :

وإن صخراً لتأتم الهداة به كأنه علم فى رأسه نار

فوصفته بالعلمية ، ثم قالت : فى رأسه نار لزيادة التأكيد . ومن هنا قال النحاة اسم علم جعلوه بحيث توضع اليد عليه لمعرفته . وقيل إنه عبَّر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « فيكم من يعرفه ؟ » فقال رجل انا فقال : « ما اسمه » فقال لا أعرفه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فانك لا تعرفه » وذلك لأن الاسم العلم عندهم يعرف به الشخص مع الغيبة ويلحق الغائب بالحاضر فلذلك سمى علما . ومنه العلم أيضاً وهى الراية وسميت راية لرؤية الناس لها عن بعد ، وسميت علما لعلم الناس بها أنها لبنى فلان دون بنى فلان وان لم يرو الأشخاص ولو قدم فلان وعلم به الحالف ثم أعلمه المحلوف له لا يعتق عبده لأنه أراد الاعلام من جهته ، وكذلك البشارة ولأن البشارة مشتقة من البِشْر والبشر مشتق من البشرة وهو ما على الجلد لأن المبشر أولا إذا بشر الرجل بما بشره ظهر من وجهه دم يعرف منه الفرح ، وذلك لأن القلب اذا صادفه ما يسره تنتصب منه عروق لانبساطه وتلقيه ذلك الأمر بسرور فيظهر على الوجه منه ما يعرف الرأى به أنه قد فرح وذلك ضد الحزن ، لأن الحزن يقبض القلب فاذا انقبض تجمعت تلك العروق فيمتقع لون الحزين . قال الله عز وجل: (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) وذلك لأنهم لم يكونوا متحققيها فسماها بشارة . ولوكان له نية حمل على نيته فى ذلك لأن هذه الأسماء منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مشتق ومنها ما هو مجاز فاذا عضدت النية شيئاً من ذلك تحقق بالنية .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق فى دخولك الدار . لا تطلق حتى تدخل الدار لأن الطلاق إذا علق بالموجود نزل من ساعته ومتى علق بالمعدوم ينتظر وجوده والأصل فى فى أن تكون وعائية وهى حرف ، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض

قال الله تعالى : (أدخلى فى عبادى وادخلى جنتى) أى مع عبادى . وقال تعالى : (لأصلبنكم فى جذوع النخل) أى على جـذوع النخل . فاذا جاءت فى اللفظ على غير معناها الاصلى قامت مقام الحرف الذى يكون بمعناها ، وهاهنا هى بمعنى مع فعملت عملها فاذا قال : أنت طالق فى دخولك الدار صـار كأنه قال مع دخولك الدار . ومع فهى كلة صحبة وقران ومن شرط القران أن لا يكون فرقة . قال الله تعالى : (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) أى مقارن وأصل القران أن يقرن بين البعيرين لجر الغَرَب إذا كانت المسناة بعيـدة . فلا يقع الطلاق إلا بعد استكمال الدخول حتى تـكون لـكلمة القران أثراً حقيقيا .

ولو قال : أنت طالق فى الدار يقع من ساعته لأنه أوقع الطلاق وخصه بالمـكان والطلاق لا يختص بالمـكان وانما يختص بالعقد ولما وصف الطلاق بما لا يوصف به صار ذلك لغواً ووقع الطلاق من ساعتـه ، ولا يتصف بظروف الامكنة ولا الازمنة . مثال الامكنة أنت طالق فى الدار ، وأما الازمنة أنت طالق فى غد لأن الطلاق لا يوصف بالظروف وانما يوصف بما يلائمه ويضاف إلى الافعال ومتى أضيف إلى الافعال ينزل منزلة الجزاء .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأتين له : إن ولدتما ولداً فأنتما طالقان ، فولدت احداهما يقع الطلاق عليهما لانه علق الطلاق بفعل واحد وأضافه إلى اثنين وذلك الفعل يستحيل وجوده منهما فوجب وقوع الطلاق بوجوده من واحـدة منهما . ولو أنه كان لا يستحيل وجوده منهما لـكان يقع فـكيف مع الاستحالة وذلك أن الله تعالى قال (يامعشر الجن والانس ألم يأتـكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا) . فلئن قال قائل فى ذا نظر قلنا فقد قال تعالى : (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) ولم يخرج ذلك إلا من المالح وقال أيضاً فى قصة موسى وفتاه (فنسيا

حوتهما) ولم ينس إلا يوشع . ثبت أن الكلام يضاف إلى اثنين ويراد به أحدهما هذا مع عدم الاستحالة فكيف مع وجودها ، والوجه فى ذلك أنه لما قال إذا ولدتما ولداً . لو صرفناه اليهما كان باطلا وان صرفناه إلى احداهما يصح ، وانما يحمل الكلام على الصحة دون الفساد فصرفناه إلى ما يصح .

فان قال قائل : لم أضربت عن الكلام فى قوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم) . قلت : لانى كتبت هذا الكتاب للاختصار والايجاز ولئلا يمل الناظر منه لطوله فتركت كثيراً مما جاء عن أبى حنيفة فى الفن الذى ذكره الخطيب ونفى علمه عن أبى حنيفة ، فلأن اقتصر عن ما لم يكن الغرض أولى لأن القائل كان يقول ليس يمكن الرسالة من الجن لأنه ليس بمحل لهذا الأمر ولانه لا فائدة فى ارساله لاحدى الفئتين فان الانس يعتقدون أن الجن يقدرون على الاتيان بما لم يأت به الانس فلا فائدة فى ارساله والجن يعلمون أن الانس لا يقدرون على الاتيان بمثل هذا . قلنا : محال فإن الجن قد رأوا من معجزات داود وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم ما أعجزهم . والسبب الموجب للرسالة من الانس هو مصلحة للفئتين مالم يكن من الجن وانما أردت أن أعرف أن الاضافة تجوز فيما يستقيم وفيما يستحيل . ولو قال : ان ولدتما أو قال ان ولدتما ولدين لا يطلقان حتى يوجد من كل واحدة منهما مثل ما يوجد من الأخرى ، لأنه أضاف الى كل منهما فعلا كما قلنا فى قصة يوسف (يا بنى لا تدخلوا من باب واحد) .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لأربع نسوة له : اذا حضتن حيضة فأنتن طوالق فقالت واحدة منهن حضت . إن صدقها يقع على كل واحدة منهن طلقة لما ذكرت وهو أنه علق الطلاق بما يستحيل وجوده منهن فتعلق وجوده من إحداهن .وان كذبها يقع عليها خاصة لانها مصدقة فى حق نفسها غير مصدقة فى حق الباقين وهى أمينة فى هذا

فقادتنا الضرورة إلى تصديقها ، وكذلك لو قالت كل واحدة منهن حضت فكذبهن أو صدقهن يقع على كل واحدة تطليقة . ولو قال : إذا حضتن فأنتن طوالق لا يطلقن حتى تحيض كل واحدة منهن حيضة هـذا إن صدقهن . وان قالت واحدة منهن حضت لا يقع عليها الطلاق سواء صدقها أو كذبها لان الحيض لا يستحيل وجوده منهن . وكذلك ان صدق اثنتين وكذب اثنتين ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة يقع عليها خاصـة لانه ظهر حيض الثلاث بالتصديق وهى مصدقة فى حق نفسها ولا يقع على المصدقات لانه لم يظهر حيض المـكذبة فى حقهن لانه لا يمكن الحيضة الواحدة منهن جميعاً . ولو قال لاربع نسوة له : كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق فقلن جميعاً حضنا حيضة ، ان كذبهن يقع على كل واحـدة منهن طلقة لان كل واحـدة منهن مصدقة فى حق نفسها والطلاق معلق بوجود حيضة واحدة منهن جميعاً وقد ظهرت بأمانتهن : وان صدقهن يقع على كل واحـدة منهن أربع طلقات إلا أنه لا مزيد على الثلاث فيقع الثلاث وتلغ الواحدة . لأن الزوج علق الطلاق بوجود حيضة واحدة منهن بكلمة متكررة فاذا صدقهن فقد ظهر أربع حيض ، وان صدق الواحدة وكذب الثلاث طلقن الثلاث المـكذبات كل واحدة تطليقتين والمصدقة تطليقة واحدة لانه لم يظهر فى حق المصدقة إلا حيضة واحـدة وهى حيضتها وفى حق المـكذبات ظهر قولها فى حقها وقول المصدقة لما تقدم ، ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين يقع على كل واحدة من المصدقتين اثنتان وعلى كل واحدة من المـكذبتين ثلاث واحدة بقولها واثنتان بقول المصدقتين ، ولو صدق الثلاث وكذب الواحدة طلقت المـكذبة أربع إلا أنه لامزيد على ثلاث وطلقت كل واحـدة من المصدقات ثلاثا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لرجل : ان بعت لك ثوبا فعبدى حر ، فدفع المحلوف عليه ثوبه الى

رجل وأمره أن يدفعه الى الحالف ليبيعه فدفع الرجـل الثوب الى الحالف فباعه فان قال الرسول للحالف بع هذا الثوب لفلان المحلوف عليه فباعه حنث ، وذلك لأنه حلف على فعله واضافه الى فلان فمتى عمل عملا مضافا الى المحلوف عليه حنث لان يمينه لمنع نفسه عن التزام الحقوق بينه و بين المحلوف عليـه لان الحقوق هى من الافعال فما لم يجب الفعل لايجب الحق بدليل انه يدفع الثمن اليه لواستحق فله أن يرجع عليه . وان قال للرسول : بع هذا الثوب فباعه لايحنث لان هذا التفعل للرسول لا للمرسل لانه نفى الحق للمحلوف عليه وهنا انما التزم الحق للرسول ، ألا ترى أنه لو استحق انما يرجع على الرسول ، ولو باع ثوب غيره بأمر المحلوف عليه حنث لأنه انما التزم منع الفعل عنه ولم يلتزم الملك ألا ترى أنه لو قال ان خطت لك ثوبا ، انما اليمين على الخياطة وهى الفعل لا على الملك والعمل إذا كان لا يجرى فيـه النيابة يقع على الملك ، وليس كذلك إن قال ان ضربت عبداً لك فهنا لا يكون العمل للمحلوف عليه فيقع على الملك قال الله تعالى : (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) . فاضاف فعل النبى صـلى الله عليه وسلم اليهم لأن استغفاره لاجلهم وذلك لانه متى حلف على عمل فى المعمول وأضافه الى انسان إن أضاف المعمول اليه يقع يمينه على الملك دون الأمر ، وان أضاف العمل اليه فان كان العمل مما يجرى فيه النيابة يقع على الملك .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لعبديه : ان ضربتـكما الا يوما فامرأتى طالق ، فله أن يضربهما أى يوم شاء لأنه نفى ضربهما فى جميع الاوقات الا يوم الاستثناء . لان قوله ان ضربتكما إلا يوما نـكرة فى سياق الاتيان فيخص إلا اذا كانت موصوفة وانما يقع فى يوم واحد فاذا جمع ضربهما فى يوم واحد تعين الاستثناء فعند ذلك إذا ضربهما مجتمعاً أو متفرقا حنث ، فان ضرب أحدهما يوم الجمعة والآخر يوم السبت

لم يحنث مالم تغرب الشمس وما ضرب الآخر لجواز انه يعيد الضرب عليه فان غربت الشمس ولم يضرب به حنث لأن الضرب وجد منه إلا أنه فى غير يوم واحد حتى يصح الاستثناء . ولو ضرب أحدهما دفعات فى أيام متعددة لم يحنث لأنه انما حلف على ضربهما جميعا واستثنى يوما واحداً ولم يحلف على ضرب أحدهما فصار كأنه قال الا يوما واحداً أضربكما فيه . ولو قال : والله لا أضربكما الا يوم أضربكما فيه ، أو إلا يوما أضربكما فيه ، أو إلا فى يوم أضربكما فيه ، فأى يوم جمع ضربهما فيه فهو مستثنى . والفرق بينهما أنه فى المسألة الأولى قال : ان ضربتكما إلا يوما ما نخص بالاستثناء يوما واحداً لايقاع الفعل بهما جميعاً . والمسألة الأخرى قال :والله لا أضربكما إلا يوما أضربكما بقدره لاأضربكما إلا يوم أجمع فعلى بكما. كأنه حلف على جميع فعله بهما فى يوممستثنى من غيره من الأيام وهذا اليوم المستثنى نكرة فأى يوم أوقع فيه الفعل اختص فان جمعه بر ، وان فرقه حنث . لان تفريقه خلاف يمينه وذلك لان شرط الحنث وجود المسمى دون المستثنى والنكرة فى النفى تعم وفى الاثبات تخص ، إلا اذا كانت موصوفة فحينئذ تعم ، إلا إذا قرنها بحرف الفرد فحينئذ تخص .

﴿ مسألة ﴾

إذا كان لرجل ثلاثة أعبد سالم وبزيع ومبارك . فقال : سالم حر ، أو سالم وبزيع حران ،أوسالم وبزيع ومبارك أحرار . يؤمر بالبيان ، لأنه أوقع العتق بأحد الاقوال لان أوحرف شك وهو أدخلها بين الأقوال الثلاثة لأنه ردد الشك بين أقواله لانه لما قال سالم حر كان الواجب العتق فلما أدخل حرف الشك بين المرة الأولى والثانية وعطف عليه بزيعاً فقال أو سالم وحده ، وبين سالم وبزيع معاً ثم قال أوسالم وبزيع ومبارك أحرار فجرى مثل الاول فوقع الشك فى أقواله فلما وقع الشك كان البيان اليه ما دام حياً فان قال أردت القول الأول عتق سالم وحده ،

وان قال أردت الكلام الثانى عتق سالم وبزيع ، و إن قال أردت الكلام الثالث عتق الكل . وذلك لأن أو لأحد ما دخلت عليه . قال أبو على : ومنها أو وهى لاحد الشيئين أو الاشياء فى الخبر وغيره . تقول كل السمك أو اشرب اللبن ، أى افعل احدهما ولا تجمع بينهما ومن ثم قلت : زيد أوعمرو قام كما تقول احدهما قام ولا تقول قاما . فأما إذا قلت كل خبزا أو لحما أو تمراً فأردت الاباحة فكانك قلت كل هذا الضرب فيما ذكرته من كونه لاحد الاشياء قائم فيه لانه لو أكل أحد هذه الاشياء كان مؤتمراً ولو كانت كالواو لم يكن قد ائتمر حتى يجمع بينها كلها وأما منزلتها فى أنها تكون لاحد الأمرين أو الامور إلا أنها تؤذن ان الكلام على الشك . قال سيبويه : وأوقد يجوز فيها أن يكون المبنى وقع على اليقين ثم أدرك الشك كما قلنا سالم حر أو سالم و بزيع فانه أوقع على اليقين ثم أدركه الشك قال :

فقلنا لهم ثنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أوسلاسل

كأنه قال أحدهما صدور رماح أو سلاسل . فان مات المولى قبل البيان عتق سالم كله لانه لا شك فى عتقه لانه دخل فى الثلاث مرات أما بزيع عتق نصفه لانه يعتق بالكلام الثانى والثالث لانه دخل فى لفظين ولا يعتق بالكلام الأول فاذا كان يعتق فى حالين ولا يعتق فى حال فبقى الشك فى العتق أولا وحالة العتق حالة واحدة والشك انما هو هل عتق أم لا فعتق نصفه و يسعى فى النصف فكانه عتق فى حال و رق فى حال وأما مبارك فيعتق ثلثه لانه لا يعتق بالكلام الاول والثانى انما يعتق بالكلام الثالث فيعتق فى حال ويرق فى حالين ويسعى فى ثلثى قيمته لان أحوال الرق أحوال وأحوال العتق واحدة لأن الرق يكون مملوكا ومدبراً ومكاتبا والعتق حالة واحدة هذا إذا كان القول منه فى حال الصحة أما إذا كان فى حال المرض ولا مال له غير هؤلاء العبيد ولم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهم على قدر عتقهم فيصيب سالم جميع رقبته ويصيب بزيع

نصف رقبته و يصيب مبارك ثلث الرقبة فهذه وصية كل واحد منهم فيحتاج الى حساب ليتبين نصيب كل واحد منهم على الحقيقة والحساب يحتاج أن يكون له نصف صحيح وثلث صحيح واقله ستة فسالم يضرب لجميع الرقبة وهى ستة وبزيع يضرب بنصف الرقبة وهى ثلاثة ومبارك يضرب بثلث الرقبة وهى اثنان فذلك أحد عشر فغالب المسألة بخمسة فاجعل ثلث المال على أحد عشر سهما فاذا صار ثلث المال أحد عشر سهما صار الجميع ثلاثة وثلاثين وماله هؤلاء العبيد كما تقدم تعين أن كل عبد صار أحد عشر سهما فأما سالم فعتق منه ستة ويسعى فى خمسة وبزيع عتق منه ثلاثة ويسعى فى ثمانية ومبارك عتق منه سهمان ويسعى فى تسعة فصارت جملة السعاية اثنين وعشرين وهى ثلثا ثلاثة وثلاثين بالعول وصارت وصاياهم احد عشر فاستقام على الثلاثة والثلاثين هذا إذا لم يخرجوا من الثلث ولو خرجوا من الثلث أو لم يخرجوا واجازت الورثة فالجواب كما خرج . ولو لم يكن له إلا عبدان فقال سالم حر أو سالم وبزيع حران يؤمر بالبيان فان قال عنيت الكلام الاول عتق سالم كله وان قال عنيت الكلام الثانى عتقا جميعا لما ذكرت ولو مات من غير بيان عتق سالم كله ونصف بزيع لان سالما لا شك فى عتقه لانه ذكر عتقه فى المرتين وأما بزيع فيعتق بالكلام الثانى ولا يعتق بالكلام الاول فاذا كان يعتق فى حال ولا يعتق فى حال عتق نصفه ويسعى فى نصف قيمته ولو كان القول منه فى حال المرض ان خرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج واجازت الورثة فكذلك، وان لم تجز الورثة فيقسم الثلث بينهما فيعتق سالم كله ونصف بزيع فالنصف مخرجه من سهمين فسالم يضرب بسهمين وبزيع بسهم صار ثلاثة اجعل هذا ثلث المال كما تقدم وثلثاه مثلا ذلك وذلك ستة فالجميع تسعة وماله رقبتان وتسعة ليس لها نصف صحيح فضعف فيصير ثمانية عشر فيعتق من سالم خمسة ويسعى فى أربعة ويعتق من بزيع سهمان ويسعى فى

سبعة فاستقام على الثلاث والثلاثين . ولو قال سالم حر أو سالم و بزيع عتقا لانه وضع كلمة الشك فى غير الافعال فلم يفد لان الشك لا يكون فى الاعلام انما يكون فى خبرهم فلما قال سالم حر أو سالم فلم يفد فوقع عليه العتق إذ لم يكن للشك هنا مدخل فعتق وعطف بزيعاً عليه فأشركه فى الفعل فعتق أيضاً فصار كانه قال سالم حر و بزيع فعتقا .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : إن دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا بدخول الدار لأن هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا بدخول الدار ولأن الفاء تكون جوابا للشرط كقوله تعالى : (إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى) فان قال إن دخلت الدار أنت طالق طلقت فى ساعته لأنه لم يأت بجواب الشرط وهى الفاء فصار كلامه مبتدأ وخبراً فصار كانه قال أنت طالق ولو قال إنما عنيت الشرط والجزاء وحذفت الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) أى فيشرح صدره وكما قيل :

(من يفعل الحسنات الله يشكرها)

﴿ قلنا : ندينك فيما بينك و بين الله ولا ندينك فى القضاء لان جواب الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز . قال سيبويه . يجوز فى الشعر و يقبح فى الكلام إلا أنه لما جاز صار فيه شبهة لمن أراد التعلق به فلذلك دين فندينك فيما بينك و بين الله تعالى . وأما الظاهر لنا فهذا طلاق منجز كما تقول أنت طالق لانا لا نعرف مافى ضميرك ولأن الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من ساعته كقوله أنت طالق والمضاف يؤخر إلى وقت ينزل عند وجود وقته .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته . أنت طالق يازانية إن دخلت الدار . لا يقع الطلاق مالم تدخل الدار لأن قوله يا زانية نداء والنداء لا يفصل بين كلامين كما لو قال أنت طالق ياعمرة إن دخلت الدار لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم القذف من اللعان والحد لأن هذا قذف معلق بالحظر فلا يوجب اللعان ولا الحد ، كما إذا قال لرجل إن دخلت الدار فانت زان لايحد و إنما قلنا إنه معلق بالشرط لأنه إذا تعلق الا بعد وهو قوله أنت طالق فتعلق الا قرب أولى به و إنما لايجب الحد بالقذف المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقذوف لانه لم يعلقه بالشرط قصداً لكنه تعلق به حكما لان كلامه أوحد فاذا لحق الشرط فى آخره انصرف إلى جميع الكلام فانه لو جعله كلامين يصير فاصلا بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل بينهما . ولو قال لامرأته يازانيه أنت طالق إن دخلت الدار يكون قاذفا لها لان قوله يازانية قذف منه وليس القذف إلا هذه الصيغة وقوله أنت طالق إن دخلت الدار شرط وجزاء ، والشرط والجزاء لا تعلق له بالنداء واذا لم يتعلق بالنداء حظر صار ذلك صريحا بالقذف ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب بالشرط تعلق إلا بعد ، والفرق بينهما أنه متى خلل النداء لا يصير فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك اذا قدم لانه لا تعلق به فى الحظر فان القذف ليس إلا هذه الصيغة أو أن تأتى باسم الاشارة وهو قوله هذا زان ، وأما قوله أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا بدخول الدار واذا كان معلقا بالحظر لا يوجب له حكما لان المعلقات لا توجب حكما إلا عند وجود المعلق به والقذف ما لم يكن صريحا لا يوجب حكما .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال : إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما فى يدى من

الدراهم على المساكين صدقة ، فاذا فى يده خمسة دراهم لا يجب عليه أن يتصدق بشئ لأن ثلاثة دراهم مستثناة من يمينه وشرط حنثه دراهم سوى ثلاثة دراهم فى يده وليس فى يده سوى ثلاثة دراهم حاشا درهمين ، ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم لان العرب قالوا درهم ودرهمان وثلاثة دراهم فافردوا لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه . ولو كان فى يده ستة دراهم أو أكثر يجب عليه أن يتصدق بالكل ولو قال إن كان فى يدى من الدراهم سوى ثلاثة دراهم فجميع مافى يدى صدقة فكان فى يده خمسة فعليه أن يتصدق بها لانه نطق بحرف يكون لا بأنه الجنس وهو من لانه لما قال إن كان فى يدى من الدراهم سوى ثلاثة دراهم فقد بين الجنس والجنس يقتضى الواحد فصاعداً ثم ذكر لفظا يقتضى العدد فعرف بصيغته والالف واللام إنما يدخلان للسابق المعهود أولا بأنه الجنس وهنا هى لا بأنه الجنس قال الله تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ولم يرد به بعضهم وإنما أراد به الاجتناب من الجنس وقال تعالى : (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يرد به البعض فاذا ثبت أن كلمة من تستعمل لا بانه الجنس وتستعمل للتبعيض وفى هذه ادخل اللام وهى للتعريف فصارت كلمة من للتجزئة والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت كلمة من لا بأنه الجنس دون التجزئة فصار كانه قال إن كان فى يدى أكثر من ثلاثة دراهم فجميع ما فى يدى صدقة ولو قال كذا لوجب عليه أن يتصدق بالكل .

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا قبل أن أقربك لا يكون مؤليا وتطلق من ساعته لانه أتى بمتبدإ وخبر ولم يضفه الى شئ إلا إلى قبل القربان وهذا الوقت قبل القربان فوقع الطلاق وسقطت اليمين وقد يجوز أن يوصف الشئ قبل وجود ذلك الشئ قال الله تعالى : (من قبل أن نطمس وجوها فنردها) فوصفها بالطمس

ولم يوجد ولو قال أنت طالق ثلاثا قبيل أن أقربك صار مؤليا ولا يقع الطلاق مالم يقربها لأن قبيل تصغير التقريب لان التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول لقيت الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال أنا جـذيلها المرجب وعذيقها المحكك ألا ترى أنه وصف روحه بالمرجب ، ورجب أيضا من التعظيم سمى وهو الشهر فلما وصف روحه بالعظمة ما بقي يمكن أن يحمل على التصغير ولا سيما أن هذا القول كان يوم سقيفة بنى ساعدة وإنما كان يريد الفخار ويطلب الامر فكيف يكون هذا مع التصغير. وتصغير الحنة والشفقة كقوله تعالى: (يابنى إنها إن تك) ما أراد تصغيرا بنه. وتصغير التقريب هذا الذى ذكره أبو حنيفة كما تقول وضعته فويق الحائط فهذا لا يمكن أن يكون للتصغير وإنما أراد التقريب كما تقول اقعد إلى جنيبي إنما تريد القرب قال الشاعر :

وقد علوت قتود الرحل يسفعنى　　يوم قد يديمه الجوزاء مسموم

فلما كان كذلك صار اسماً لوقت قريب ليس بينـه و بين القربان وقت فلا يطلق إلا مع القربان وليس الايلاء إلا هذه الصورة كأنه قال إن قربتك فانت طالق ولو قال كذلك كان ايلاء بلا شك .

قال سيبويه فى هـذا : باب ما يحقر لدنوه من الشئ وليس مثله وذلك هو أصغر منك إنما أردت أن تقلل الذى بينهما ومن ذلك قولك هو دوين ذاك وهو فويق ذلك ومن ذلك أن يقول أسيد أى قد قارب السواد ومن هنا قولهم كميت لأنه لم يخلص إلى الحمرة ولا إلى السواد فلما قارب اللونين سمى مصغراً .

﴿ مسألة ﴾

أصل هذه المسألة تدور على حرف أو وأو تكون على وجهين أحدهما للشك وهى لاحد ماتدخل عليه والآخر أن تكون بمعنى الاباحة كما تقول جالس الحسن أو ابن سيرين لا تريد مجالسة أحدهما. قال الشاعر :

اذا ما مات ميت من تميم　　وسرك أن يعيش فجئ بزاد
بخبز أو بلحم أو بتمر　　أو الشئ الملفف فى البجاد

وقال فى الوجه الآخر :

وكنت اذا غمزت قناة قوم　　كسرت كعوبها أو تستقيما

والطبيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجا أودراجا ـ يعنى كل أحدهما والمسئلة تنقسم على أربعة أوجه ؛ اما ان يضع حرف أو بين منع ومنع ،أو بين اثبات واثبات ، أو بين منع واثبات ، أو بين اثبات ومنع . رجل قال : والله لا أدخل هذه الدار أولا أدخل هـذه الدار فاى الدارين دخل حنث لانه عطف منعا على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة ، فاذا دخل إحداهما فقد وجـد شرط الحنث . وأما إذا وضع بين اثبات واثبـات كما لو قال : والله لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هـذه الدار الأخرى فأيهما دخل بر فى يمينه فأو هاهنا للتخيير كما تقول خذ هـذا أو هذا كأنك قلت خذ أحدهما ، وأما اذا وضع بين منع واثبات كما اذا قال والله لا أدخل هـذه الدار أو أدخل هذه الدار اليوم فان دخل الدار الاولى حنث وان دخل الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف أو بين المنع والاثبات ووقت فقال اليوم . دخل الدار الاولى بعد ذلك أو لم يدخل لانه كان مخيراً فيـه وان مضى اليوم قبل أن يدخل حنث فى اليمين الثانية لانه أوجب على نفسه الدخول ولم يوجد وأما اذا وضعها بين اثبات ومنع كما إذا قال والله لادخلن هذه الدار أو لا أدخل هـذه الدار أبداً إن دخل الدار الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان مخيراً فيه وان مضى اليوم ولم يدخل حنث فى يمينه لانه أوجب على نفسه الدخول فى الدار الاولى فى اليوم ولم يوجـد وأما اذا أدخل كلمة الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال : والله لا أدخـل هـذه الدار أو لادخلن هذه الدار فان دخل الدار الأولى حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان

دخل الثانية بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد . وان مات ولم يدخل إحداهما بر لان قوله أو أدخل للغاية وتقديره حتى أدخل . قال الله تعالى : (يقاتلونهم أو يسلمون) كانه قال حتى يسلموا كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس كافة حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها » فقد جاء فى الكتاب بأو ، وفى الاثر بحتى لان المعنى واحد كما لو قال : والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار . ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار وهذه الدار صارت هاتين الدارين الآخرتين غاية ليمينه فأيهما دخل بر ولو دخل الاولى أولا حنث لان اليمين لم ينته غايتها ولو مات قبل أن يدخل الاولى بر لانه فاتت الغاية وحقيقة هذا أنه متى ذكر كلمة أو بعد كلمة النفى وبعده مثبت تكون للغاية .

﴿ باب ما جاء من المسائل اللغوية ﴾

﴿ مسألة ﴾

رجل قال لامرأته : أنت طالق ان لم أهدم هذا الحائط اليوم فهدم بعضه ولم يهدم الباقى حتى خرج اليوم طلقت امرأته . وكذلك لو قال ان لم انقض هذا الحائط لأن الهدم عبارة عن افاتة تأليف أجزاء جميع الحائط . وكذلك النقض لانه ضد التأليف فمادام التأليف باقيا لا يكون نقضا والهدم ضد البناء فما دام شئ من البناء باقيا لا يكون هدما ولو نوى هدم بعضه فهو على ما نوى قال الله تعالى : (لهدمت صوامع) معناه أنها هدمت الى أن لا يبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى : (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) فى قصة ريطة وكانت امرأة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم تبق غزلا . ولو قال اكسر كان على البعض لان الكسر ضد الجبر وهو افتراق الاتصال ليس إلا فى الصلاب وما كان فى اللحم يكون جرحا أو قطعاً والقطع يقع على الاثنين لان

القطع من التقاطع وهو أن ينقطع حكم كل واحد منهما عن الآخر جملة كافية فأما فيما يتصل فمجاز ثم اعلم أن الاسماء على نوعين اسم جنس واسم نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على الخاص دون العام، والهاء على ضربين هاء تأنيث وهاء إفراد واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات فان خصصت نوعا منه قلت انسان فانسان حيوان أيضاً ولكن يختص بقولنا إنسان من دون سائر الحيوانات وكذلك ان وصفناه بناطق أيضا وهاء الافراد أكثر من أن أصف لك مثل عمامة وقلنسوة وشعيرة وقمحة وهاء التأنيث امرأة ويتيمة وغلامة فان مذكر ذلك يتيم وامرؤ وغلام .

﴿ مسألة ﴾

رجل . قال : عبده حر إن أكل لحم دجاج أبداً فأكل لحم دجاجة أو ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى قال جرير :

لما تذكرت بالديرين أرقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس

والانثى منهن لا تصيح وإنما يصيح الذكر فدل على أن الهاء للافراد لا للتأنيث . وذكر الجوهرى فى الصحاح أن الهاء فى الدجاجة للافراد، ولو حلف لا يأكل لحم دجاجة فهو على الانثى لأن الهاء للتأنيث إذ لم يكن لها من جنس لفظها ذكر فحملت على الحقيقة كما أن اسم الديك يقع على الذكر خاصة ولو حلف لا يأكل لحم جمل أو بعير أو ابل أوجزور هذا كله يقع على الذكر والانثى وعلى العربى والبختى لأنه اسم جنس يتناول الكل لان العرب نسبت الصنعة الى صانعها كما نسبت سائر الصناعات فقالت جمال كما قالت حداد و بغال وما كان على وزن فعال ولم يفرقوا بينهم . ولو حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم ثور أو بقرة حنث لان البقر اسم جنس والبقرة أيضا كذلك. ولو أن رجلا وكل رجلا فى ان يشترى له بقرة فاشترى له ثوراً جاز الاترى أن رجلا لو حلف أن لا يملك

عشرين بقرة فملك عشرين بقرة إناثا وذكوراً يحنث واسم الثور يقع على الذكر خاصة لأنه اسم نوع واسم الشاة يقع على الذكر والانثى جميعا . قال أبو ذؤيب الشاعر :

فلما رآه قال لله من رأى من العصم شاة مثل ذا فى العواقب

وما قال مثل هذه لانه لم يرد التأنيث . وقال آخر :

* أو أسفع الخدين شاة أر أن *

لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة اسم نوع يقع على الانثى خاصة . قال جران العود :

أو نعجة من نعاج الرمل أخذلها عن الفها واضح الخدين مكحول

ولو حلف لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجواميس لا يحنث لان أوهام الناس لا تنصرف إليه عند ذكر البقر والايمان محمولة على معانى كلام الناس وجمعه فى باب الزكاة لا يدل على أنه من نوعه فى باب اليمين فصار فى الزكاة كالعنز يضم الى الضأن والكبش الى النعاج ، ومع ذلك لو حلف لا يأكل لحم شاة فأكل عنزاً لا يحنث والفرس اسم للعربى ويقع على الذكر والانثى ، والبرذون اسم للبخاتى والتركى غير العربى ويقع على الذكر والأنثى ، والخيل يقع على الجميع لان الخيل اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع قد روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أنه سئل عن صدقة البراذين فقال : أو فى الخيل صدقة ؟ فسماها خيلا . ولو حلف لا يركب حماراً يقع على الذكر والانثى ، لانه اسم جنس لانهم يرون أن ابن عباس رضى الله عنه قدم على حمار ذكر وما أرادوا ذلك الا ليبينوا النوع والاتان للانثى والعير للذكر . وقد قيل حمار للذكر وحمارة للانثى ولو حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة .

قال الخطيب (ص ٣٣٢ س ١٥)

أخبرنا البرقانى حدثنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنى أبو مالك بن أبى بهز البجلى عن عبدالله بن صالح عن أبى يوسف . قال قال لى أبو حنيفة: إنهم يقرؤن حرفاً فى يوسف فيلحنون فيه . قلت ما هو ؟ قال قوله (لا يأتيكما طعام ترزقانِهِ) قلت : فكيف هو ؟ قال ترزقانُه .

هذه القراءة لم يخرج بها أبو حنيفة عن الاصل لان الاصل فى ضمير المذكور هو الرفع لانك تقول هو ، وضمير المؤنث هى . وهذه المسألة التى جرت بين سيبويه والكسائى لان الكسائى جعل ضمير المؤنث منصوبا فقال : إياها وسيبويه كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت ، لأن الهاء عائدة الى الرزق وهو مذكر وعلى هذا قرأ من قرأ (فخسفنا بهو و بدار هو الارض) ألا ترى أنه لما جاء الى ضمير المذكر اجراه على الاصل و إنما كسر من كسر الهاء من ضمير المذكر فى المجرورات اتباعا للكسرة كما أمال من أمال للاتباع ، وأن الهاء حرف خفى أخفى من الالف فلما ساغ لهم الامالة فى الالف مع انها أشد من الهاء فلأن تمال الهاء أجدر .

وأما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب وانما يحتمل معنى غير المفهوم الاصلى وذلك أن الحديث إذا احتمل معنى ظاهراً واحتمل معنى آخر قيل له لحن، ومن هاهنا سمى ابن دريد كتابه المعروف بملاحن ابن دريد وذلك أنه قال : إذا قال له شخص رأيت فلانا فقال والله ما رأيته ولا كلمته فظاهر اللفظ يدل على رؤية العين والكلام باللسان ، وانما الحالف يعنى ما ضربت رئته ولا جرحته وهو مأخوذ من الكلم وهى الجراح . قال الله تعالى (ولتعرفنهم فى لحن القول) لانه يكون كلاما يدل على معنيين مثل ذلك قوله (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) ألا تراه جعل له أحسن وغير أحسن فقال الشاعر :

حلُّوا عن الناقة الحمراء أرحلكم والبازل الأصهب المعقول فاصطنعوا
ان الذئاب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بَكْر إذا شبعوا

فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى لان قوله الذئاب قد اخضرت براثنها ، والناس كلهم بكر ، كل جملة من هاتين الجملتين غير مناسبة للجملة الاخرى . وهذا محمول على أن رجلا كان من تغلب وكان اسيراً فى بنى وائل فرأى الناس يتمتعون للنهيض الى قومه وكان قومه فى أرض يقال لها الدهناء فقال لاصحابه انى أريد أن أفادى نفسى فهل لكم فى الفداء .قالوا نعم ! قال ائتونى برجل أرسله فلما جاءه قال أبلغ قومى التحية وقل لهم قد أطلتم الركوب على ناقتى الحمراء فحلوا عنها وارتحلوا الجمل الاصهب فقد شكت الاماءوا دبى العرفج بآية ما أكلت معكم حيساً واسألوا أبا الحسين عن خَبرِى . فلما جاء الى أهل الاسير قال لهم الرسالة قالوا والله انه لمجنون لا ناقة حمراء له ولا جمل أصهب . فقال : أحدهم إنه قال لكم اسألوا أبا الحسين فلما سألوه قال هو يقول لكم قد أطلتم المقام على الدهناء فارتحلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت الاماء أى ملأن الشكايا وأدبى العرفج والعرفج شجر له شوك فشبه العدو به وأدبى أى دبا نحوكم بآية ما أكلت معكم حيساً والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز أى تجمع لكم من أعدائكم وغيرهم . فهذا ومثله اللحن . ومن هذا قيل لمعاوية إن عبد الله يلحن قال أو ليس بظريف بُنىّ أخى يعرف بالفارسية فجعل الفارسية لحنا فاذا قال أبو حنيفة إنهم يلحنون انما عنى أنهم غيروه عن أصله على ما ذكرنا .

قال الخطيب (ص ٣٦٩ س ١ ـ ٩)

قد سقنا عن أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وأبى بكر بن عياش ، وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقريظ أبى حنيفة والمدح له والثناء عليه ، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين وهؤلاء

المذكورين منهم فى أبى حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لامور شنيعة حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، و بعضها بالفروع . نحن ذاكروها بمشيئة الله ومعتذرون الى من وقف عليها وكره سماعها ، بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم فى هذا الكتاب واوردنا أخبارهم وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها .

أما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله نبين أن قصده خلاف ما ذكر من المعذرة وانما قصد الشناعة جرأة منه وافتراء .

أما قوله: والمحفوظ عند نقلة الحديث خلاف ذلك .

فأقول: إن نقلة الحديث ينظرون إلى طريق الحديث فمتى ما وجدوا فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة فى جرح الرجال ، فانه لا يسمع إلا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة ، فحيث نقل الخطيب أحاديث فى الجرح عن جماعة ضعفاء شهد بضعفهم أئمة الحديث تبين أن قصده خلاف ما اعتذر عنه .

قال الخطيب : ما حكى عن أبى حنيفة فى الايمان (ص ٣٧٠ س ١٠ ـ ١٦)

أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخوالخلال باسناده إلى وكيع . قال سمعت الثورى يقول : نحن المؤمنون وأهل القبلة عندنا مؤمنون فى الانكحة والمواريث والصلاة والاقرار ، ولنا ذنوب ولا ندرى ما حالنا عند الله . ثم قال وقال أبو حنيفة من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك ، نحن المؤمنون هنا وعند الله حقا . قال وكيع : ونحن نقول بقول سفيان وقول أبى حنيفة عندنا جرأة .

اعلم وفقك الله أن الايمان هو التصديق ، واعلم أنه لا يكون تصديقاً بدون المعرفة والمعرفة لا تكون مع الشك انما تكون مع اليقين و إذا ثبت هذا فنحن المؤمنون هنا وعند الله لأن المعرفة لا تختلف لأن من عرف هنا كان عارفا عند الله لأن المعرفة ترفع الجهل ، وأما قول أبى حنيفة عن سفيان فى قوله نحن المؤمنون

وأهل القبلة عندنا مؤمنون محمول على قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولـكن قولوا أسلمنا ولمـا يدخل الايمان فى قلو بكم) ألا تراه نفى الايمان عن من أسلم إلا من عرف بقلبه فثبت ما قلت إنه لا يكون إيمانا إلا بمعرفة .

وقال حدثنا على بن محمد بن عبد الله المعدل باسناده الى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه . قال سمعت رجلا سأل أبا حنيفة فى المسجد الحرام عن رجـل قال أشهد أن الـكعبة حق ولـكن لا أدرى هى هذه التى بمكة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا وسأله عن رجل قال أشهد أن محمد بن عبدالله نبى ولـكن لا أدرى هو الذى قبره بالمدينة أم لا ؟ فقال مؤمن حقا . قال الحميدى : من قال بهذا فقد كفر . قال وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحارث .

وقال (ص ٣٧١ س ٣) أخبرنا الحسن بن محمـد الخلال باسناده الى محمـد الباغندى حدثنا أبى قال : كنت عند عبـد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل ا كتب الى بأشنع مسألة عن أبى حنيفة فـكتب اليه : حدثنى الحارث بن عمير قال سمعت أبا حنيفة يقول : لو أن رجـلا قال اعرف أن لله بيتا ولا أدرى هو الذى بمكة أو غيره أمؤمن هو ؟ قال : نعم ! ولو أن رجلا قال اعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات ولا أدرى دفن بالمدينة أو غيرها أمؤمن هو ؟ قال نعم !

فهذا القول لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة ولا رووا عنه مثل هـذا فلو كان صحيحاً لنقل كما نقلت جميع مسائله . ولـكنى أقول ما تقول فى اليهود أصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى أضرهم ذلك ؟ لا ! لأنهم عرفوا أن موسى نبى حق فأما جهالة القبر لا تضر بدليل أن من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر ولا البيت ومع ذلك لم يقدح فى إيمانه ثم ومن زار المدينة فالحجرة الشريفة حائلة بينه و بين مكان القبر حقيقة من جهة التربيع فمن ذهب الى قول الحميدى وسفيان احتاج أن يعرف بيوت مكة والمدينة و بنيانهما وصقاعهما وحدائقهما على ما كانا عليه فى زمن

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، واعلم أن معرفة الاراضى غير مشروعة فى شريعة من شرائع الاسلام ، واعلم أنا نقول إن الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين مبعوثون حقا ولو قال رجل لا أعرف أن موسى نبي حق أو غيره فقد كفر ومع ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم . فأما إذا ثبت عنده مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك بشرائط الاسلام فهو مؤمن حقا ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان القبر ليس من شرائط الايمان ولا الاسلام ، واعلم أنه لو كان الأمر كما ذكر عنه لكان المسلمون الذين فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم الناؤن عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يعرفون كل وقت حقيقة موضعه لأنهم كانوا يفارقونه فى موضع وينتقل الى آخر ، أفكانوا بجهالة المواضع يكفرون ؟ فاذا ثبت أن الموضع لا يحتاج اليه فى حال الحياة فلأن لا يضر مع الوفاة أجدر .

وقال فى سياق الحديث قال الحارث بن عمير (ص ٣٧١ س ١٠) وسمعته يقول : لو أن شاهدين شهدا عند قاض أن فلانا طلق امرأته وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرق القاضى بينهما ، ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها ؟ قال نعم ! .

الجواب : إن القاضى ما سمى قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء القطع كأنه مأخوذ من قطع الخصومات أو مأخوذ من القطع بالشئ عن أحدهما للآخر وهذا أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قضيت له شيئا » أى من قطعت له شيئا فثبت ما ذكرت فاذا ثبت فسخ القاضى بينهما أيحل لأجنبى أن يتزوج بهذه المرأة أم لا فان قال لا فقد افترى ، وان قال نعم ! فكذلك يحل لأحد الشاهدين لان فعل القاضى حجة من حجج الشرع لا تندفع فى حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهدين فهى على نكاحها الاول فلا تحل لغيره

أيضاً وليس فى سياق الخبر ما يضر ما قلت لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم « فانما اقطع له قطعة من النار » فنحن نقول كذا أيضاً لأن هذا فعل حرام انما اتصل بقضاء القاضى وقضاء القاضى غير مدفوع كقضاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان النبى صلى الله عليه وسلم بين تحريمه ، وما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزة بن الحارث بن عمير وعن عباد بن كثير.

وأما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان (ص ٣٧٢ س ٧) الى يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال : لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها الى الله لم أر بذلك بأسا . فقال سعيد هذا الكفر صراحا .

فهذا لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة واعلم أن أصحاب الانسان أعرف به من الاجنبى ، ثم اعلم أن مذهب أبى حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها ، فأما أصول مذهبه رضى الله عنه فانه يرى الاخذ بالقرآن والآثار ما وجد وقواعده أن لا يفرق بين الخبرين أو الآى والخبر مهما أمكن الجمع بينهما الا إن ثبت ناسخاً أو منسوخاً وشروطه أن لا يعدل عنهما إلا أن لا يجد فيهما شيئا فيعدل الى أقوال الصحابة الملائمة للقرآن والسنة وان اختلفوا تخير ما كان أقرب الى الكتاب والسنة . فهذا عليه اجماع أصحاب أبى حنيفة وهم إذا عددت المدرسين منهم فى عصر واحد وجدتهم أكثر من اسناد الخطيب منه الى أبى حنيفة رحمه الله . واعلم أن أخبار الآحاد المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم توجب العمل لأجل الاحتياط فى الدين ولا توجب العلم . واخبار التواتر توجب العلم والعمل معاً فكيف بك عن اخبار الخطيب هذه التى لا تكاد تنفك عن قائل يقول فيها ، فاذا نازلنا الأمر وساوينا قلنا اخباره أخبار آحاد واخبار أصحاب أبى حنيفة متواترة والعمل بالمتواترة أولى ؛ وقد ثبت مذهب أبى حنيفة وأصوله وقواعده فاذا ثبت أن هذه أصول أبى حنيفة فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع

عليه بقوله تعالى (ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى) فهذا لا يصح عن أبي حنيفة .

قال أخبرنا أبو سعيد باسناده الى اسماعيل بن عيسى بن على (ص ٣٧٢) . قال قال لى شريك : كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) وزعم أبو حنيفة أن الايمان لا يزيد ولا ينقص ، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله . قد قلت فيما مضى : إن الايمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها جهل واذا لم يدخلها جهل فمن أين تكون الزيادة والنقصان انما الزيادة بأن يرتفع الجهل والنقص بأن تذهب المعرفة ، وأما قوله عنه إن الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو هذا عن أبي حنيفة لكن تقول إذ لو روى هذا إن الصلاة لا يكون تاركها كافراً انما الكافر جاحدها ، فاذا لم يفرق القائل والناقل بين هذين كيف يعرف كلام أبي حنيفة ومن أين يأخذ عليه . انما الصلاة دين الى الله لا دين الله ؟ وأصل الديانة الذلة والتعبد فان قلنا إنها من عبدنا الله صح وان قلنا إنها من ذلتنا الى الله وطاعتنا له فهي دين لنا . قالوا دنته فدان وفى الحديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت » قال الأعشى :

هو دان الرباب اذ كرهوا الديـ ... ـن دِرَاكاً بغزوة وارتحال
ثم دانت بعدُ الرباب وكانت ... كعذاب عقوبة الاقوال

قال : هو دان الرباب يعنى اذلها . ثم قال دانت بعد الرباب أى ذلت له وأطاعت ، والدين الجزاء والمكافأة يقال دانه دينا أى جازاه كما قالوا كما تدين تدان قال :

ولم يبق سوى العدوا ... ن دناهم كما دانوا

ومنه الدين قال تعالى (إنا لمدينون) أى لمجزيون محاسبون، ومنه الديان فى صفة

الله عز وجل . والمدين العبد والمدينة الأمة كأنهما من اذلهما العمل قال الاخطل :

ربت وربا فى كرمها ابن مدينة   يظل على مسحاته يتركل

فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دين الله ، وانما هى من ديننا دينا الله بها أى عبدنا فهى ديننا لا دين الله . وأجمع أهل السنة أن الصلاة ليست داخلة فى الايمان لانها من الاعمال وانما يرد على أبى حنيفة من عرف وجه الكلام واشتقاقه .

قال : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج باسناده الى أبى اسحاق الفزارى (ص ٣٧٣ س ١) يقول سمعت أبا حنيفة يقول : ايمان أبى بكر مثل ايمان إبليس . فهذا أيضا لم ينقل عن أبى حنيفة لكن لو نقل كان على ما ذكرت لك من الاصل أن معرفة أبى بكر الصديق بالله كمعرفة إبليس وهذا لا ينكره عالم لانا قد أصلنا أن الايمان هو المعرفة ولا شك أن إبليس رأى صنع الله تعالى عيانا وأبو بكر انما ثبت هذا عنده بقول النبى صلى الله عليه وسلم والنقل، ولا شك أن ثبوت العلم فى القلب بالرؤية أكثر من ثبوته بالنقل ، ويدل على هذا أنه من وصف له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء الجارى ثم أراد أن يسلكها فانه لا يقدر على ذلك ، ومن سلكها دفعة بعد أخرى قدر على سلوكها وان لم يصفها. ويدلك على ما ذكرت أن أكابر الفقهاء إذا حجوا احتاجوا من يعرّفهم. فاذا عرفت هذا كان القياس أن يقول إن ايمان إبليس أقوى من ايمان أبى بكر ، إلا أن العلم لما استوى قلنا إنه مثله . ثم قال قال أبو اسحاق : ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا أنكر عليه قوله . أما قوله إنه من المرجئة فيجيئ الجواب إن شاء الله فى موضعه . وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان إبليس وآدم فهو يخرج على ما ذكرت .

وقال حدثنا أبو طالب باسناده الى القاسم بن عثمان (ص ٣٧٣ س ٩) يقول

مر أبو حنيفة بسكران يبول قائما قال لو بلت جالساً ؟ قال فنظر فى وجهه فقال ألا تمر يا مرجئ ! قال له أبو حنيفة : هـذا جزائى منك صيرت إيمانك كايمان جبريل. فان كان أراد الايمان وحديثه فقد مر ، وان كان يحتج بقول السكران فهذا ممـا تثبت به الروايات عند المحدثين ؟ أتراه ماعرف شروط أهل الحديث أم تعامى.

أخبرنا ابن رزق باسناده الى القاسم بن حبيب (ص ٣٧٣ س ١٥) . قال وضعت نعلى فى الحصا ثم قلت لأبى حنيفة أرأيت رجـلا صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه كان يعرف الله بقلبـه فقال مؤمن قال لا أ كلمك أبداً . فهذا قد ذهب الجواب عنه عند أصول أبى حنيفة .

قال الخلال باسـناده الى وكيع (ص ٣٧٣ س ١٩) . قال اجتمع سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح وابن أبى ليلى فبعثوا الى أبى حنيفة فأتاهم فقالوا له : ما تقول فى رجل قتل أباه ونـكح أمه وشرب الخمر فى رأس أبيه ؟ قال مؤمن فقال له ابن أبى ليلى لاقبلت لك شهادة أبداً ، وقال له سفيان لا كلمتك أبداً ، وقال له شريك لو كان لى من الأمر شئ لضربت عنقك ، وقال له الحسن بن صالح وجهى من وجهك حرام أن أنظر اليه أبداً . فابصر إلى هذا الراوى إنه لا يفرق بين رجل و بين مؤمن . فأما رجـل فانه نـكرة من الرجال فلو كان كافراً وعبد الله مائة سنة لم يكن مؤمنا ، وأما المؤمن لو فعل هذا لم تذهب معرفته .

وقال بروايته عن جماعة عن أبى يوسف وغيره (ص ٣٧٤ ـ ٣٧٦) إن أبا حنيفة كان مرجئا جهميا افنظرت لـكثرة كلامه فى ذلك ؟ أما الجواب فان أبا حنيفة لا يرى الصلاة خلف المرجئ والجهمى ولا صاحب بدعة ولا هوى فـكيف يكون منهم ؟ ! وهذا القول فى جميع كتب أصحاب أبى حنيفة و رواياتهم حفظا كما يحفظ الـكتاب العزيز أفيكون هذا متروكا و يكون المحفوظ ما جاء به آحاد الناس .

وأما روايته عن أبى يوسف فالمروى عن أبى يوسف أنه قال لما حج : اللهم

انك تعلم أنى ما قلت قولا إلا ما ثبت عندى من كتابك وسنة نبيك ، وما لا أعرفه منهما جعلت أبا حنيفة فيه بينى و بينك . وقد روى عنه هـذا القول عند الموت أيضا ، فـكيف يصح عن من يقول هدا عند الموت أن يقول بمثل ذلك ؟ ثم إن جميع كتب أبى حنيفة مشحونة برواية أبى يوسف عنـه ولم يكن فيها شئ من ذلك .

وقال باسناده الى ابن المقرئ عن أبيه (ص ٣٧٦ س١٠) أن رجلا سأل أبا حنيفة ـ أحمر كأنه من رجال الشام ـ فقال : رجل لزم غريما له فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا إلا أن يحول بينه و بينه قضاء الله ، فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر ؟ قال : لم يحنث ولم تطلق امرأته . هذا لم يرو عن أبى حنيفة كما ذكر ، ولـكن الرواية عنه قريب من هـذا ، اذا قال الرجل امرأته طالق إن شاء الله لم تطلق ، وهذا أظنه اجماعا . وكذلك لو قال ان شاء الانس أو الجن أو الملائـكة فهذا المروى وهذا استثناء والاستثناء لا يوجب إيقاع اليمين . وأما قوله قعد على شرب الخمر والزنا فهذا ممـا لا يدخل فى اليمين ولا فى شئ منـه بأجماع الفقهاء ، لـكن قصده الشناعة .

وقال : أما القول بخلق القرآن فقد قيل (ص٣٧٧س٦) إن أبا حنيفة لم يكن يذهب اليه ، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه ! وهـذا دليل على كذب الخطيب لأن المشهور ما نفى الجهل عن عامة الناس وهو انما روى ما ذكر عن أبى حنيفة عن واحد واحـد من كل عصر وأصحاب أبى حنيفة تفردوا بأكثر بلاد المسلمين وفقهاؤهم فى كل عصر أكثر من أن يحصوا وكلهم يروى عن أبى حنيفة أنه لا يصلى خلف من يقول بخلق القرآن فترى أى شهرة أوجبت له ما ذكر لانه روى عن أناس أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق ، وروى عن أناس أنه لم يكن يقول القرآن مخلوق ، وجميع أصحاب أبى حنيفة على أن أبا حنيفة لم يكن يقول

بخلق القرآن إلا بعضهم وهم أناس من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وهم المعتزلة مخالفون أبا حنيفة وهم معترفون بأن هـذا القول لم يكن أبو حنيفة قاله ، ولا شك أن أبا حنيفة ناظر المعتزلى فى خلق أفعال العبـاد فقال له : إن كان فعلك بأمرك فاخرج البول من موضع الغـائط والغائط من موضع البول . فانقطع فضحك أبو حنيفة ، فقال له المعتزلى : أتناظرنى فى العلم وتضحك ! والله لا كلمتك بعد اليوم فلم ير أبوحنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا . وهذا المسألة أخذها أبو حنيفة من قول الله عز وجل (فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) والمعتزلى انما اعتزل حلقة الحسن البصرى فـكيف لقائل أن يقول إن أبا حنيفة أول من تـكلم بهذا ؟ وهذه الروايات التى تخالف أصحاب أبي حنيفة ومن قد روى عنه لا تصح لان أصحاب أبي حنيفة مجمعون على خلاف ما نقله عنه الخطيب . وها كتب أصحاب أبي حنيفه بخـلاف ما ذكر فـكيف له أن يقول والمشهور خلاف ذلك ، انما المشهور مأخوذ من الشهرة وهى ما يلبسه الرجل عند القتال ، والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمى بذلك لشهرة الناس له ، ومنه سمى الشهر للايام .

وقال الخطيب باسـناده الى أبى بكر بن أبى داود السجستانى (ص ٣٨٣ س ١٦) يقول لاصحابه ما تقولون فى مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والأوزاعى وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه ، وسفيان الثورى وأصحابه ، واحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقال أصحابه : يا أبا بكر لا تـكون مسألة أصح من هذه . فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة .

الجواب: اعلم وفقك الله أن الصحابة جميعهم اختلفوا فى عدة مسائل ولـكن ليس كل من خولف فقد ضـل ، فان هؤلاء المسمين جميعهم خالف بعضهم بعضا كما خالفوا أبا حنيفة فهذا لا يعـد من التضليل أما المنقول عن الشافعى فى كتاب الأم أنه قال من أراد خمساً فعليه بخمس ، من أراد الفقه فعليه بأبى حنيفة ، ومن

أراد النحو فعليه بالكسائى . وما ذكرت مسطور عن الشافعى . ومن يقول عنه هذا مثل الشافعى كيف يقول مثل ذلك ! وانظر بين الروايتين ما قلت فى كتاب الأم لاصحاب الشافعى ينقله فقهاء أهل عصر الى فقهاء أهل عصر الى ماروى الخطيب عن آحاد الناس . وأما غير الشافعى فسيأتى الجواب عنه إن شاء الله .

وقال الخطيب : (ص ٣٨٤ س ٢) ذكر ما حكى عن أبى حنيفة فى الخروج على السلطان بأسانيده الى جماعة ينقلون عن أبى حنيفة منه ما اسنده الى الأوزاعى أنه قال جاؤنى فقالوا قد أخذنا عن أبى حنيفة شيئا فانظر فيه فلم يبرح بى وبهم حتى أريتهم . فما جاؤنى به عنه أنه قد أحل لهم الخروج على الأئمة . هذه الرواية لا تصح عن أبى حنيفة لانه يقول : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم . ثم إجماع أصحاب أبى حنيفة على ما قلت ، ثم أبو حنيفة جعل قتال على رضى الله عنه مع البغاة والخوارج حجة ، كما جعل قتال النبى صلى الله عليه وسلم مع الكفار . قال واذا سمع الامام أن قوما يدعون الى الخروج فعليه أن ينبذ اليهم ويمسكهم حتى يظهروا توبة ، فاذا صار لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلهم ويجهز على جريحهم ، ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار . فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة ؟ قال الله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وقال : لا يمض قضاء قاضى أهل البغى ولا تقبل شهادتهم .

ثم روى باسناده الى ابن المبارك (ص٣٨٤ س ٩) قال ذكرت أبا حنيفة يوما عند الأوزاعى فأعرض عنى فعاتبته فى ذلك فقال : تجىء الى رجل يرى السيف فى أمة محمد فتذكره عندنا ! ألا ترى الى الخطيب لم يعرف الفرق بين الخروج على الأئمة وبين من يرى السيف فى الأمة ؟ اعلم وفقك الله أن القتل ليس مشروعا

بمجرد الكفر اذ لو كان كذلك لكان يحل لنا قتالهم من غير نبذ ، ولما كان يجوز لنا أخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبدون ويكونون كالمسلمين فى أموالهم ودمائهم ، وإنما القتل مشروع للفساد فى الارض والتعدى على الدين . ولذلك قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) وقال تعالى (وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا) وقال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى أمر الله) فأمر بقتال البغاة كما أمر بقتال أهل الحرب . وقال عز وجل فى قصة أهل الحرب (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فأراد إعلاء كلمة الاسلام وأمر بالقتال للفريقين جميعاً لا كتفاء شرهم وقمع المفسدين واصلاح الرعية وأمن الطرق فاستويا ، فمن لا يعرف وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ؟ .

ثم ذكر عن الأبار باسناده الى أبى اسحاق الفزارى (ص٣٨٥س١) . قال : جاءنى نعى أخى من العراق ـ وخرج مع ابراهيم بن عبد الله الطالبى ـ فقدمت الكوفة فاخبرونى أنه قتل وأنه قد استشار سفيان الثورى وأبا حنيفة . فاتيت سفيان فقلت أنبئت بمصيبتى بأخى وأخبرت أنه استفتاك ؟ قال نعم قد جاءنى فاستفتانى . فقلت ما أفتيته قال قلت لا آمرك بالخروج ولا أنهاك . قال فأتيت أبا حنيفة فقلت له بلغنى أن أخى أتاك فاستفتاك ؟ قال قد أتانى واستفتانى ، قال قلت وما أفتيته ؟ قال افتيته بالخروج ، قال فأقبلت عليه فقلت لاجزاك الله خيراً . قال : هذا رأيى قال فحدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرد لهذا قال هذه خرافة . قال الخطيب : يعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم .

الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل أعنى أبا اسحاق ثم اختلف فيه فتارة قال ما ذكرت . ثم روى عنه أنه قال قتل أخى مع ابراهيم بالبصرة فركبت

لأنظر فى تركته فلقيت أبا حنيفة فقال لى من أين أقبلت وأين أردت ؟ فأخبرته الحديث فقال لى لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيراً لك . فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه . إلا أنى أردت أن أذكر شيئا يعرفه الناس كما يعرفون أن الخطيب لم ينقل ما يثبت بمثله ، وإنما أراد الافتراء والبهتان . إنه قال إن أبا اسحاق الفزارى روى لأبى حنيفة حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والناس يعرفون أن أبا اسحاق لم يكن فقيها ولا محدثا يؤخذ بقوله ، ثم يرجح قول مثل هذا يكون أراد به الحق ، ثم قول الخطيب إنه عنى قول النبى صلى الله عليه وسلم . أترى ما علم أنه لو ثبت مثل هذا القول عند أبى حنيفة إنه يحمل على أن هذا حديث مشكوك فيه أو مطعون فى ناقله ، وأن أبا اسحاق لم يهتد الى نقله على الوجه ، وأنه لم يعرف الوجه فى الحديث . ثم إن الخطيب قال عنى بقوله حديث النبى صلى الله عليه وسلم . فما أدرى الخطيب أنه عنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم دون حديث الفزارى ؟ ثم إن الخطيب جعل رأى سفيان فى هذا الامر حجة حيث قال لم آمر أخاك ولم أنهه . فان المتفقهة اذا سئلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال أو حرام أو واجب أو محظور فان كان واجبا لزم العمل به وان كان محظوراً وجب التجنب عنه .

فنقول : سفيان فى هذه الفتيا لا يخلو إما إن كان الطالبى على الحق أو على الباطل ولا يخلو المستفتى إما إن كان ذا قدرة على الخروج أو عاجز و إن كان طالب فضيلة أولا . إن كان قادراً على الخروج طالباً للفضيلة ووجد إمام حق فالاولى له اتباعه ، وان كان إمام باطل وجب عليه قتاله مع إمام الحق اذا دعى . أما السوقة وآحاد الناس فيقدرون على ان يفتوا بما أفتى به سفيان بان لا يأمروا ولا ينهوا ، فمن لا يفرق بين هذا وهذا ليت شعرى كيف يجوز له الطعن على الأئمة ، وفى قوله حدثته بحديث عن رسول الله صلى الله وسلم فى الرد لهذا . كان

الواجب أن يبين الحديث الذى فى الرد .

وأما إسناده الى محمد بن على عن سعيد بن سالم (ص ٣٨٦ س ٦) أنه قال قلت لقاضى القضاة أبى يوسف سمعت أهل خراسان يقولون : إن أبا حنيفة جهمى مرجئ ؟ فقال لى صدقوا ويرى السيف أيضاً . قال قلت له فأين أنت منه ؟ قال إنما كنا نأتيه يدرسنا الفقه ولم نكن نقلده ديننا .

اعلم ان المشهور عن أبى يوسف خلاف ما ذكره عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع أصحاب أبى حنيفة يقولون عن أبى يوسف عن أبى حنيفة خلاف ما ذكر . وأما قول أبى يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا نقلده ديننا فالمشهور عن أبى يوسف أنه لما حج . قال : اللهم إنك تعلم أننى لم أعمل الا بما عرفته من كتابك وسنة نبيك ، وما لم أعرفه منهما جعلت بينى وبينك فيه أبا حنيفة لعلمى به . وروى عنه أيضاً هذا القول عند الموت ، فمن يكون هذا قوله. أما يكون قد قلده فى دينه ؟ .

قال الخطيب : (ص٣٨٦س١١) ذكر ما حكى عنه من مستشنعات الألفاظ والأفعال ، روى باسناده عن الحسن بن على الجوهرى الى أبى مطيع أن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : ان كانت الجنة والنار مخلوقتين فانهما يفنيان وباسناده- عن محمد بن الحسين عن أبى مطيع أنه سمع أبا حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار خلقتا فانهما يفنيان والرواية المشهورة عن أبى حنيفة التى عليها جملة أصحابه أنه قال : إن الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان أبداً . وكذلك روى عنه أبو جعفر الطحاوى فى عقيدته .

وباسناده عن ابن رزق عن ابن أسباط (ص ٣٨٦ س ٢١) أن أبا حنيفة . قال : لو ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قولى . وباسناده عن على بن احمد الرزاز عن يوسف بن اسباط . قال قال أبو حنيفة : لو

ادركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولي . المروى عن أبي حنيفه رضي الله عنـه وعليه فتاوى كل أصحابه أنه قال في المروى عن العباس رضي الله عنه لما خطب النبي صلى عليه وسلم وقال : « ألا إن مكة حرام من حرمات الله » الخبر بطوله . فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا الاذخر » قال أبو حنيفة في هـذا ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يستثنى هذا فسبقه العباس اليه ، فابو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم آخذاً برأى العباس ، فكيف يجعله آخذاً برأى نفسه .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه مثل هذا أنه قال وافقني ربي في ثلاث ولم يرد بالموافقة أنه كان على الخلاف ثم وافق ، انما كانت شهوته تقتضى هذا ، وأنزل الله ذلك على وفاق ما أراده فسماه موافقة ، ومذهب أبي حنيفة خـلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخـذ بالكتاب والسنة ما وجد ، فان لم يجد أخـذ بقول الصحابي فان اختلفوا أخذ بقول أقربهم الى الكتاب والسنة لا يعدل عن ذلك .

وروى باسناده عن عبد الله بن محمد بن الحارث عن أبي اسحاق الفزاري . (ص ٣٨٧) . قال : كنت آتى أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فاجاب ، فقلت له إنه يروى فيها عن النبي صـلى الله عليه وسلم كذا وكذا . فقال دعنا من هذا . قال وسألته يوما آخر عن مسئلة فأجاب فيها ، فقلت له إن هذا يروى عن النبي صـلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا . فقال حك هذا بذنب خنزير . هذا النقل يخالف مذهب أبي حنيفة وقد تقدم الجواب عنه .

ثم إن الخطيب لم يعين المسألة التي ذكر الراوى أنه سأل أبا حنيفة عنها ولا الخبر الذى أورده الفزارى ، واذا لم يعـين لم يثبت ما اشترطه الخطيب من أن التثبت عند أهل الحديث غير هذا لان المعلوم لا ينقض بالمجهول وهذا قد روى عن آحاد الناس لا شيء . لأنه قال حدثنا فلان عن الفزارى أنه قال سألت أبا

حنيفة عن مسألة فأجاب . فقلت : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فى هذا . فقال له أبوحنيفة : حك هذا بذنب خنزير . وهذا كما حكى الخطيب فى كتابه فى ترجمة أشعب عن أشعب أنه قال لما سئل هل تروى شيئا من الحديث النبوى ؟ فقال نعم ! سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلتان لا يجتمعان فى مؤمن » . ثم سكت فقالوا له وما الخلتان ؟ قال : نسى عكرمة واحدة ونسيت أنا الاخرى .

قال أخبرنا ابن دوما ثم اسنده إلى الفزازى (ص ٣٨٧ س ١٣)قال حدثت أبا حنيفة حديثا فى رد السيف فقال : هذا حديث خرافة . أترى أى شئ هو رد السيف ؟ وانما اشتراط الخطيب أن هذا ثبت هو العجب ، لانه قال والثبت عند أصحاب الحديث غير هذا ، أترى الثبت ما يعلم أو مالا يعلم ؟ فان كان الثبت ما يعلم كان [ينبغى] نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب . وأما قوله حدثت أبا حنيفة فى رد السيف حديثا فهذا لا يثبت مثله ، لانه انما يثبت الشئ ، أما غير شئ لا يثبت أصلا وهذا كقول المتنبى :

* اذا رأى غير شئ ظنه رجلا *

وهذا غير شئ ، أترى غير شئ أى شئ يكون ؟ . وروى عن الابار الى أن قال سمعت على بن عاصم (ص ٣٨٧ س ١٥) يقول : حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لا آخذ به ، ثم قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال :لا آخذ به . إنما يجاب عن هذا لو ذكر الحديث ، فمن المعلوم أن كلما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ به لأن فيه منسوخا والمنسوخ فبالاجماع لا يؤخذ به .

اعلم وفقك الله أن أخبار النبى صلى الله عليه وسلم فيها ناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتشابه ، وافراد وتركيب ، وحقيقة ومجاز . ثم بعد ذلك صنفت على النبى

صلى الله عليه وسلم أحاديث ، [و] نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات ، و بعض هذا مما يرد به الحديث باجماع الأمة .

قال أخبرنا محمد بن أبى نصر الزينبى الى بشر بن مفضل(ص ٣٨٨ س ١) . قال قلت لأبى حنيفة : روى نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » قال هذا رجز . أترى الناقل عن أبى حنيفة مثل هذا ما استحيا أن ينقل مالا يسمع ، فان أراد به الرجز الذى هو الشعر فليس كذلك ومثل أبى حنيفة يعرف هـذا المقدار ، ولو أنه عرض على أدنى عامى لعرف هذا فكيف ينقل عن أبى حنيفة رحمه الله ما لو قيل لعامى لعرف انه خلاف ذلك و يدعى انه الثبت ؟! وأما أبو حنيفة فانه لا يأخذ بهذا الحديث على هذا الوجه الذى ذهب اليه غيره ، فان عنده أن قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف لفظا الواجب أن يوفق بينهما معنى . وهـذا مذهب أبى حنيفة والبيع عقد من عقود الشرع ، وجميع عقود الشرع بعـد صحتها لا تحتمل النقض ، مثـل أن تقول بعت و يقول اشتريت ، ومثل أن تقول انـكحتك على صداق مبلغه كذا وكذا ، فيقول قبلت . فـكما أنه ليس خيار فى النـكاح فكذلك ليس له خيار فى البيع . وكذلك الاجارة وغـيرها من عقود الشرع ، و إنما كلام النبى صلى الله عليه وسلم مثل القرآن والقرآن جاء على لغة العرب ، تقول بئست الرمية الارنب و إن كانت لم ترم الا أنها من شأنها أن ترمى فسميت رمية بذلك . كما قال تعالى (أعصر خمراً) والمايع لا ينعصر و إنما كان يعصر عنبا ليجعله خمرا . فلما كان من شأنه أن يكون خمرا انطلق اسم الخمر على العنب ، لأنه اسم ما يؤل اليـه . وقد روى أنه عليـه السلام . قال لأبى سـفيان يوم الفتح : « كل الصيد فى جوف الفرا » سماه صيدا وان لم يصد . فـكذلك سماهما بيعين وان لم يبيعا بعد ، وتقديره البيعان بالخيار إذا شاءا تبايعا ، وإن شاءا لا . كما قال صـلى الله عليه وسـلم :

« المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام و إن شاء أفطر » فلما عرض عليه الحكم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر عند رجل من الانصار وكان معه رجل صائم فقال : « اجب أخاك وافطر واقض يوما مكانه » فلما أثبت الوجوب أوجب العوض ، فهذا ومثله كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال (ص ٣٨٨ س ٢) قلت : روى قتادة عن أنس أن يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه . قال . هذيان . فأبو حنيفة رحمه الله لا يقول عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ، ولو كان كما قال عنه الخطيب لما ترك ، فضلا عن أن يتبعه الناس و يقتادون اليه . وقد تقدم أن رواية جماعة خير من رواية آحاد الناس . ثم هذا الخبر مجمع على ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية . قال : « اغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا » . ألا تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة . ونهى فى الخبر عن قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم .

ثم قال أخبرنا أبو بكر البرقانى الى عبد الصمد عن أبيه (ص٣٨٨س٦ ، ٨) قال : ذكر لابى حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » فقال هذا سجع . وهذا مثل قول الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والثانى لا يكون متعديا بل مستوفيا . ثم هذا الحديث منسوخ بقول النبي صلى الله عليه وسلم « الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج » والحاجم والمحجوم لم يدخل الى بطنيهما شئ فيفطرها . قال : وذكر له قول من قول عمر — أو قضاء من قضاء عمر — فقال : هذا قول شيطان . فهذا مثل ما ذكرت من خبر اشعب ، الواحد أنسيه هو ، والآخر أنسيه الخطيب .

وكذلك ما رواه عن ابن رزق الى عبد الوارث ، وقال أخبرنا محمد بن

عبد الملك القرشي الى اسحاق قال سمعت يحيي بن آدم (ص٣٨٨ س ١٨) ذكر لأبي حنيفة هـذا الحديث أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء نصف الايمان » قال لتتوضأ مرتين حتى تستكمل الايمان . قال اسحاق وقال يحيي بن آدم الوضوء نصف الايمان ـ يعني نصف الصلاة ـ لان الله تعالى سمى الصلاة إيمانا . فقال (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة إلا بطهور » فالطهور نصف الايمان على هـذا المعنى اذا كانت الصلاة لا تتم إلا به . ومثل هـذا لم ينقل عن أحد من الأئمة المعروفين وكيف ينبغي أن يقال في قوله تعـالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) و يعـني بها الصلاة لأنه يقول في أثناء الآية (بعد أن هدا كم للايمان) وليس الهداية الصلاة وحدها وانما الهداية الى جميع الدين والصـلاة فرع من فروعه . فقد قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « لا يكمل إيمان المؤمن حتى يريد لاخيـه المؤمن ما يريد لنفسه » . أفـكان يعـني بهذا الصلاة وحدها ؟ وقـد قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فيحمل هـذا الخطاب على من هو في الصلاة لا من هو خارج عنها ، ومثل هـذا كثير . وانما [لا] يتبين المختلف فيه الا على العلماء ، أما مثل هذا فلا . وقد نقل عن يحيي أيضا (ص ٣٨٩ س ٢) أنه ذكر لأبي حنيفة قول من قال لا أدري نصف العلم . قال : فليقل مرتين لا أدري حتى يستكمل العـلم . قال يحيي وتفسير قوله لا أدري نصف العلم ، لأن العـلم انما هو أدري ولا أدري ، فاحـدهما نصف الآخر . فانظر ما أحسن هـذا الـكلام ! أترى إيش يقال فيمن لا يعرف هذا الـكلام ؟ حتى أنه يجعـل قول من قال حجة حتى يرد به على أبي حنيفة . والعلم انما هو اثبات حكم أو نسخ حكم .

قال أخبرنا أبو القاسم الى سفيان بن عيينة (ص ٣٨٩ س ٧ ، ١٢) ثم أعاد حديث البيمان بالخيار مالم يفترقا ، وهذا تقدم الجواب عنه . و روى عن ابن دوما

الى الفضل بن موسى قال سمعت أبا حنيفة يقول : من أصحابى من يبول قلتين ، يرد على النبي صلى الله عليه وسلم . أترى أين الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وانما القلتان العامتان ، والقلتان الجرتان ، والقلتان الكوزان ، والقلتان قلتا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين ، وقول أبى حنيفة هذا ان ثبت أنه قاله أين الرد فيه على النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وانما أردت أن أبين بهذا ومثله قول الخطيب . والمحفوظ غير ذلك فانظر الى هذا المحفوظ ما أحسنه ، إلا أنه يشبه ذاك الحافظ الذى جعله ثبتا فأخبر عن الخلال الى وكيع (ص٣٨٩س١٤، ١٨) يقول سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين فى الركوع فقال أبو حنيفة : يريد أن يطير . أترى أى شئ فى هذا من الفقه أو العلم حتى يجعله ثبتا ! وروى عن ابن رزق الى سفيان يقول : كنت فى جنازة أم خصيب بالكوفة فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة فى الصرف فافتاه ، فقلت : يا أبا حنيفة إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا فى هذه ، فغضب وقال للذى استفتاه : إذهب فأعمل بها فما كان فيها من إثم فهو علىّ . افتراه لم لاعرف المسألة كما عرف أم خصيب ؟ أفهذا ومثله الثبت .

وحدث عن القاضى أبى القاسم عبد الواحد الى يوسف بن أسباط (ص ٣٩٠ س ٥). يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بعمائة حديث — أو أكثر — قلت له يا أبا محمد تعرفها ؟ قال نعم ! قلت أخبرنى بشئ منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفرس سهمان وللراجل سهم » فقال أبو حنيفة إنا لا نجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن . فهذا اللفظ لم يثبت عن أبى حنيفة وانما مذهبه أن يكون للفارس سهمان وللراجل سهم . وأما لفظ النبى صلى الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على أمثاله مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه . فأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فانه لما جاء الرجل اليه وقال

إني جعلت لأصحابي ابلا ليسلموا فلما أسلموا رجعت نفسي في الابل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « لا تعطهم شيئا ان أقاموا والا سيرنا اليهم الخيل » فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسير اليهم الخيل وانما أراد ان يسير الخيالة . وقد تقدم مثل هذا القول . وأما ما روى عن أصحابه رضى الله عنهم فانه كان ينادى فيهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم و بعده إذا استفزعوا ياخيل الله اركبي ، فما كانت الخيل تركب الناس عادة ، وانما تقديره يا خيالة الله اركبي ، فكنى عن الخيالة بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ، ومثله قوله تعالى (انى أرانى أعصر خمراً) وانما كان يعصر العنب ليكون خمراً ، فمن لا يفهم هذا ايش يكون جوابه ؟ وقال قال أبو حنيفة : الاشعار مثلة . صدق الا أن يكون فى الحج . وقال قال البيعان بالخيار ، وقد تقدم الجواب . وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج فى السفر واقرع أصحابه . وقال أبو حنيفة : القرعة قمار . فأقول ان القمار ما كان فيه أخذ وعطاء ، وأما مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى السفر بالنساء ان شاء أخرج احداهن ، وان شاء اقرع بينهن تطييبا لأنفسهن كان حسنا . وقال : لو أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته لأخذ بكثير من قولى . قد تقدم الجواب عنه .

وحدث عن ابن رزق الى اسماعيل البصلانى . وأخبرنا البرقانى قال قرأت على أبى حفص الى أبى السائب (ص ٣٩٠ س ١٥) يقول سمعت وكيعا يقول : وجدنا أبا حنيفة خالف مائتى حديث. هذه كانت أربعمائة صارت مائتين ولم يذكر من الاربعمائة والمائتين إلا حديثاً واحدا ، ولو أراد الخطيب صحة التثبت كما زعم لذكر الاحاديث . وحدث عن على بن احمد الرزاز الى حماد بن سلمة قال وسمعته يقول : أبو حنيفة استقبل الآثار واستدبرها . فهذا قول قاله حماد . والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من أمثاله الذين قالوا مثل هذه الاقوال فى أبى حنيفة

وقد روى عنه أن أبا حنيفة يستقبل السنة يردها برأيه . وأخبرنى عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى بشر بن السرى (ص ٣٩١ س ٧) قال أتيت أبا عوانة فقلت بلغنى ان عندك كتابا لأبى حنيفة أخرجه فقال : يا بنى ذكرتنى فقام الى صندوق فاستخرج كتابا فقطعه قطعة [قطعة] ثم رمى به ، فقلت له ما حملك على ما صنعت ؟ قال : كنت عند أبى حنيفة جالسا فأتاه رسول بعجلة من قبل السلطان كأنما قد حموا الحديد وأرادوا أن يقلدوه الامر . فقال : يقول الأمير رجل سرق وديا فما ترى ؟ فقال ـ غير متمتع ـ ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه : فذهب الرجل فقلت يا أبا حنيفة الا تتقى الله ، حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لاقطع فى ثمر ولا كثر » أدرك الرجل فانه يقطع . فقال ـ غير متمتع ـ ذاك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل . فهذا ما يكون له عندى كتاب .

هذا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه . وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاقطع فى ثمر ولا كثر » وقال : « فاذا جمعها الجرين فاقطعوا فيما بلغ قيمة المجن » . فأبو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل ، وذلك ان اللص اذا سرق قمحا أو تمرا أو شيئاً مما يؤكل الا أنه اصل فى نفسه مقصود بالمالية قطع ، وان سرق طعاماً أو شرابا ليس بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لأنه ليس بمقصود بالمالية فى نفسه ، و إنما المقصود منه دفع ضرر الجوع حتى أنه لو سرقه فى إناء فضة أو ذهب لاقطع عليه لأن مقصوده دفع الضر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة والحدود عنده تدرأ بالشبهات لما روى عن الصحابة رضى الله عنهم انهم كانوا يقولون . ادرءوا الحدود بالشبهات . والنبى صلى الله عليه وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه . وقد ذكرت فيما مضى مذهب أبى حنيفة فى انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق ؛ فلما بين النبى صلى

الله عليه وسلم الكثر بقوله « جمعه الجرين » تبين انه المقصود بنفسه للمالية . ولما ابهم كان لسد الجوعة .

وكذلك ما حدث عن ابن دوما الى أبي عوانة . قال وقال الحلوانى الى حماد (ص ٣٩٢ س ١ ـ ١٦) . قال سمعت أبا حنيفة سئل عن محرم لم يجد إزاراً فلبس سراويل ، قال عليه فدية . قلت : سبحان الله سمعت عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « السراويل لمن لم يجد الازار » .

هذا الخبر لم يعمل به احد من الأئمة فيحتج بصحته ، فان من لم يجد الازار يلبس السراويل ، كذلك من لم يجد الرداء يلبس القميص ومحال ان يجد السراويل ولم يجد ازاراً ، فان السراويل يصير منه إزار، فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم ، فان أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما تقول فيمن أحرم فى جبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما الجبة فانزعها وأما الطيب فاغسله وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » وإجماع الناس ان المحرم يلزم المخيط فان المخيط لا يراد به ما دخلته الابرة مطلقا إنما المراد به ما يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على البدن وعلى اليدين حتى يصير كهيئة الانسان . فكذلك أيضاً السراويل والخف . وحديثه عن ابن دوما إلى حماد يدخل فيما ذكرت .

ثم قال أخبرنا ابن دوما الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٣ س ٨) قال قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ـ يعنى حديث ابن عباس ـ فقالوا : إن أبا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله . قال قلت لا إنما هو جابر ابن زيد . فذكروا ذلك لأبى حنيفة فقال : لا تبالوا إن شئتم صيروه عن جابر ابن عبد الله، وإن شئتم صيروه عن جابر بن زيد . إنما قال أبو حنيفة ذلك ـ إن صح عنه ـ لأن هذا الخبر لم يعمل به أحد من الفقهاء فتقديره صيروه عمن شئتم

فانه غير معمول به . فقد أجمع القوم على أنه من لبس المخيط كان عليه الفدية سواء كان سراويل أو غيره .

ثم قال أخبرنا القاضى أبو عبدالله الصيمرى الى أبى عبد الله (ص ٣٩٣ س ١٤) . قال أنشدنى أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطى لمحمد بن المعدل :

إن كنت كاذبة التى حدثتنى فعليك إثم أبى حنيفة أو زفر
المائلين الى القياس تعمداً والراغبين عن التمسك بالأثر

أما من هجا فقد هجا مثله خيراً من أبى حنيفة ولم يصر ذلك حجة . ولهذا قال عن أبى حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبه ، وقد تقدم القول فى مذهب أبى حنيفة وأخذه بالاحاديث ما وجد حتى أنه اذا جاءه الحديث الواحد خلاف القياس يعمل به فى الواقعة وحدها ولا يترك أحد الحديثين . مثاله : إن الله تعالى فرض الصلاة فى أوقات مخصوصة ففرض لكل وقت صلاة ، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مع العصر بعرفة فى وقت الظهر ، والمغرب مع العشاء بالمزدلفة فى وقت العشاء . فعمل بذلك أبو حنيفة فى يوم عرفة خاصة ، ولم يقسه على باقى الصلوات ، ولا قاس باقى الصلوات عليه . هذا إذا كان المصلى مع الأمام ، وأما اذا صلى وحده صلاها كسائر الصلوات فى أوقاتها لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت أنه صلاها وحده على ما ذكرت فمن يكون نظره فى الجمع بين الاحاديث كذا كيف يقدح فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية ولا يفرق بين الاحاديث .

ثم قال أخبرنا عبد الله بن يحيى السكرى والحسن بن أبى بكر ومحمد بن عمر النرسى الى أبى عوانة (ص ٣٩٣ س ١٨) . قال سمعت أبا حنيفة وسئل عن الأشربة ، قال : فما سئل عن شىء منها إلا قال هو حلال ، حتى سئل عن السُّكْر ـ أو السَّكَر شك أبو جعفر ـ فقال : حلال . قال قلت يا هؤلاء انها زلة عالم لا

تأخذوا عنه . أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فى الاشربة فمعروف ، ولو لم يشك أبو جعفر لرددت الجواب . و إنما الشاك لا يصدق لان كذبه من نفسه اذا قال شككت فقد عرف أن قوله ليس بحجة فهو شاك فيما نقله عن أبى حنيفة ، ولم يشك فى علم أبى حنيفة فكيف استحل الخطيب أن يجعل ما شك فيه ثبتاً ينفى به ما جعله يقينا .

فأما السُّكْر فحرام على مذهب أبي حنيفة ، والسَّكَر حلال اذا طبخ أدنى طبخ لقول الله تعالى (يتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) وليس قول من قال خلاف أبي حنيفة بحجة لانه قد نقل عن بعض الناس أنه قال الكلام محمول على أنك تقول تتخذون منه سكراً وتتخذون رزقا حسناً . وليس هذا حجة لان الصحابة رضى الله عنهم اتخذوا من السكر ومن التمر ومن الزبيب ومن العسل الانبذة،والنبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس يارسول الله إنه منذ أيام ، وقد مرسته أيدى الناس ، ألا تصبر حتى نأتيك بشراب من البيت ؟ يقول ذلك له ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يرد قوله . حتى أتاه بشئ منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء من زمزم فصبه فيه وشربه . ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها بالماء » وأضاف على عليه السلام قوما فاطعمهم وسقاهم ، فسكر بعضهم فحده . فقال : تسقينا ، ثم تحدنا ؟ فقال : إنما أحدكم للسكر لا للشرب . وروى أن رجلا من المسلمين شرب من سطيحة عمر فسكر ، فأراد أن يحده فقال إنما شربت من سطيحتك . فقال : إنى أحدك للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فلأن يحمل أحد وجهى الآية على ما يوافق هذه الآثار مع ان هذا الوجه فى القرآن أولاً خير من أن يحمل على ابعد الوجهين مع مضادة هذه الآثار وأولى .

ثم قال : أخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون الترسى الى أبى حمزة

السكرى (ص ٣٩٤ س ٣) يقول : سمعت أبا حنيفة يقول لو أن ميتاً مات فدفن ثم احتاج أهله الى الكفن فلهم أن ينبشوه ويبيعوه . هذا لم ينقل عن أبى حنيفة ولو فعل ذلك أحد لما كان به بأس . فان حيا يحتاج الى كفن الميت مع أنه لم يزل عن ملكه بدفنه إياه لأحق من ميت لا يحتاج الى شئ من أمور الدنيا .

ثم قال أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان الى سفيان بن عيينة (ص ٣٩٤ س ٧) يقول: ما رأيت أحداً أجرأ على الله من أبى حنيفة ، ولقد أتاه يوما رجل من أهل خراسان فقال يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة الف مسئلة أريد أن أسألك عنها. فقال هاتها، فهل سمعتم أحداً أجرأ على الله تعالى من هذا ؟ وأخبرنا عطاء بن السايب عن ابن أبى ليلى (ص ٣٩٤ س ١٠) . قال : لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار إن كان أحدهم ليسأل عن المسألة فيردها الى غيره فيرد هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول ، وإن كان أحدهم ليقول فى شئ وإنه ليرتعد ، وهذا يقول هات مائة ألف مسألة ! .

وأنا أقول : هل رأيتم أو سمعتم بأحد أكذب من هذا ، من يحفظ مائة ألف مسألة يكون رجلا لا يعرف له اسم ؟ فهل رأيتم كذا بل أقول إن جميع المجتهدين من كان فيهم مَنْ يحفظ مائة ألف مسألة على قلبه ، ولو كان الأمر كما زعم فليس بأكثر من كتب الفقه فلو أخذ رجل كتابا من كتب الفقه وجاء الى رجل من أوساط الفقهاء وقال له : أريد أن أسألك عن جميع ما فى هذا الكتاب لقال له نعم ! وما كان يعجز عنه إذا كان من مذهبه فكيف يعجز أبو حنيفة عن ما يسأل عنه ، وقد نقل عن أبى حنيفة ما شاء الله من المسائل . وأما قوله عن الصحابة : فمن المعلوم أن جميع الصحابة لم يكونوا فقهاء وما كان الفقهاء منهم إلا قليل ، بل لو كان هذا السائل سأل أحد فقهاء الصحابة لقال كما قال أبو حنيفة . وقد روى

عن ابن عباس أنه كان قاعداً بحرم مكة والناس حوله يسألونه عن القرآن وهو يجيب ، فقال له نافع بن الازرق : يا ابن عباس ما أجرأك على كتاب الله أتفسره من عندك ؟ فقال : لا ! إنه لكلام عربى وأنا أفسره على ما تعرفه العرب . فقال له أ كل هذا تعرفه العرب ؟ فقال نعم ! ثم جعل يقص عليه شيئا فشيئا من القرآن وينشده عليه بيتا [بيتا] من أشعار العرب ، وهذا الكتاب جمعه ابن السائب وهو يعرف اليوم بغريب القرآن لابن السائب .

﴿ قال ذكر ما قاله العلماء فى ذم رأيه والتحذير عنه ﴾

(الى ما يتصل بذلك من أخباره ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم البزاز الى هشام بن عروة عن أبيه . قال : كان الأمر فى بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم . فقالوا بالرأى فهلكوا واهلكوا ، وأ كثر هذا الباب مثل هذا الخبر .

والجواب : أن الخطيب جعل هذا ثبتا وصححه وجعل قول عروة أولى من قول النبى صلى الله عليه وسلم فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « يا معاذ بم تحكم ؟ » قال احكم بكتاب الله . قال : « فان لم تجد ؟ » قال بسنة رسول الله . « قال فان لم تجد ؟ » قال اجتهد رأيى ولا آلو . فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » .

وهذا الخطيب شرع يرد قول النبى صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على أبى حنيفة كما فعلت الفلاسفة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما أرادت الفلاسفة رد قول النبى صلى الله عليه وسلم جاؤا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الى ذلك سبيلا الى أن جرى ما جرى بين المسلمين من قتل عثمان ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين ، وقامت التوابون وكثرت شيعة على واختلف الناس وذلك فى زمن فترة معاوية بن يزيد بن معاوية لما خلع نفسه ،

فقالت الفلاسفة : إن علياً رضى الله عنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحق بالخلافة من غيره ، وأبو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولى عثمان أمراً لم يكن له بحق وذلك لأن عبد الرحمن بن عوف تغرض عليا فأزاله عن مستحقه ، وأما طلحة والزبير فانهما قاتلا عليا فى نوبة الجمل وهما له ظالمان . فهؤلاء غيروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبقوا على ما كانوا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صار أمرهم على هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من أهل الجنة . ثم أرادوا الطعن فى على فقالوا : إن علياً ترك حقه لابى بكر وعمر وعثمان وكان أحق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة لأنه كان أعلم منهم واحق بالخلافة ، ومن تعين للامامة ثم تركها لغير ذى حق فقد فسق ومن فسق استحق النار . فهؤلاء كلهم غيروا فلم تبق شهادة النبي صلى الله عليه وسلم نافعة لهم وأشاروا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما شهد لهم لما رآه منهم ولم ينزل عليه فى ذلك وحى ، وما قصدوا بذلك الا أنه لم يكن ينزل عليه الوحى ، لان النبوات عندهم باطلة لأنهم يقولون إما أن تكون الحاجة بالرسالة لله أو للناس ، فيقال لهم للناس لأن الله غير محتاج الى شئ ، فيقولون هل يمكن أن يؤمن من لا يريد الله إيمانه ؟ فنقول لا ! فيقولون : فاذاً لا حاجة الى النبي فان الله يهدى من يريد ، وهذا هو الكفر بعينه . وانما أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين واختصهم برسالته فان الله تعالى اجتبى الانبياء صلوات الله عليهم ليميزهم على الناس ، وأرسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام ، وجعل العلماء ورثتهم ليهدوا الناس بهداية النبي صلى الله عليه وسلم فمن طعن فى العلماء فانما طعن فى الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الانبياء » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم شهد للسبطين الشهيدين بالجنة فما قدروا أن يطعنوا إلا فى الحسن رضى الله عنه . فقالوا : ترك حقه وبايع للرغبة فى الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة الى الرد على النبي عليه السلام . وهكذا الخطيب جعل الرأى الذى قرنه

النبي عليه السلام بالكتاب والسنة وحمد الله كيف وفق معاذا رسوله وكيف هداه الله اليه خطأ ! واعلم أنه اذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة ، واذ خطأ الثلاثة فانما التخطئة لقابلهم فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأى . فانظر ايدك الله إلى رجل جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر أئمة الأمصار موافقون لأبي حنيفة في الرأى فكان الرد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أئمة أمته جميعا .

وقال : أخبرنا البرقانى إلى حمدويه (ص ٣٩٥ س ١٥ ـ ٢١) . قال قلت لمحمد بن مسلمة : ما لرأى النعمان دخل البلدان كلها إلا المدينة . قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « لا يدخلها الدجال ولا الطاعون » وهو دجال من الدجاجلة . أما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح ، وأبو حنيفة قد دخل المدينة ودخلها مذهبه ، فلو كان الامر كذلك لما دخلها . وأما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل ، لأن في المدينة من أهل مذهب أبي حنيفة جماعة لا يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج ممن يقول بمذهب أبي حنيفة من لا يعد ولا يحصى كثرة في كل سنة من الأعوام .

وباسناده عن ابن الفضل إلى مالك (ص ٣٩٦ س ٦) أنه قال : ما ولد في الاسلام مولود أضر على أهل الاسلام من أبي حنيفة . وكان يعيب الرأى ويقول قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد تم الأمر واستكمل ، فانما ينبغي أن تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يتبع الرأى ، وانه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى منك في الرأى فاتبعته ، فانت كلما جاء رجل أقوى منك اتبعته أرى هذا الأمر لا يتم .

هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه أنه يعمل باجماع أهل المدينة ويترك الحديث الذى رواه في موطئه وهذا عمل بالرأى وهو خلاف عمل أبي

حنيفة رضى الله عنه . لأن رأى أبى حنيفة أن يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء فان اختلف خبران أو كان لأحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له إلا وجه واحد فى الظاهر وفق بينهما . فان لم يجد خبراً عن النبى صلى الله عليه وسلم عمل من أقوال الصحابة رضى الله عنهم لما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً . ومالك فقد عمل باجماع أهل المدينة وترك الحديث الذى رواه فى موطئه وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وقد رواه عن أنبل شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك العمل به وأفتى بغير قياس لانه أفتى بقول أهل المدينة فصار مقلدا لهم . فاذا كان هذا مذهبه فكيف يمكن أن يصح عنه مثل هذا القول الناقض لمذهبه .

وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك بن أنس (ص٣٩٦ س١٤) أنه قال كانت فتنة أبى حنيفة على هذه الأمة أضر من فتنة ابليس فى الوجهين جميعا فى الارجاء وما وضع من نقض السنن .

أما السنن فقد ذكرنا مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فيها ، وأما الارجاء فأصحاب أبى حنيفة كلهم على خلاف رأى أصحاب الارجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئا لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك وهذا يبطل ما ادعاه الخطيب من التثبت فانه جاء الى أصحاب أبى حنيفة مع كثرتهم أهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك بقول رجل واحد وجعله ثبتاً وسيأتى فيما بعد ذكر ما فى اسناد هذه الحكاية وغيرها من الخلل . وباسناده عن الأزهرى الى اسماعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدى (ص ٣٩٦ س١٦) يقول : ما أعلم فى الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأى أبى حنيفة . كان ينبغى لعبد الرحمن أن يبين ما استخطأ فيه أبا حنيفة حتى نجيب عنه . فان رأى أبى حنيفة يستحيل أن يكون أخطأ فى جميعه وخالف آراء الناس ، فأما حين أجمل القول .

حفهذا دليـل على أن الـكلام محمول على الغرض والقصد . ثم إنه قال بعـد فتنة الدجال والدجال لم يفتن بعـد ولا خرج فـكيف يجعل شيئاً ظهر وأجمعت عليه الأمة مثل شئ لم يظهر . و يقول بعد فلو كان غير هذا لـكان أخفى لقصده من التشنيع . ولا شك أن جمعاً من المسلمين وافقوا رأى أبي حنيفة ، وأيضا أبو حنيفة عمل بقول النبي صـلى الله عليه وسلم وأصحابه فترى أى الأمور التى قصدها عبد الرحمن ، ما نقله أبو حنيفة عن النبي صـلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو ما استخرجه من القرآن العظيم ؟ .

و باسناده عن ابن الفضل الى نعيم عن سفيان (ص ٣٩٦س١٨) قال : ما وضع فى الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة الا فلان ـ لرجل صلب ـ .

الجواب عن هذا كالجواب عن ما تقدمه ، ومن هو فلان الذى صلب حتى إن كان له مذهب يوافق مذهب أبي حنيفة نتكلم عليه . والا فلان لا يعرف ، وان كان كل من صلب يلزم أن يكون مخطئا منسوبا الى الخطأ فيلزم من هذا أن يكون زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وابن الزبير ، وخبيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة .

و باسناده عن الطناجيرى الى ابن صالح الاسدى قال سمعت شريكا يقول (ص٣٩٧س ٤ ، ٩) لأن يكون فى كل حى من الاحياء خمار خيراً من أن يكون فيه رجل من أصحاب أبى حنيفة . و باسناده أيضا عن على بن محمـد بن عبد الله المعدل إلى منصور بن أبى مزاحم . قال سمعت شريكا يقول : لو ان فى كل ربع من أرباع الـكوفة خماراً يبيع الخمر لـكان خيراً من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة . أنا لا أشك أن شريكا إن صح عنه هذا القول كان يختار أن يكون الخمارون فى الـكوفة ولا يكون فيها مذهب أبى حنيفة وذلك لأن الـكوفة حينئذ لم تخل من النصارى واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا أنف منهم ، وأظن أنه كان

يحب الخمر ويختارها على ما سواها ، فأراد أن تكون فى رباع الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل أبى حنيفة يبين خطأه ويفقه الناس ، وهذا معروف عند الناس أنه من استقضى فى بلدة وكان فيها من هو أفقه منه لا يريد مجاورته لأنه كلما أخطأ بين خطأه للناس .

وباسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد يقول (ص ٣٩٧ س ١٢) سمعت أيوب ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره » هذا يدل على قلة فهم الخطيب لأن اتمام نور الله انما هو بقاء العلم وقد رأينا مذاهب جماعة من أهل الرأى قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبى حنيفة باق وكلما قدم يزيد ، والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، واحمد بن حنبل . والخطيب لم يكن قريبا من عصر أبى حنيفة ولا معاصراً له بل كان بينهما ثلثمائة وعشر سنين وقد رأى أن مذهب أيوب تلاشى ومذهب أبى حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه ، بل هو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حبك الشئ يعمى ويصم » . فمن لم يفهم الى أن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغى أن يتحدث فى مثل هذا . ونحن نقول إن أيوب ما أراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الامام أبى حنيفة الامدح أبى حنيفة والدليل عليه أن كل من تحدث فى مذهب أبى حنيفة درس منهبه حتى لا يعرف ، ومذهب أبى حنيفة باق قد ملأ الارض وأكثر الناس عليه .

وباسناده عن الحيرى إلى سلام بن أبى مطيع (ص ٣٩٧ س ١٦) قال كان أيوب قاعداً فى المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه قال لاصحابه : قوموا لا يعرنا بجربه . قوموا فقاموا فتفرقوا . وأى شئ فى هذا مما ينقص به أبو حنيفة ، فكونهم قاموا وتفرقوا لا يدل على معيبة فى كلام أبى

حنيفة ولا فى رأيه . ولقائل أن يقول ربما أراد بقيامه أن لا يناظره فيقطعه قدام تلامذته ، ثم إنه لم يبين الجرب الذى يعرهم به أى شئ هو؟ حتى يجاب عنه . ثم أيضا ان الله تعالى بين اتمام نوره بان مذهب أيوب قد اضمحل وبقى مذهب أبى حنيفة بحيث لا يعرف اليوم أن أيوب كان صاحب مذهب إلا القليل من الناس .

وباسناده عن ابن الفضل الى الاسود بن عامرعن شريك (ص٣٩٧س١٩) أنه قال : إنما كان أبو حنيفة جربا . وهذا مما يؤيد ما ذكرنا من أن الخطيب انما أراد الرد على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام . قال : « فمن أعدى الاول » . وقال عليه السلام : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » .

وبسنده عن ابن رزق الى سليمان الحلبي (ص٣٩٧س ٢٢) أنه قال سمعت الاوزاعي ـ ما لا أحصره ـ يقول : عمد أبو حنيفة الى عرى الاسلام فنقضها عروة عروة . وروى عن ابن الفضل إلى ابراهيم الفزازى (ص ٣٩٨ س ٧) قال كنت عند سفيان الثورى إذ جاءه نعى أبى حنيفة فقال : الحمد لله الذى أراح المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة ، وما ولد فى الاسلام مولود أشأم على الاسلام منه. وروى عن ابن حسنويه الى ثعلبة (ص٣٩٨س١٢) قال سمعت سفيان الثورى يقول : ما ولد فى الاسلام مولود أشأم على أهل الاسلام منه . وروى عن أبى نصر الى محمد بن كثير (ص ٣٩٨ س ١٦) قال سمعت الأوزاعي يقول : ما ولد مولود فى الاسلام أضر على الاسلام من أبى حنيفة . وروى عن أبى العلاء محمد بن الحسن الوراق الى الفزارى (ص ٣٩٨ س ٢٠) قال سمعت الاوزاعي وسفيان يقولان : ما ولد فى الاسلام مولود أشأم عليهم . وقال الشافعي ـ والشافعي هذا هو محمد بن عبد الله صاحب الفوائد ـ شر عليهم من أبى حنيفة . وروى عن ابن رزق الى يحيي بن السكن البصرى (ص ٣٩٩س١) قال سمعت حماداً يقول : ما ولد فى الأسلام مولود أضر عليهم من أبى

حنيفة . وروى عن ابن رزق الى الحميدى (ص ٣٩٩ س ٤) قال سمعت سفيان يقول : ما ولد فى الاسلام مولود أضر على الاسلام من أبى حنيفة . وروى عن الحسن بن أبى بكر الى عمر بن اسحاق (ص ٣٩٩ س ٧) قال سمعت ابن عون يقول:ما ولد فى الاسلام مولود أشأم من أبى حنيفة ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة . وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير المقرى الى شريك (ص ٣٩٩ س ١١) قال سمعت ابن عون يقول : ما ولد فى الاسلام مولود أشأم من أبى حنيفة .

قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان آدمياً ولم يكن جربا فان أراد بذلك الاستعارة والتشبيه بأفعاله فكان ينبغى أن يبين الفعل الذى صدر منه فشبهه بالجرب حتى نجيب عنه ، ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن الأوزاعى لأنه كان فقيهاً فلو أراد أن يرد على أبى حنيفة لرد عليه مفصلا لا مجملا كما يرد الفقهاء وبين الخطأ الذى نسبه اليه والعرى التى حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل ، وأما من أجمل أمراً والناس على خلافه فلا اعتداد بقوله . وقد روى عن الأوزاعى فى مدح أبى حنيفة ما يدل على رجوعه عن هذا القول فى حقه ـ ان صح هذا عنه ـ وهو يأتى فيما بعد .

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون (ص ٣٩٩ س ١٤) أنه قال نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله . قال سليمان بن حرب : وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله . هذا ليس كما ذكر ابن عون فان أبا حنيفة رضى الله عنه أملى محمداً رحمه الله كتابى السير[1] وذكر فيهما من أمور الجهاد ووصايا الأمراء وما ينبغى لهم فعله وما ينبغى أن يفعله أهل الثغور وقسمة الغنائم مالم يسبقه الى جمعه أحد ، ولم يجمع مثله بعده أحد . فهذا الذى نعرفه فاما ان عنى بسبيل الله الجهاد واحواله فكان يلزمه البيان ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغى

(١) يريد بهما كتابى السير الكبير والصغير وقد طبع السير الكبير مرات .

له أن يبين من نبأه ، فإن كان عن النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الرأس والعين ، وان كان عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف بالقائل لنجيب عنه . وان كان ابن عون نبيء من النبوة بزعمه فقد كفر ، وإن كان قال هذا القول من عنده وعزاه إلى من لا يعرف ، فبهذا القدر يعرف كذبه ، وأنه ليس بأهل لهذا القول وكان يلزم سليمان بن حرب أن يبين من ابن عرف أن أبا حنيفة وأصحابه من الصدادين .

وروى عن الخلال إلى حماد بن زيد (ص٣٩٩ س١٧) قال ذكر أبو حنيفة عند البتى فقال : ذاك رجل أخطأ عظم [1] دينه كيف يكون حاله ؟ .

وروى عن ابراهيم بن محمد إلى الفريابى(ص٣٩٩س٢٠) قال سمعت سفيان يقول : قيل لسوار لو نظرت فى شئ من كلام أبى حنيفة وقضاياه فقال : كيف أنظر فى كلام رجل لم يؤت الرفق فى دينه . قد أخذ بمذهب أبى حنيفة من هو خير من البتى وأجمعت الأمة على أن أبا حنيفة أحد فقهاء الامصار والبتى لم يعرفه إلا آحاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول .

وروى عن ابراهيم بن مخلد إلى أبى مصعب الأصم (ص ٤٠٠ س ٢) قال سئل مالك بن أنس عن قول عمر فى العراق بها الداء العضال ؟ قال : الهلكة فى الدين ومنهم أبو حنيفة . لم يرد عمر رضى الله عنه بالداء العضال الهلكة فى الدين كما ذكر مالك ، إنما أراد الوباء بدليل قوله لا تسكنوا العراق فان العرب لا تصلح إلا حيث يصلح البعير . فاختطوا بأرض العرب . فاختط الناس الكوفة والبصرة فكتبوا اليه انا قد اختطينا بأرض كوفة ، فسميت الكوفة . وبأرض بصرة فسميت البصرة . وروى عن جعفر الى مطرف (ص٤٠٠س٢٢) أنه قال سمعت مالكا يقول الدآء العضال الهلاك فى الدين وأبو حنيفة من الدآء العضال .

(١) كذا فى الاصل . وفى التاريخ عصم دينه بضم العين وسكون الصاد .

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم (ص٤٠٠س٥) قال قال لى مالك ابن أنس : أيتكلم برأى أبي حنيفة عندكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغي لبلدكم أن يسكن . وروى عن على بن المعدل الى الوليد بن مسلم (ص ٤٠٠ س ٨) قال قال لى مالك بن أنس : أيذكر أبو حنيفة ببلدكم ؟ قلت نعم . قال ما ينبغى لبلدكم أن تسكن . وروى عن على بن معدل الى منصور بن مزاحم (ص ٤٠٠ س١٧) قال سمعت مالك بن أنس يقول ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال : كاد الدين، كاد الدين . وروى عن ابن رزق الى منصور بن مزاحم (ص٤٠٠س٢٠) قال سمعت مالك يقول : إن أبا حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين . وروى عن احمد العتيقى الى أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى عن أبيه عن ابن أبي سريج (ص ٤٠٠ س ١٢) قال سمعت الشافعى يقول سمعت مالك بن أنس ـ وقيل له أتعرف أبا حنيفة ؟ فقال نعم ! ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : يعنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له .

هذا لا يصلح أن يصدر عن مالك ، لأن مالكا رضى الله عنه كان يثنى على أبي حنيفة وهو ما رواه الخطيب . قال أنبأنا البرقانى أنبأنا أبو العباس بن حمدان لفظا ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن أنس : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال نعم ! رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . وأما قول أبي محمد إن مالكا عنى أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له فمن أين لأبى محمد هذا ؟ وهذا القول من مالك فى حق أبي حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى الذم وأظهر . ثم إن القائلين بمذهب مالك من عهد مالك إلى وقتنا هذا ـ وهى سنة احدى وعشرين وستمائة ـ لا يقدرون على اثبات خطأ لأبى حنيفة ، فكيف

يسوغ لفقيه أن يتكلم فى أمر فقيه ولا يقوم بمـا قال ! ومسائل الخلاف أشهر من أن أبينها لك وليس المراد من كتابنا هذا الاكثار وإنما مرادنا الاختصار .

وروى عن حمزة إلى أبى بلال الأشعرى (ص ٤٠١ س ٥) قال سمعت أبا يوسف القاضى يقول : كنا عنـد هارون أنا وشريك وابراهيم بن أبى يحيى وحفص بن غياث ، قال فسأل هارون عن مسألة فقال ابراهيم بن أبى يحيى حدثنا صالح عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريك حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب . وقال حفص حـدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله . قال وقال لى أنا ما تقول أنت قال قلت قال أبو حنيفة . قال فقال خاكْ پَسْ .

قلت : تفسيره تراب على رأسك . هذا القول إنما أراد به الخطيب التشنيع على أحسن وجهيه أما الوجه الآخر فهو الصحيح لأن الخطيب إنما أراد التشنيع وما علم ما ينقل ، لأن الأمة قد أجمعت أن أئمة الأمصار هم اليوم الأربعة فمتى جاء عن أحدهم كلام لا يشك أحـد أنه منقول من الكتاب والسنة ، أو مقيس عليهما أو على أحدهما ، ولا شك أن الخبر الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكمل العمل به اليوم ، لأنا لا نعلم أحوال الرواة . ثم إن المحدثين يأخذون الآثار عمن سمع وهو طفل صغير لم يقف على ما يرويه ولا يعـلم كيف سمعه . أو يكون رجلا سمع الحديث ثم لم يقرأه ولم يدر ما هو حتى يرويه . وقد اجمعت الامة على أنه لا يجوز أخذ الاحكام إلا ممن سمعها ووعاها وأداها كما سمعها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها » واذا سمع أحـد الخبر على هـذا الوجه لا يحل له العمل به حتى يعلم أناسخاً هو أو منسوخاً ، أم ثم حديث آخر يجب على الفقيه أن يجمع بينهما مثل قوله صـلى الله عليه وسلم — لما سئل عن مس الفرج — فقال : « من مس فرجه فليتوضأ » . ثم روى عنـه صلى

الله عليه وسلم أنه سئل فقال : « هل هو الا بضعة منك » فورد عنه صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان ، فاذا أردنا الجمع بينهما قلنا إن أصــل الوضوء من الوضاءة وهي النظافة ، والوضوء الشرعي هو غسل أعضاء معينة ، فلمــا ورد الأمران احتجنا الى أن نعرف تأويل الخبر فقلنا لمــا أمر بالوضوء تارة وبتركه أخرى قلنا إن أمره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤا مما مسته النار توضؤا ولو من ثور أقط » وهذا للنظافة . وقد أجمعنا على أنه لا يجب من هذا الا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك على الوجوب فلم يوجب وضوءاً .

واعلم أيدك الله أن الخلاف نشأ بين الأئمة من ثمانيــة أوجه ؛ وهي الناسخ والمنسوخ ، والمحــكم والمتشابه ، والحقيقــة والمجــاز ، والأفراد والتركيب ، والاجتهاد فيما لا نص فيه الى ما فيه نص ، واشتراك الألفاظ مع اختلاف المعنى واختلاف الألفاظ مع اشتراك المعــنى ، والتأويل ، والنقلة والرواة . فأما النقلة والرواة فقد انقطع أمرهم عنا لأنا لا نعرفهم الا بالنقل ، ولعــل الناقل لا يعرف حاله على الوجه أيضا . فمن لا يعرف هذا كله لا يحل له الــكلام الا فيما ينقله عن الأئمة لأن الله تعالى يقول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) فبين أن بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا أن نأخذ عنــه أمر ديننا . واجمع أهل عصر أبي حنيفة على أنه لم يكن مثله في علم التأويل ، والفقهاء الى يومنا هذا مسلمون أن القياس مع أبي حنيفة وقد أجمعنا أن الأئمة لم يأخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله ، فاذا قــد سلموا الفقه لابي حنيفة وسلموا أنه مشاركهم في الكتاب والسنة فوجب على العامة الاخذ بقول أبي حنيفة دون غيره . هذا اذ لو كان الخطيب لما ذكر الاسناد بين الخبر الذي أسنده وما المسألة التي سألها هارون وطعن الخطيب هذا ليس على أبي حنيفة وحده لأن الأئمة الاربعة على مذهب واحد في انهم اذا سئلوا عن مسئلة لم يرووها عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولكنهم يذكرون المسئلة ويعلم السامع أنهم لم يأخذوها الا من الكتاب والسنة . وكأن الخطيب أراد التشنيع فى الظاهر على أبى حنيفة ومراده الجنيع .

وروى عن القاضى أبى بكر الحرشى الى عفان (ص ٤٠١ س ١٣) . قال سمعت أبا عوانة يقول : اختلفت الى أبى حنيفة حتى مهرت فى كلامه ثم خرجت حاجاً فلما قدمت أتيت مجلسه فجعل أصحابه يسألونى عن مسائل كنت عرفتها وخالفونى فيها ، فقلت سمعت من أبى حنيفة على ما قلت ، فلما خرج سألته عنها فاذا هو قد رجع عنها فقال : رأيت هذا أحسن منه . فقلت كل دين يتحول عنه فلا حاجة لى فيه ونفضت ثيابى ثم لم أعد اليه .

هذا أبو عوانة لم يعرف من الفقهاء فقد ثبت ان قوله مهرت فى كلامه ليس بصحيح وانما مهر فى كلام أبى حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن و بشر بن غياث وابن أبى ليلى وابن شبرمة و زفر وغيرهم ممن هو فى طبقاتهم . ثم قوله فلا حاجة لى فيه.خلاف إجماع الأمة ، لانا نعلم يقيناً أن القرآن العزيز فيه الناسخ والمنسوخ ، كذلك السنة فاذا قال الفقيه قولا ثم علم أنه منسوخ كيف يحل له الوقوف عنده ؟ وهذا لم يفعله أبو حنيفة وحده ، وقد فعله جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم . ومذهب على رضى الله عنه أنه . قال : كنت لا أرى بيع أم الولد فى زمن عمر ، واليوم فقد رأيت ذلك . فهذا أيضا رجوع عن مذهب وتمسك بآخر . وابن عباس قد نقل عنه كذلك أيضا فى مسألة العول ، أنه . قال : ما كان لمال ان يكون له نصف ونصف وثلث . فقالوا له : إنك كنت تراها فى زمن عمر ؟ فقال هبته وكان رجلا مهيباً . فانظر الى الخطيب كيف يروى الشئ وضده و يجعله عيباً والشئ وضده لا يكونان عيبا ، لانه قال فى الحكاية التى ذكر فيها أبا حنيفة : و إن مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال هذه السارية من ذهب لقام بحجته ، أى

لجعلها من ذهب وهى من خشب أو حجارة . ثم قال قال أبو محمد ـ يعنى أنه كان يثبت على الخطأ و يحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ـ فنى هذه الحكاية اخبر أنه لا يرجع وجعله عيباً ، وفى هذه أخبر انه يرجع وجعله عيباً ، فهذا أيدك الله يعلم منـه أنه انما أراد التشنيع ولم يرد التثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد والردئ ، ولا من العلم ما يعرف به الخطأ من الصواب .

و روى عن احمد بن الحسن الى النضر بن محمـد (ص٤٠١س١٩). قال : كنا نختلف الى أبى حنيفة وشامى معنا فلمـا أراد الخروج جاء ليودعه فقال : ياشامى تحمل هذا الـكلام معك الى الشام . قال نعم ! قال تحمل شراً كثيرا .

هذا الخطيب لا يستحى فيما يذكر كيف يقول الرجل مذمة نفسه ، وان كان قاله فانما قاله على وجـه التواضع ؛ لأن الرجل قـد يقول للآخر أنت خير الناس فيقول أنا أقل الناس، وهذا الذى عليه الناس فما يقول أنا خير الناس، ولو قال ذلك لعاب الناس عقله . ثم قوله تحمل شراً كثيراً إن كان أراد ما قلت فهو كذلك و إن أراد أنه فقه وفيه كلام كثير وجدل كثير فهذا عليه جميع الفقهاء . وكل فقه لا يكون كذلك فليس بشئ . والخطيب فلـكونه لم يكن من الفقهاء ولا عرف الفقه ظن أنه يعيب أبا حنيفة بهذا .

و روى عن ابن الفضل الى مزاحم بن زفر (ص ٤٠٢ س ٢) قال قلت لابى حنيفة : يا أبا حنيفة هـذا الذى تفتى والذى وضعت فى كتابك هو الحق الذى لا شك فيه ؟ فقال : والله ما أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه . فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقيناً أنه على الحق ولو علم ذلك يقيناً لتنزل منزلة النبى صـلى الله عليه وسلم وهذا عليه اجماع الأمة أن المجتهد يخطئ و يصيب والى هذا أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له أجران ، واذا اجتهد واخطأ كان له أجر » فاذا كان النبى صـلى الله عليه وسلم بين هذا واجماع الامة

عليه فمن جعله خطأ وعيباً ، أتراه يكون مخطئاً للفرع أو للاصل ؟ وقد بينت لك من قبل أنه لم يكن غرض الخطيب الا التشنيع والطعن على النبي صلى الله عليه وسلم وانما جعل أبا حنيفة ذريعة الى ذلك . ولو كان أبو حنيفة قال هو الحق الذي لا شك فيه لكان مخطئاً لا محالة فانظر إلى من لا يعرف الصواب من الخطأ ويعيب الأئمة .

وروى عن عليّ بن القاسم عن أبي نعيم (ص ٤٠٢ س ٦) قال سمعت زفر يقول : كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه ، قال زفر فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمعه مني فاني قد أرى الرأى اليوم فاتركه غداً ، وأرى الرأى غداً وأتركه بعد غد . هذا قد تقدّم الجواب عنه . وسيأتي في الخبر الذي بعده جواب أيضاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن : « من كتب عني فليمحه » . وروى عن الخلال الى حماد بن أبي عمر (ص٤٠٢س١٠) قال قال أبو نعيم سمعت أبا حنيفة يقول لأبي يوسف : لا ترو عني شيئاً فاني والله ما أدري أمخطئ أنا أم مصيب . هذا لم ينقل عن أبي حنيفة لكن نقل عنه ما هو قريب من هذا ، وذلك أنه كان إذا بلغ أحد أصحابه رتبة الاجتهاد قال له : لا يحل لك بعد أن تأخذ عني . فهذا يدل على دينه ووفور عقله وهذا لم يفعله أحد من العلماء قبل أبي حنيفة ولا بعده ، والعلة في هذا أن المجتهد كما بينا يخطئ ويصيب ، والواجب على كل مسلم أن يجتهد فان قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان ، وإن لم يقدر اجتهد فيمن يأخذ عنه . وهذا عليه اجماع الأمة فكان أبو حنيفة يقرئ الناس الفقه فاذا بلغ أحدهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول . أفترى ذلك عيباً على من فعله ؟ أو على من اعتقد أن هذا ذم ؟ وما قلت عن الخطيب فهو أحسن الوجهين له ، لأنه إن كان يعرف هذا وقال هذا ، إنما

كان قصده الطعن على الأئمة جميعهم ، لأن هذه مسألة اجماع . الا تراه قال لأبى يوسف ولم يقل لغيره ، وذلك لعلمه بأبى يوسف وهـذا دال على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعاً ولم يقرئ أحداً مذهبه .

وروى عن ابن رزق إلى عمر بن حفص بن غياث عن أبيه (ص ٤٠٢ س ١٣) . قال كنت أجلس الى أبى حنيفة فأسمعه يسأل عن مسألة فى اليوم الواحد فيفتى فيها بخمسة أقاويل ، فلما رأيت ذلك تركته وأقبلت على الحديث . هذا هو الفقه لأنه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح عنده الحق فيتبعه . وقد روى عن أبى حنيفة أنه كان يتحدث فى المسائل إلى أن سأله محمد بن الحسن فقال : ما تقول ياشيخ فى رجل قال لامرأته إن كلمتك فأنت طالق ؟ إن كلمتك فأنت طالق إن كلمتك فأنت طالق . فقال ثم ماذا ؟ فقال محمد أنظر حيناً . فأطرق أبو حنيفة رأسه ثم رفعه . فقال : طلقت ثنتان . فقال أحسنت . فقال ما أدرى أى قوليه أوجع . أنظر حينا أو أحسنت . قال فما كان أبو حنيفة بعد ذلك إذا سئل مسألة يرفع رأسه حتى يأتى بالجواب . وفقهه معروف لا أحتاج أن أذكره فمن أراد أن يعرفه فليقف عليه وليتصفحه ، فقد روى أن عالما يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير ، فلما وقف عليه . قال : من بحث عن دينه مثل هذا ودقق مثل هذه المسائل ثم لم يدعها لنفسه وإنما نسبها إلى نبى أشهد أنه على الحق . فأسلم وهذا يعد من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لما صنفه ، ومسائله معروفة فان من أراد أن يقرأه ويفهمه يحتاج أن يكون عالماً بارعا بستة علوم ؛ أولها الكتاب العزيز ، والآثار ، والفقه ، والنحو ، واللغة ، والحساب . ومن لم يكن مجيداً بهذه العلوم لم يعرفه إلا تقليداً .

وروى عن الحسن بن أبى طالب إلى ابن المقرى عن أبيه (ص٤٠٢س١٧) قال سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أفضل من عطاء ، وعامة ما أحدثكم به خطأ

هذا لا يثبت مثله عن أحد أن يقول أكثر ما أقوله خطأ ، فان قال أحد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا الاحسن بالعالم لا سيما فى الاجتهاديات فان العلماء لمجمعون على أن المجتهد ليس على الخطأ بيقين ، ولا على الصواب بيقين ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب أيضاً .

وروى عن ابن رزق إلى وكيع (ص ٤٠٢ س ٢١) عن أبى حنيفة أنه سمع عطاء ـ إن كان سمعه هذا كلام لا يجاب عنه ، لأ ننى لم أفهم قوله سمع عطاء إن كان سمعه . وإن قصد ثلب أبى حنيفة فى أنه يدعى أنه سمع من تابعى ولم يكن سمع منه ، فأبو حنيفة أدرك جماعة من الصحابة وعاصرهم ؛ ومولده يقتضى ذلك فانه ولد سنة ثمانين وعاش إلى سنة خمسين ومائة ، فقد أمكن اللقاء لوجود جماعة من الصحابة فى ذلك العصر . وقد جمع روايته فى جزء أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبرى المقرى وهذا الجزء سمعناه ورويناه الأحاديث التى فيه عن سبعة ، أخبرنا به الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الخطاب عمر بن أيلك بن الاردغانسى الحنفى قراءة عليه بظاهر البيت المقدس بقراءة الخطيب بالمسجد الأقصى يومئذ فى يوم الأحد الثانى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستمائة . قال أنبأنا القاضى نجم الدين أبو البركات محمد بن على بن محمد الأنصارى البخارى ـ قراءة عليه بمدينة أسيوط من أصل سماعه فى جمادى الاولى سنة إحدى وثمانين وخمس مائة ـ . قال أنبأنا القاضى الامام أبو الحسن مسعود بن الحسن اليزدى . قال أنبأنا الشيخ الامام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد المقرئ الطبرى قال : هذا ما روى الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن يحيى ابن زيد بن ثابت الأنصارى التيمى ـ تيم الله ـ بن ثعلبة رحمه الله تعالى . توفى ببغداد سنة خمسين ومائة عن الصحابة رضى الله عنهم ـ أعنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فذكر أنس بن مالك وعبد الله بن جزء وواثلة بن الاسقع

وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبي أوفى وعائشة بنت عَجْرَد وروى عن كل واحد منهم حديثا مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما لقيه للتابعين وسماعه منهم فقد قال ابن أبي حاتم في كتابه في حرف النون : النعمان بن ثابت أبو حنيفة روى عن عطاء ونافع وأبي جعفر محمد بن على وقتادة وسماك بن حرب وحماد بن أبي سليمان . روى عنه هشيم وعباد بن العوام ، وابن المبارك ، ووكيع وعبد الرزاق وأبو نعيم . فقد اندفع بهذا انكار الخطيب . وقوله عن أبي حنيفة أنه سمع عطاء إن كان سمعه ، فقد أثبت ابن أبي حاتم روايته عن عطاء وجماعة من التابعين .

وروى عن البرقانى إلى أبي محمد عبد الله بن أبي القاضى (ص ٤٠٣ س ١) قال سمعت محمد بن حماد يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله ما تقول في النظر في كلام أبي حنيفة وأصحابه أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال لا لا لا ثلاث مرات ، قلت فما تقول في النظر في حديثك وحديث أصحابك أنظر فيها واعمل عليها ؟ قال نعم نعم نعم ثلاث مرات . ثم قلت يارسول الله علمنى دعاء أدعو به، فعلمنى دعاء وقال لى ثلاث مرات فلما استيقظت أنسيته . فمن رأى النبي عليه السلام وسأله عن أى شئ يعمل بواسطة ؟ وأما حديث النبي عليه السلام وأصحابه فلا يرده أحد من علمائنا ، انما الاختلاف في تفسيره وبيانه وصحة روايته ، ثم كيف أنسى الدعاء وحفظ شيئا يتهم في الصدق فيه .

وروى عن محمد بن عبد الله الحنائى الى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ٨) قال : من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله .

وروى عن محمد بن على المقرى إلى النضر بن شميل (ص ٤٠٣ س ١١) يقول في كتاب الحيل كذا وكذا مسئلة كلها كفر . وحدث عن الازهرى إلى عبد الله بن المبارك (ص ٤٠٣ س ١٥) يقول من كان عنده كتاب حيل أبي

حنيفة يستعمله أو يفتى به فقد بطل حجه وبانت منـه امرأته. فقال مولى ابن المبارك: يا أبا عبدالرحمن ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان. فقال ابن المبارك الذى وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان. وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكى إلى أبى اسحاق (ص٤٠٣س٢٠) قال سمعت ابن المبارك يقول: من كان كتاب الحيل فى بيته يفتى به أو يعمل بما فيـه فهو كافر بانت امرأته وبطل حجه. فقيل له: إن فى هذا الـكتاب اذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين، ثم تراجع الاسلام! فقال عبدالله: من وضع هـذا فهو كافر بانت منه امرأته وبطل حجه. فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا ابليس. فقال الذى وضعه عندى أبلس من ابليس.

نحن لا نحيل الجواب عن هـذا على معدوم، الـكتاب حاضر فمن أراد أن يستبين فليفعل؟ وأما قوله عن المرأة فقد أجمع المسلمون على أن الردة تفسخ النكاح وأما عنـد أبى حنيفة فانها اذا ارتدت عن الاسلام الى دين أهل الـكتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ نـكاحها عند حلولها بدار الحرب، وان أقامت بدار الاسلام لم ينفسخ نـكاحها إلا بعد انقضاء العدة وهى على الردة، وان ارتدت إلى الشرك انفسخ نكاحها فى الحال. وهذه ليست بمسألة اجتهاد بل هى مأخوذة عن النص بقوله تعالى (ولا تنـكحوا المشركات حتى يؤمنّ) ولا فرق بين بقاء النـكاح وبين انشائه. وقال تعالى (وان فاتـكم شئ من أزواجكم الى الـكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) ولهذا قلنا إنها لا تبين حتى تعتد أو تلحق بدار الحرب، فانها اذا لحقت بدار الحرب زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الـكفر وحصلت بالبينونة فليس طعنه على أبى حنيفة وحده.

وروى عن زكريا الى الحسين بن عبد الله النيسابورى (ص٤٠٤س٤) قال أشهد على عبدالله يعنى ابن المبارك شهادة يسألنى الله عنها انه قال لى: ياحسين قد

تركت كل شئ رويته عن أبي حنيفة فاستغفر الله وأتوب اليه . هذا التارك لكل ما رواه عن أبي حنيفة مع أن أبا حنيفة أحد المجتهدين على وجهين ، ان أراد بالترك ترك الرواية فمنه الى ربه ، وان أراد بالترك ترك المروى ، فلا يخلو هل تركه باجتهاد أظهر له أن الصحيح فى خلافه فله حكم بقيـة المجتهدين ، و إن تركه عن غير اجتهاد فقـد ترك الاسلام . والمنقول عن ابن المبارك أنه لم يزل على مذهب أبي حنيفة الى أن قبضه الله . وهذا يدل على خلاف ما نقل عنه الخطيب .

وقال زكريا سمعت عبدان وعلى بن شقيق كلاهما (ص٤٠٤س٧) يقولان : قال ابن المبارك كنت اذا أتيت مجلس سفيان فشئت أن تسمع كتاب الله سمعته وإن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت أن تسمع كلاما فى الزهد سمعته . وأما مجلس لا أذكر أنى سمعت فيه قط صلى على رسول الله صلى الله عليـه وسلم فمجلس أبي حنيفة . وروى عن الخلال الى أبي داود سليمان ابن الاشعث السجستانى (ص٤٠٤س١٢) قال ابن المبارك : ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قط ولا يصلى عليه إلا مجلس أبي حنيفة . وما كنا نأتيه إلا خفية من سفيان الثورى . وروى عن ابى نصر احمـد بن الحسين القاضى بالدينور الى هارون بن اسحاق (ص٤٠٤س١٦) . قال سمعت محمد بن عبد الوهاب القناد يقول : حضرت مجلس أبي حنيفة فرأيت مجلس لغو لا وقار فيه وحضرت مجلس سفيان الثورى فكان الوقار والعلم والسكينة فيه فلزمته . و روى عن أبي بكر محمد بن عبدالله بن أبان التغلبي الهيتى الى يوسف الفريابى (ص٤٠٥ س١ــ٣) يقول : كان سفيان ينهى عن النظر فى رأى أبي حنيفة . قال : وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفيان الثورى عن أبي حنيفة شيئا ؟ فقال : معاذ الله سمعت سفيان الثورى يقول : ربما استقبلنى أبو حنيفة يسألنى عن مسألة فأجيبه وأنا كاره وما سألته عن شئ قط . وروى عن القاضى أبي بكر محمد بن عمر الداودى

إلى محمد بن عبيد الطنافسى (ص ٤٠٥ س ٧) يقول سمعت سفيان ـ وذكر عنده أبو حنيفة ـ فقال : يتعسف الامور بغير علم ولا سنة . وحدث عن ابن رزق الى ابن الجراح (ص ٤٠٥ س٩) قال سمعت أبي يقول :ذكروا أبا حنيفة فى مجلس سفيان فكان يقول عوذوا بالله من شر النبطى اذا استعرب . أبو حنيفة رحمه الله لم يكن نبطيا وانما اختلف الناس فى أنه هل كان مولى لبنى زياد أو فارسيا ؟ وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن العلم مناط بالثريا لنالته رجال من أبناء فارس » . ولا شك فى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجح من قول ابن الجراح وروى عن ابن رزق الى الفريابى (ص٤٠٤س٢٠) قال سمعت الثورى ينهى عن مجالسة أبى حنيفة وأصحاب الرأى . هذا سفيان رحمه الله قد روى الخطيب عن جماعة عنه ذم أبى حنيفة والتحذير عنه ، وهذا الخبر الاخير يتضمن أنه نهى عن مجالسة أصحاب الرأى جملة ، فهذا يدخل فيه مالك أيضاً والشافعى واحمد بن حنبل . ولما قرّض ابن المبارك سفيان قال اذا أتيت مجلس سفيان ، إن شئت أن تسمع كتاب الله سمعته ، و إن شئت أن تسمع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعتها ، وان شئت ان تسمع كلاما فى الزهد سمعته، ولم يذكر له فقها . فهذا يدل على أنه لم يكن فقيها واذا لم يكن فقيها لم يدخل فى قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ومن لم يخش الله قال ما شاء . وقوله ليس بحجة لأنه ليس من الفقهاء وانما يطعن فى كل صنف من كان منه . فانّ شاعراً اذا طعن فى محدث لا يلتفت الى قوله ، وكذلك ان طعن محدث فى فقيه وانما يكون قوله حجة اذا كان يعرف ذلك العلم ، هذا اذا عرف أن سفيان لم يكن له غرض أو حيث عرف غرضه بأن طعن على جميع أصحاب الرأى فقوله متروك بالاجماع وسيأتى ما ذكر عن سفيان وغيره بعد ان شاء الله تعالى .

وروى عن الابار الى عبد الله بن عبد الرحمن (ص ٤٠٥ س١٢) سئل

قيس بن الربيع عن أبى حنيفة فقال : من أجهل الناس بما كان ، وأعلمهم بما لم يكن . وروى عن البرمكى الى حجاج (ص ٤٠٥ س ١٥) قال سألت قيس بن الربيع عن أبى حنيفة فقال : أنا من أعلم الناس به كان أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما كان . هذا قد روى عن قيس بن الربيع من وجهين أن أبا حنيفة كان من أجهل الناس بما كان وأعلمهم بما لم يكن ، هذا قد رد قول الله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) قال فقد جعل أبا حنيفة يعلم ما لم يأت وجهله بما أتى وهذا رجل من الجاهلية يقول :

وأعلم ما فى اليوم والامس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عم

وسمع النبى صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطئه . فانظر رحمك الله لى رجل يريد أن يثلب أبا حنيفة فيدعى له علم الغيب ولا علم له بما قال . ثم إن الخطيب إما أن نقل مثل هذا ولم يعلم ما نقل أو لم يستح أن ينقل مثل هذا .

وروى عن البرقانى (ص٤٠٥س١٨) قال قال ابن ادريس : انى لاشتهى من الدنيا أن يخرج من الكوفة . قول أبى حنيفة ، وشرب المسكر ، وقراءة حمزة هذا قد بلغه الله أمنيته ، فقد خرج من الكوفة قول أبى حنيفة وقراءة حمزة ولكنهما انتشرا فى الأرض واستحسنهما الناس واشتغلوا بهما ، وما ضره قوله . واعلم أن جميع أصحاب أبى حنيفة ومن قرأ بقراءة حمزة الى يومك هذا منهم من هو أعلم وأورع من هذا المتمنى وأتقى لله .

وروى عن زكريا (ص٤٠٥س٢٠) قال سمعت محمد بن الوليد البسرى قال : كنت قد تحفظت قول أبى حنيفة ، فبينا أنا يوما عند أبى عاصم فدرست عليه شيئا من مسائل أبى حنيفة فقال ما أحسن حفظك ولكن ما دعاك الى أن تحفظ شيئا تحتاج أن تتوب الى الله منه ؟ أتراه يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنة رسوله واتباع الصحابة ، واذا تاب عن هذا فبأى شئ كان يريده يتعلق

أم تراه لم يقف على الجامع الكبير وحده حتى يعلمه ما يتوب عنه . وأنا ذاكر لك مسألة من مسائله لتعلم ما يطرد عليه .

قال أبو حنيفة : اذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق إن كلمت زيداً . فدخلت الدار ، وقع عليها تطليقتان ، وإن كلمت زيداً وقع عليها تطليقة . قال الله عز وجل (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة) . فقد اجمع الناس على أن الختم للقلوب ، والاسماع ، والغشاوة للبصر . فابو حنيفة استخرج من هذه الآية هذه المسألة فجعل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق ، ثم ابتدأ وطالق إن كلمت زيداً . فجاء بها على نسق الآية . فانظركم وقف على هذه الآية من انسان ولم يستخرج منها شيئاً . وقد بينت فى أول كتابى من جنس هذه المسألة ما يستدل به على ان من تاب عن مثل هذا كفر .

وروى عن ابن رزق الى مصعب بن خارجة بن مصعب (ص ٤٠٦ س ٢) قال سمعت حماداً يقول ـ فى مسجد الجامع ـ وما علم أبى حنيفة ؟ علمه أحدث من خضاب لحيتى هذه .

وروى عن أبى بكر احمد بن على بن عبد الله الزجاجى الى سفيان بن سعيد وشريك والحسن بن صالح (ص٤٠٦ س٦) قالوا : أدركنا أبا حنيفة وما يعرف بشىء من الفقه ، ما نعرفه الا بالخصومات . لا يشك احد ان كل انسان محدث وفى حال صغره لا يوصف بالعلم ، ومعرفته بالعلم محدثة ولا يكون العلم قديما الا لله تعالى وحده . وانه لم يؤت العلم وهو صبى سوى يحيى . ومع هذ افعله كان محدثا ، ومن ادعى العلم القديم فقد كفر . فهذا شكر أبا حنيفة وهو يظن أنه يثلبه .

وروى عن الحسن بن أبى طالب الى المزنى (ص ٤٠٦ س ١٠) قال سمعت الشافعى يقول : ناظر أبو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته فى مناظرته إياه ، فوقف

عليه رجل فقال الرجل لأبي حنيفة : أخطأت . فقال أبو حنيفة للرجل تعرف المسألة ما هي ؟ قال لا ، قال فكيف تعرف أني أخطأت ؟ قال أعرفك اذا كان لك الحجة ترفق بصاحبك ، واذا كانت عليك تشغب وتجلب .

اذا كان الغائب لا يعرف المسألة فقوله وتركه سواء لانه معترف بالجهل ، وأجهل منه من يعتقد أن هذا مما يطعن به على الأئمة .

وروى عن البرقاني الى أبي العباس السراج (ص ٤٠٦ س ١٥) قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك : كان أبو حنيفه مجتهداً ؟ قال : ما كان بخليق لذاك ، كان يصبح نشيطا في الخوض إلى الظهر ، ومن الظهر الى العصر ، ومن العصر الى المغرب ، ومن المغرب الى العشاء فمتى كان مجتهداً ؟ قال وسمعت أبا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال رجل لابن المبارك : أ كان أبو حنيفة عالما ؟ قال لا ، ما كان بخليق لذاك ، ترك عطاء وأقبل على أبي العطوف .

هذا لا يجاب عن مثله ، لانه قال من عنده شيئا خالفه الناس كلهم . لأن الناس رجلان ، إما صاحب لأبي حنيفة وإما مخالف له ، فاما أصحابه فلا يشك أحد أنهم يكذبون من قال هذا ، وأما مخالفوه فهم أصحاب مالك والشافعي . فاما مالك فقد . قال : رأيت رجلا لو أراد أن يقيم الدليل على أن هذه السارية من ذهب لاقامه . والشافعي يقول : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وقد ذكرت عن الخطيب أنه قال في تاريخه : إن ابن المبارك لم يزل على مذهب أبي حنيفة الى أن مات . فكيف يقول انسان مثل هذا ويعمل بقوله ؟ .

وروى عن الازهري الى ابراهيم بن راشد الادمي (ص ٤٠٦ س ٢٢) قال سمعت أبا ربيعة محمد بن عوف يقول سمعت حماد بن سلمة يكنى أبا حنيفة أبا جيفة

وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحاق (ص ٤٠٧ س ٢) قال سمعت

الحميدى يقول لأبى حنيفة ـ اذا كناه ـ أبو جيفة ، لا يكنى عن ذاك ، ويظهره فى المسجد الحرام فى حلقته والناس حوله .

أما هذا القول فيريد مثله أن يجيبه ، لأن مثل هـذا لا يذكره إلا من لا خلاق له . قال الله تعـالى (ولا تنابذوا بالالقاب) فمن خالف القرآن فقد كفر ، وهذا قد خالف القرآن أفترى قوله يصير حجة ؟ فلو أن الخطيب يريد الانصاف لـكان يجعل الذم لحماد بن سلمة والحميـدى لأنهما خالفا الـكتاب العزيز وعملا بضد ما جاء فيه .

وروى عن العتيقى الى زكريا بن يحيى الحلوانى (ص٤٠٧س٥) قال سمعت محمد بن بشار العبـدى بنداراً يقول : قلما كان عبـد الرحمن بن مهدى يذكر أبا حنيفة إلا قال : كان بينه و بين الحق حجاب .

وروى عن ابن الفضل الى يعقوب عن محمد بن بشار (ص٤٠٧ س ١٠) قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : بين أبى حنيفة و بين الحق حجاب .

وروى عن البرقانى الى محمـد بن على الحافظ (ص ٤٠٧ س ٧) قال قيل لبندار ـ وأنا أسمع ـ أسمعت عبـد الرحمن بن مهدى يقول كان بين أبى حنيفة و بين الحق حجاب ؟ فقال : نعم قد قاله لى . قال الله تعالى (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لتختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشئ من ذلك فانما أقطع له قطعة من النار » فقد ثبت أن النبى صـلى الله عليه وسلم لم يعلم الغيب ، فـكيف عرف عبدالرحمن بن مهدى أن بين أبى حنيفة و بين الحق حجابا ؟ .

وروى عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة (ص ٤٠٧ س ١٢) قال سمعت مؤمل بن اسماعيل . قال قال عمر بن قيس : من أراد الحق فليأت الـكوفة فلينظر

ما قال أبو حنيفة وأصحابه فليخالفهم . وروى عن بشري بن عبد الله الرومى الى أبى الجواب (ص ٤٠٧ س ١٨ ـ ٢٠) . قال قال لى عمار بن زريق : خالف أبا حنيفة فانك تصيب . وقال بشرى : فانك اذا خالفته أصبت . وروى عن ابن الفضل الى عمار بن زريق قال إذا سئلت عن شئ فلم يكن عندك شئ فانظر ما قال أبو حنيفة نخالفه فانك تصيب . وروى عن البرقانى الى الحسين بن إدريس (ص ٤٠٨ س ١) . قال قال ابن عمار : اذا شككت فى شئ نظرت الى ما قال أبو حنيفة نخالفته كان هو الحق ـ أو قال البركة ـ فى خلافه .

قال أبو حنيفة وأصحابه : إن الله تعالى واحد أحد لا شريك له ولا شئ يشبهه قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، لا يفنى ولا يبيد ، ولا يكون إلا ما يريد . وإن النبى صلى الله عليه وسلم حق ، والساعة حق ، وإن القرآن كلام الله منه بدأ واليه يعود بلا كيفية شبها ، وإن الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان أبداً ، وإن الله يبعث من فى القبور . أفترى من خالفهم فى هذا يكون حاله ؟ ! .

وروى عن عبد الله بن يحيى السكرى الى سفيان بن عيينة (ص٤٠٨س٤) قال قال مساور الوراق :

اذا ما أهل رأى حاورونا ... بآبدة من الفتوى طريفه
أتيناهم بمقياس صحيح ... صليب من طراز أبى حنيفه
إذا سمع الفقيه بها وعاها ... وأثبتها بحبر فى صحيفه

فاجابه بعضهم يقول :

إذا ذو الرأى خاصم عن قياس ... وجاء ببدعة هنة سخيفه
أتيناه بقول الله فيها ... وآيات محبرة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف ... أحل حرامها بأبى حنيفه

فكان أبو حنيفة اذا رأى مساور الوراق أوسع له وقال هاهنا ، هاهنا .

وروى عن ابن رزق الى أبى صالح هدبة بن عبد الوهاب المروزى (ص ٤٠٨ س١٤) . قال : قدم علينا شقيق البلخى فجعل يطرى أبا حنيفة ، فقيل له لا تطر أبا حنيفة بمرو فانهم لا يحتملونك . قال شقيق أليس قد قال مساور الوراق :

اذا ما الناس يوما قايسونا   بآبدة من الفتوى طريفه
أتيناهم بمقياس تليد   طريف من طراز أبى حنيفه

فقالوا له أما سمعت ما أجابوه ؟ قال أجل :

اذا ذوالرأى خاصم فى قياس   وجاء ببدعة هنة سخفيه
أتيناهم بقول الله فيها   وآثار مبرزة شريفه
فكم من فرج محصنة عفيف   أحل حرامها بأبى حنيفه

وروى عن ابن رزق الى عبد الكريم (ص ٤٠٩ س١) قال سمعت يحيى ابن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة . قال : كنت جالسا عند أبى بكر بن عياش فجاء اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة فسلم وجلس ، فقال أبو بكر من هذا ؟ قال أنا اسماعيل يا أبا بكر . قال فضرب أبو بكر على ركبة اسماعيل ثم قال : كم من فرج حرام أباحه جدك ! .

لا شك فى أنه كان حراماً فاحله بما أحله به الله ورسوله ، وهذه كتب أبى حنيفة غير مدحوضة ولا مستورة : وقد ذكرت غير مرة أصول مذهب أبى حنيفة وانها من كتاب الله ، فان لم يجد فمن سنة رسول الله ، فان اختلفت الاحاديث رجح ما رجحته الصحابة ، فان لم يجد اجتهد فى التوفيق بينهما ما أمكن ، فان لم يمكن قاس واجتهد برأيه ولم يخرج عن قول النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وهذا مذكور فى عدة مواضع ، أفترى الخطيب يعتقد أن الفرج يكون حلالا من أول ما يخلق ؟ ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث . وانما الفرج يكون حراماً فيحل ، ويكون حلالا فيحرم . وهذا ما جاء فى الكتاب والسنة .

وحدث عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الى أبي معمر (ص٤٠٩ س٨) قال قال أبو بكر بن عياش : يقولون إن أبا حنيفة ضرب على القضاء ، إنما ضرب على أن يكون عريفا على طرز حاكة الخزازين .

هذا إن صح عن ابن عياش فانما ذكره ابن عياش وحده والناس على خلافه ولكني أجيبه ، وإن كان ضرب أيضا على أن يكون عريفا فلم يفعل فهو كذلك أيضا لانه تجنب الولاية ، فسواء القضاء وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « العرفاء فى النار » والدليل على خلاف قوله ، أنهم استعملوا أبا يوسف على القضاء وهو تلميذ أبي حنيفة ، فلو فعل أبو حنيفة [ورضى أن] يلى لما ولوا غلامه .

وروى عن ابن رزق الى اسود بن سالم يقول (ص ٤٠٩ س ٦) قال أبو بكر بن عياش سود الله وجه أبي حنيفة . هذا من الجميع خطأ ، رجل دعا على أبي حنيفة أى شئ كان فى هذا حتى ينقله ، فان مثل هذا لا ينبغي أن يذكره أحد لأنه ما أتى عن أبي حنيفة بشئ ينكره عالم ، وإنما سفه فنقل الخطيب سفهه فلو أن كل من دعى عليه كان منكوتاً (١) لما سلم احد من الناس كافة .

وروى عن الحسن بن على بن عبد الله المقرئ الى محمد بن حفص الدورى (ص ٤٠٩س١٢) قال سمعت أبا عبيد يقول : كنت جالساً مع الأسود بن سالم فى مسجد الجامع بالرصافة ، فتذاكروا مسألة فقلت إن أبا حنيفة يقول فيها كيت وكيت ، فقال لى الاسود : تذكر أبا حنيفة فى المسجد ؟ فلم يكلمنى حتى مات .
الجواب عن هذا كما تقدم ، وأيضا فان ذكر الكفار فى القرآن ، وهو كلام الله الذى لا تصح الصلاة إلا به ، وأى شئ كان فى هذا مما ينقل ويجعل قدحاً فى أبي حنيفة ؟ وأيضا قد فعل محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما

(١) فى القاموس : النكات الطعان فى الناس .

الذى يبدأ بالسلام » فهذا الخبر لم يفت الخطيب ، وانمـا قصد رده والطعن فيه لا فى أبى حنيفة .

وروى عن محمـد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن عبد الوهاب (ص ٤٠٩ س١٦) يقول قلت لعلى بن عثام : أبو حنيفة حجة ؟ فقال : لا للدين ولا للدنيا .

قد أجمع الناس على خلاف قول هـذا القائل ، وليس ابن عثام بأعـلم من جميع أصحاب أبى حنيفة ولا مثل واحد منهم ، فكيف ينقل عنه مثل هذا ؟ وقد تقدم الجواب عنه مع غيره .

وروى عن أبى حازم الى محمد بن جعفر الاسامى (ص ٤٠٩ س ٢٠) قال : كان أبو حنيفة يتهم شـيطان الطاق بالرجعة ، وكان شيطان الطاق يتهم أبا حنيفة بالتناسخ فخرج أبو حنيفه يوماً الى السوق فاستقبله شيطان الطاق ومعه ثوب يريد بيعه ، فقال له أبو حنيفة أتبيع هذا الثوب الى رجوع على ؟ فقال : إن أعطيتنى كفيلا أنك لا تمسخ قرداً بعتك . فبهت أبو حنيفة .

وقال : لما مات جعفر بن محمد التقى هو وأبو حنيفة فقال له أبو حنيفة أما إمامك فقد مات: فقال له شيطان الطاق : أما إمامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم .

قد تقدم القول فيما مضى أن أبا حنيفة وأصحابه على غير هذا المذهب فكيف كان يليق بالخطيب أن يقول هـذا المحفوظ و يحيل على رجل يخالفه أصحاب أبى حنيفة كلهم ، ثم إن شيطان الطاق كان رافضيا وقـد كان يسب كبار الصحابة ، فلأبى حنيفة رضى الله عنه اسوة بابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، والحمد لله الذى بين لك صحة ما ذكرت من أن الخطيب لم يكن غرضه الرد على أبى حنيفة ، وانما أراد الرد على النبى عليـه الصلاة وأفضل السلام وأصحابه ، فلذلك رجح قول من يبغض الصحابة و يسبهم .

وحدث عن أبى نعيم الحافظ الى جبر ــ وهو محمد بن عصام بن يزيد الاصبهانى ــ

(ص ٤١٠ س ٦) يقول سمعت سفيان الثورى يقول : أبو حنيفة ضال مضل .
قد تقدم الجواب عن مثل هـذا فى أمر الحميدى وعبد الرحمن ، وكذلك سفيان إن كان يدعى علـم الغيب ، والا فمن أين له هـذا ؟ فان كان من قول أبى حنيفة كان بينه ، فان أقوال أبى حنيفة أظهر من الشمس .

وروى عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى رجاء السندى (ص ٤١٠ س ٩) قال قال عبد الله بن إدريس : أما أبو حنيفة فضال مضل ، وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق . قد تقدم الجواب عن هذا فى الخبر الذى قبله .

و روى عن أيوب الى يزيد بن هارون (ص ٤١٠ س ١١) يقول ما رأيت قوما أشبه بالنصارى من أصحاب أبى حنيفة . أترى النصارى على غير شكل بنى آدم ! والا فأى شئ شبههم بالنصارى . ومثل هذا لا يذكر فان الله تعالى خالق كل شئ ومع هذا فلا يقال خالقك خالق الـكلب . ولا شك أن الجميع خلقة الله ، ومن ينـكر هذا لا يكون مسلما .

وروى عن احمد بن محمـد العتيقى والحسن بن جعفر السلماسى والحسن بن على الجوهرى الى محمـد بن عبد الله بن الحـكم (ص ٤١٠ س ١٥) قال قال لى محمد بن إدريس الشافعى : نظرت فى كتب لأصحاب أبى حنيفة فاذا فيها مائة وثلاثون ورقة ، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الـكتاب والسنة . قال أبو محمد : لان الاصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ . وقال ابن أبى حاتم حدثنى الربيع بن سليمان المرادى قال سمعت الشافعى يقول : أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الـكتاب كله عليها . وقال أيضا حدثنا أبى حدثنا هارون بن سعيد الايلى قال سمعت الشافعى يقول : ما أعلم أحداً وضع الـكتب أدل على عوار قوله من أبى حنيفة .

أما أصول أبى حنيفة رضى الله عنـه فمعروفة لا يقدر أحد أن يطعن فيها ،

فانه اذا بنى أصـلا على باب من الأبواب لم يخالفه أبداً . مثال ذلك أن الشك لا يزيل اليقين عند أبى حنيفة رحمه الله ، مثاله إذا أكل الرجل فى شهر رمضان وهو يرى أنه لم يصبح وكان قـد أصبح فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، ولو أكل وهو يرى أنه قـد دخل الليـل ثم تبين أنه نهار فعليه القضاء والـكفارة ، لأنه عسك بالاصل . ومثاله إن العصير لايصير خمراً حتى يغلى و يقذف بالزبد و يشتد و يسكر فاذا حمض الخمر ادنى الحمض لا يصير خلا حتى يشتد حمضه فيتخلل بيقين ومثاله رجل توضأ ثم شك فى الحدث فهو على وضوئه ، ورجل شك فى الوضوء يجب عليه الوضوء لانه على الأصل ، هـذا فى الأصول التى بنى عليها . أما على القول فالشافعى وأصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التى تـكلمنا فيها ـ وهى سنة إحدى وعشرين وستمائة لهجرة النبى صـلى الله عليه وسلم ـ لا يقدرون على بيان ما نقل عنه الخطيب . وجوابى للخطيب ، و إنما عندى أن الشافعى نقل عنـه من حمد أبى حنيفة مالا ينقل إلا عمن يعرف الفضل و يعرف به .

وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن أسد القطان (ص٤١٠س٢٢) قال سمعت الشافعى يقول: ما شبهت رأى أبى حنيفة إلا بخيط السحارة يمد كذا فيجئ أخضر ، ويمد كذا فيجى أصفر . هـذا القول لا يحسن أن ينقل عن الشافعى لانه لا ينقله عنـه إلا من يريد الطعن والتشنيع عليه ، لأن مثل هذا المثل لا يتمثل به إلا الصبيان .

وحدث عن البرقانى الى المروذى أبو بكر احمد بن الحجاج (ص٤١١س٤) قال سألت أبا عبد الله ـ وهو احمد بن حنبل ـ عن أبى حنيفة وعمرو بن عبيد . قال : أبو حنيفة أشـد على المسلمين من عمرو بن عبيد لان له أصحابا . إن صح هذا الخـبر وكان الأمر على ما ذكر فـكلهم له الاصحاب ، فاما أصحاب أبى حنيفة فليس فيهم من يقول : إن الله شبح جالس على العرش والعرش لا يسعه .

أترى من يقول هـذا القول لا يعرف أن من خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق له ما يسعه ؟ ! .

وروى عن طلحة بن على الكتانى الى الاثرم (ص٤١١س٧) قال رأيت أبا عبدالله مراراً يعيب أبا حنيفة ومذهبه ، ويحكى الشئ من قوله على الانكار والتعجب . أنا أصدق هذا لأن أصحاب احمد الى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم الجامع الكبير ، ولا عرف ما فيه ، ومتى وقف عليه فلا شك أنه ينكره فخل عنك باقى كتب أصحاب أبى حنيفة .

وروى عن بشرى بن عبد الله الرومى الى أبى بكر الأثرم (ص٤١١س١٠) قال أخبرنا أبو عبـد الله بباب فى العقيقة فيه عن النبي صـلى الله عليه وسلم أحاديث مسندة ، وعن أصحابه ، وعن التابعين ، ثم قال وقال أبو حنيفة : هومن عمل الجاهلية . و يتبسم كالمتعجب . أما هذا القول فلا ينكره على أبى حنيفة إلا من لا يعرف أمور الشرع ، فان العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة ابراهيم ثم استمر ذلك فى الجاهلية حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وبهذا جاء الـكتاب العزيز (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعـنى التوراة . ونحن نعمل بذلك . وقد جاء شئ من عمل الجاهلية لم يكن مذهبا لابراهيم عليه السلام وعمل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو البدنة .

وروى عن محمـد بن عبـد الملك القرشى الى محمـد بن يوسف البيكندى (ص ٤١١ س ١٥) يقول : قيل لاحمـد بن حنبل قول أبى حنيفة الطلاق قبل النكاح ؟ فقال مسكين أبو حنيفة كانه لم يكن من العراق ، كأنه لم يكن من العلم بشئ ، قـد جاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، وعن الصحابة ، وعن نيف وعشرين من التابعين ، مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة . كيف يجترئ أن يقول تطلق ؟ .

هذا خلاف مذهب أبى حنيفة ، لان مذهبه أنه يقول لا طلاق إلا فى ملك أو مضافا الى ملك ، أو فى علقة من علائق الملك . وجميع أصحاب أبى حنيفة على ما ذكرت . وأما من نقل عن رجل فقهاً لم يكن من مذهبه و يقول إنه مذهبه ، ما نعلم كل أحد أنه يتقول عليه ومن علم أنه كاذب كيف يصدق قوله فى الاخبار عنه أو عن غيره ؟ .

وروى عن ابن رزق الى مهنئ بن يحيى (ص ٤١١ س ٢١) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : ما قول أبى حنيفة والبعر عندى الا سواء .

لا يشك أحد أن احمد بن حنبل بعد مذهب أبى حنيفة ، والمسائل التى هى [من] قول أبى حنيفة وعمل بها احمد كيف حكمه فيها ؟ هل هى داخلة فى الجملة أو خارجة عنها ؟ فان قال داخلة فيها فقد خالف قوله بلا شك وصار بهذا كافرا لانه يرى الخطأ ويتبعه ، و إن قال لا فقد خالف قوله وناقض الحكم ، ومثل هذا لا يصح عن احمد بن حنبل لان أدنى درجات احمد أن يعرف ما ذكرت ، فان احمد ولد بعد [وفاة] أبى حنيفة باربع عشرة سنة .

وروى عن البرقانى إلى محمد بن روح (ص ٤١٢ س ٢) قال سمعت احمد ابن حنبل يقول : لو أن رجلا ولى القضاء ثم حكم برأى أبى حنيفة ، ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه . إن كان احمد يرى رد أحكام الحكام فربما ، وان كان غير ذلك فلا يجوز له . لان الصحابة كلهم على خلاف هذا ، فان عليا رضى الله عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف رأى شريح ، وكذلك أكثر الخلفاء الراشدين ولّوا قضاة يرون خلاف رأيهم وان كان احمد يخالف جميع الصحابة فهذا عجيب .

وروى عن الحسن بن أبى طالب الى خالد بن يزيد بن أبى مالك (ص ٤١٢ س ٦) أنه قال : أحل أبو حنيفة الزنا ، وأحل الربا ، وأهدر الدماء . فسأله رجل ما تفسير هذا ؟ فقال أما تحليل الربا فقال درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به

وأما الدماء فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم فى شئ من النحو فلم يحسنه ، ثم قال لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة وأما تحليل الزنا فقال لو أن رجلا وامرأة أصيبا فى بيت وهما معروفا الابوين فقالت المرأة هو زوجى ، وقال هو هى امرأتى ، لم اعرض لهما . قال أبو الحسن النجاد : فى هذا ابطال الشرائع والاحكام .

أما جوزة ودرهم بدرهمين نسيئة فان هذا لم يرو عن أبى حنيفة ولا يصح فى مذهبه النسيئة خاصة ، بل الذى روى عن أبى حنيفة اذا اشترى سيفاً وعليه حلية فضة لا يخلص الا تضرب بدراهم نقداً ، فان كان الثمن بقدر الحلية أو أقل لم يصح البيع ، وان كان الثمن أكثر من الحلية صح . لان الحلية بوزنها والفضل فى مقابلة السيف ، وهذا اذا كان يداً بيد . قال ولو باع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لصح يداً بيد . فان أعطاه غيره دراهم وافترقا صح فى النصف و بطل فى النصف ، وهذا خلاف ما حكاه الخطيب . وأما الدماء فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يروعنه القصاص فى الحجر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » وقال « ألا ان قتيل شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل مائة من الابل » . ولم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ، ولا يستحق كل واحدة اسماً غير العصا . ولم يوجب الا الدية بهذا . وأما أبا قبيس فقد تقدم الجواب عنه . وأما الزنا فاذا جاء واحد الى كل واحد من امرأة ورجل فقالا نحن زوجان بأى طريق يفرق بينهما أو يعترض عليهما ، لان كل واحد منهما يدعى أمرا حلالا . ولو فتح هذا الباب لكان الانسان كل يوم ، بل فى كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه أنهما زوجان ، وهذا لم يقل به أحد من الأئمة وفيه من الحرج مالا يخفى على أحد .

وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكى الى محمد بن أيوب بن المعافى البزاز

(ص٤١٣س٢.) قال سمعت ابراهيم الحربى يقول : وضع أبو حنيفة أشياء فى العلم مضغ الماء احسن منها ، وعرضت يوما شيئا من مسائله على احمد بن حنبل فجعل يتعجب منها ، ثم قال كأنه هو يبتدئ الاسلام .

أما جواب احمد بن حنبل عن مثل هذا فقدم تقدم ، ولو كان الامر كما ذكر لبين المسائل حتى يعرف السامع أن الحق مع من وضعها أو مع من عابها .

وروى عن البرقانى الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهيانى (ص ٤١٢ س. ١٤) قال سمعت القاسم بن عبدالملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ، وأشار الى منبر دمشق . قال الفرهيانى : وهو أبو حنيفة . أترى باى شئ استدل الفرهيانى على أن المراد بابى فلان أبو حنيفة ، حتى كأن الكنى والكنايات اختصت به دون غيره . ومع هذا فان أبا حنيفة لم يلعن على منبر دمشق ، وأما الذى ذكره فلم يتعرض اليه الا من وجب قتاله ، واذا كان لابى حنيفة أسوة بمن ذكره فما نريد شرفا أكثر من ذلك .

وروى عن الخلال الى العباس بن عبد الله الترقفى (ص ٤١٢ س ١٨) قال سمعت الفريابى يقول : كنا فى مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق ، فقال رجل رأيت فيما يرى النائم كان النبى صلى الله عليه وسلم قد دخل من باب الشرقى يعنى باب المسجد ، ومعه أبو بكر وعمر ـ وذكر غير واحد من الصحابة ـ وفى القوم رجل وسخ الثياب ، رث الهيئة فقال تدرى من ذا ؟ قلت لا ، قال هـذا أبو حنيفة ، هذا ممن أعين بعقله على الفجور . فقال له سعيد : أنا أشهد أنك صادق لولا أنك رأيت هذا ، لم تكن تحسن تقول هذا .

ليت شعرى أى شئ فى هـذا القول مما يصعب على ابله الناس اذا اراد الاختلاق أن يقوله ، ثم ومن لا يحسن أن يقول مثل هـذا فى اليقظة كيف يحتج بقوله فى المنام ؟ وليت شعرى من كان هذا الرجل الرائى للمنام الذى قيست رؤياه

برؤيا يوسف الصديق ، مع أن رؤيا يوسف لم تحمل على ظاهرها لانها أولت لانه لم يسجد له الشمس والقمر والكواكب الأحد عشر فى اليقظة كما رآها ساجدة له فى المنام ، ومع هذا فيكفى أبا حنيفة شرفا دخوله المسجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مقارنا لابى بكر وعمر ، ولو كان الامر كما ذكرنا لما صحب النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، هذا إن صدق اقتراؤهما لوجدنا به بهتا وهما مستيقظان أكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما فى المنام ؟ وقد اجمع الناس على أن الرؤيا لا تفسر على ظاهرها ، ولو كان الامر كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص القرآن العزيز حكاية عن يوسف لما قال له الرائى (إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه) إنه يصلب فتأكل الطير من رأسه ، وأين الحمل من الصلب ، وأين الخبز من رأسه ؟ وفى قول الملك (إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، قال تزرعون سبع سنين) ثم قال (ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد) وأين البقرة من السنة ، فقد أول المعبرون البكاء بالفرح ، والموت بطول العمر ، وأشياء كثيرة بما يضادها . فعلى هذا يكون وسخ أثواب أبى حنيفة ورثاثة هيئته نظافة وطهارة .

وحدث عن أبى الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط الى على بن حرب (ص ٤١٣ س ٤) قال سمعت محمد بن عامر الطائى ـ وكان خيراً ـ يقول : رأيت فى المنام كان الناس مجتمعون على درج مسجد دمشق ، اذ خرج شيخ ملبب بشيخ ، فقال : أيها الناس إن هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم . فقلت لرجل الى جانبى من هذان الشيخان ؟ فقال : هذا أبو بكر الصديق ملبب بأبى حنيفة .

أما حديثهم عن أبى حنيفة فى المنام فلا حجة فيه ، لا سيما ممن لو طعن فيه فى اليقظة لم يقدح ذلك فيه ، لانهم ليسوا من أهل العلم . والطعن فى مثله وليس

فى مثل هذا فائدة إلا ما ذكرناه عن الخطيب من قصد التشنيع والنكير والتعصب وقد تقدم الكلام عن ذلك .

وروى عن القاضى أبى العلاء محمد بن على الواسطى الى طريف بن عبد الله (ص ٤١٣ س ٩) قال سمعت ابن أبى شيبة ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال : أراه كان يهوديا . قد أجمع الناس على أنه من كفر مسلما فهو كافر ، ولا شبهة عند أئمة الأمصار أن أبا حنيفة مسلم ، ومن كفر مسلما فقد كفر . لا يعد بقوله ؛ ولقد كان هذا القول بالقدح فى ابن أبى شيبة أولى منه فى أبى حنيفة لولا حيف الخطيب

وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب السرخسى (ص ٤١٣ س ١٥) عن على بن جرير . قال : كنت فى الكوفة فقدمت البصرة وبها ابن المبارك ، فقال لى كيف تركت الناس ؟ قال قلت تركت قوما بالكوفة يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال قلت اتخذوك فى الكفر إماماً ؟ قال فبكى حتى ابتلت لحيته . هذا كلام غير مفهوم فيجاب عنه ، ولو أراد قائله أن يقول ما يسمع الجواب عنه لتكلم بما يفهم ، ومع هذا قد تقدم القول عن ابن المبارك وأنه ما زال على مذهب أبى حنيفة الى أن مات برواية الخطيب عنه .

وروى عن محمد بن على المقرئ الى على بن جرير الأبيوردى (ص ٤١٣ س ٢١) قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل : إن رجلين تماريا عندنا فى مسألة فقال أحدهما قال أبو حنيفة . وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء . فقال ابن المبارك : أعد على ، فاعاد عليه فقال : كفر كفر . قلت بك كفروا . و بك اتخذوا الكفر إماما . قال ولم ؟ قلت بروايتك عن أبى حنيفة . قال أستغفر الله من رواياتى عن أبى حنيفة .

أول ما نقول إن هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابى حنيفة ، فيكون قدحا فيه ، ثم نقول كيف يتصور أن يستغفر الله من رواياته عن أبى حنيفة رجل

لم يزل على مذهب أبى حنيفة الى أن مات .

وحدث عن الحسن بن أبى طالب الى الحميدى (ص ٤١٤ س ٦) قال سمعت ابن المبارك يقول : صليت وراء أبى حنيفة صلاة وفى نفسى منها شئ . قال وسمعت ابن المبارك يقول : كتبت عن أبى حنيفة أربعمائة حديث اذا رجعت الى العراق إن شاء الله محوتها .

أما قوله إن فى نفسه شيئا من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب إلا الله ، ما يدرى أى شئ هو الذى كان فى نفسه ، وأما الاحاديث التى رواها عن أبى حنيفة فان كانت من أقوال أبى حنيفة فينبغى أن يبينها لنجيب عما أنكره ، وإن لم تكن من أقوال أبى حنيفة فليس الطعن فى ذلك على أبى حنيفة .

وحدث عن ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الى ابراهيم بن شماس (ص ٤١٤ س ١٠) يقول : كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال : إن رجعت من هذه لأخرجن أبا حنيفة من كتبى .

وروى عن العتيقى الى ابراهيم بن شماس (ص ٤١٤ س ١٣) قال سمعت ابن المبارك يقول : اضربوا على حديث أبى حنيفة . وروى عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع . (ص ٤١٤ س ١٦) قال : ضرب ابن المبارك على حديث أبى حنيفة قبل أن يموت بايام يسيرة . قال الخطيب كذا رواه لنا وأظنه عن عبيد الله بن احمد عن أبى بكر الأعين نفسه والله أعلم .

الجواب عن هذه الحكايات الثلاث : إن قول ابن المبارك لا يعتد به فى مثل أبى حنيفة لأن أباحنيفة كان مجتهداً وابن المبارك من كوادن [1] المتفقهة ، ثم قد تقدم القول أن ابن المبارك مات وهو على مذهب أبى حنيفة . ثم إن الخطيب بحمد الله قد شك فى رواة الحكاية الثالثة الذين جعلهم ثبتا . وروى عن محمد

(١) فى القاموس : الكدانة الهجنة ، والكودن والكودنى الفرس الهجين .

ابن احمد بن يعقوب الى محمد بن علي بن حسن بن شقيق (ص٤١٤ س ٢١) يقول سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : لحديث واحد من حديث الزهري أحب الى من جميع كلام أبي حنيفة . إن كان الحديث الذى يحدثه الزهرى عن النبي صلى عليه وسلم فكل المسلمين يقولون هذا و يعتقدونه ، بل يعتقدون أن لفظة واحدة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خير من كل ما تكلم به الخلق ، إلا أن يظن أن فى المسلمين من لا يعتقد هذا فمكافأته عمن يظن به ذلك على الله ، وان كان الحديث من كلام الزهرى فما اعتد أحد بكلام الزهرى ولا عمل به ، ولا نعرف مذهبا يقال له مذهب الزهرى .

وروى عن ابن دوما الى على بن اسحاق الترمذى (ص ٤١٥ س ٢) قال قال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يتيما فى الحديث . هذا بالمدح أشبه منه بالذم فان الناس قد قالوا درة يتيمة اذا كانت معدومة المثل ، وهذا اللفظ متداول للمدح لا نعلم أحداً قال بخلافه ، وقيل يتيم دهره ، وفريد عصره . وإنما فهم الخطيب قصر عن ادراك مالا يجهله عوام الناس . وحدث عن البرقانى الى عبد الله بن احمد بن شبويه (ص٤١٥س ٤) قال سمعت أبا وهب يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول : كان أبو حنيفة يتيما فى الحديث . الجواب عن هذا كالجواب عما تقدمه .

وحدث عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى أبى قطن (ص ٤١٥س٧) قال حدثنا أبو حنيفة ـ وكان زمنا فى الحديث ـ الزمانة لا نعرفها إلا فى الاعضاء وأما العلم فلا يوصف من يتعاناه إلا بالجهل أو المعرفة ، ولا يشك أحد فى فقه أبى حنيفة ؛ وأما أبو قطن فلا يعرف له قول يرجع اليه . وروى عن محمد بن الحسين الازرق الى أبى غسان (ص ٤١٥س ٩) قال ذكرت للحسن بن صالح رجلا قد كان جالس أبا حنيفة من النخع . فقال : لو كان أخذ من فقه النخع كان خيراً له .

أنظروا عمن تأخذون ؟ النخع إنما هى قبيلة من اليمن وليست بفقيه ، فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هى قبيلة أو فقيه ، ثم يأخذ بالاخذ عنها ، ثم يحتج بقوله ويجعل ثبتا يقدح به فى الأئمة . مع إن هـذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه ، إنما كان يحمل كتب الحديث .

وروى عن عبـد الله بن يحيى السكرى والحسن بن أبى بكر ومحمد بن عمر النرسى الى مؤمل بن اسماعيل (ص ٤١٥ س ١٣) قال سألت سفيان بن عيينة قلت يا أبا محمد تحفظ عن أبى حنيفة شيئا ؟ قال لا ، ولا نعمة عين . ليس يضر أبا حنيفة ولا يقدح فيـه كون سفيان لا يحفظ عنه ، فقد حفظ عنه من هو خير من سفيان . مع أن الخطيب ذكر فى تاريخه أن سفيان روى عنـه ، فلا ندرى على أى قولى الخطيب نعتمد . على أن الذين حفظوا عن أبى حنيفة اعتـد بأقوالهم الناس واعتمدوا على مذاهبهم ، وسفيان بحمد الله لم يعتمد أحد على مذهبه .

وروى عن البرمكى الى ابن نمير (ص ٤١٥ س ١٨) قال : أدركت الناس وما يكتبون الحديث عن أبى حنيفة فكيف الرأى ؟ ! هذا ابن نمير لم يعرف أنه من الفقهاء أصلا ولا من المحدثين المعتبرين المعتد بأقوالهم ، ومع هذا فلو لم يكتب الرأى عن أبى حنيفة ويحفظ ويتداول كيف كان يبقى مذهبه الى زماننا بعد موته ومن تاريخ موته الى تأليف هذا الكتاب أربعمائة واحدى وسبعون سنة . ويكفى هذا فى الدلالة على بطلان قول ابن نمير . وروى عن العتيق الى حمـاد بن زيد (ص ٤١٥ س ٢١) قال سمعت الحجاج بن أرطاة يقول : ومن أبو حنيفة ؟ ومن يأخذ عن أبى حنيفة ؟ وما أبو حنيفة ! أما قوله من أبو حنيفة فهو النعمان بن ثابت وأما قوله من يأخذ عنه فمن وفقه الله للتفقه فى دينه ، وقـد أخذ عنه أهـل اليمن أجمع ، وأهل الهند والسند ، وأهـل غزنة ، وجبال الغور ، وأهل ما وراء النهر كلهم ، وأهل خراسان ـ إلا بعض أهل نيسابور وما حولها فانهم شافعية ـ وعامة

أهـل العراق ، و بلد الروم بأسرهم ، وأكثر أهـل الشام ، وفلسطين ، ومصر ، وما برح أصحاب أبي حنيفة قضاة الاسـلام فى دار السلام التى هى قبة الاسلام الى هلم . وأما ما هو فانسان شرفه الله بالعلم والعمل ، فـكان علمه وعمله لا يرجح أحدهما على الآخر ، ولم يماثله أحد فيهما ولا قارنه . وأما علمه فباق الى الآن لا يحتاج من عنـده أدنى معرفة الى طلب الدليل على عظمه ، وأما عمله فمن جملته أنه أقام ـ على ما اشتهر عنه من الجم الغفير الموثوق برواياتهم ـ أربعين سنة يصوم النهار و يقوم الليـل . لم يرو عنه أنه رؤى بالليل نائمـا . وكان يصلى الصبح فى المسجد جماعـة ثم يعطى ظهره المحراب ويقعد يطارح الناس الفقه و يتكلم فى العلم الى أن يؤذن للظهر ، ثم يقوم فيتركع و يصـلى الظهر . فاذا فرغ من صلاته أعطى ظهره القبلة وفعـل كذلك الى العصر ، ثم يصلى العصر و يفعل كذلك الى أن يؤذن المغرب ، ثم يصلى المغرب ثم يفعل كذلك الى أن يؤذن العشاء فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجـدد وضوءه ، ثم يعود الى المسجد فيختم القرآن فى ركعتين من العشاء الى الفجر وكان هذا دأبه أربعين سنة . وكان فى القرن الذين أثنى النبى عليه الصلاة والسلام عليه بلا خلاف لانه من القرن الثانى . ثم لم يكن من عامة الناس بل كان من خواصهم فى أحكام القرآن والسنة والدين ، وكان من خيار أهل عصره ومعلوم أن من كان فى الدرجة الثانية وقـد فاق أهلها فليس له منزلة إلا الدرجة الأولى . قال الله تعالى (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيـين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فقد بين الله تعالى أن من أطاع الله و رسوله فقد لحق بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فحقيق أن يلحقه لـكونه من صالحى أهل قرنه بالقرن الاول .

و روى عن البرقانى الى يحيى (ص٤١٦س٢) هو ابن سعيد القطان ـ وذكر عنده أبو حنيفة ـ قالوا كيف كان حديثه ؟ قال : لم يكن بصاحب حديث . هذا

لا يصح فان الناس قد رووا عنه ، ولولا الاطالة لذكرت كل من روى عنه لأن ذلك موجود فى الكتب وقد ذكر الخطيب فى التاريخ أنه روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة . وحدث عن الخلال الى محمد بن حماد المقرئ (ص ٤١٦ س ٥) قال وسألت يحيي بن معين عن أبي حنيفة . فقال : وايش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه ؟ كتب الحديث التى رويت عنه مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتهارها . وروى عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضى والحسن بن أبي بكر البزاز الى ابراهيم بن اسحاق الحربى (ص ٤١٦ س ٨) قال سمعت احمد بن حنبل ـ وسئل عن مالك ـ فقال : حديث صحيح ورأى ضعيف وسئل عن الاوزاعى فقال : حديث ضعيف ورأى ضعيف . وسئل عن أبي حنيفة فقال : لا رأى ولا حديث . وسئل عن الشافعى فقال . حديث صحيح ورأى صحيح . هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل ، وإن صح فلا اعتداد به لأنه اذا جعل رأى الشافعى صحيحا وخالفه كفر . ولا شك أن احمد يخالف الشافعى فى كثير من الأقوال . وحدث عن احمد بن على البادا الى أبي بكر بن شاذان (ص ٤١٦ س ١٢) قال قال لى أبو بكر بن أبي داود : جميع ما روى أبو حنيفة من الحديث مائة وخمسين حديثاً ، أخطأ ـ أو قال غلط ـ فى نصفها . هذا القائل كان ينبغى له أن يذكر الاحاديث ويبين ما أخطأ فيه بزعمه حتى نجيبه عن ذلك إن قدرنا .

وروى عن ابن دوما الى ابراهيم بن سعيد (ص ٤١٦ س ١٥) قال سمعت أبا أسامة يقول : مر رجل على رقبة فقال من أين أقبلت ؟ قال من عند أبي حنيفة قال يمكنك من رأى ما مضغت ، وترجع الى أهلك بغير ثقة . وروى عن ابن رزق الى الحميدى (ص ٤١٦ س ١٩) قال قال سفيان : كنت جالسا عند رقبة ابن مصقلة فرأى جماعة منجفلين ، فقال من أين ؟ قالوا من عند أبي حنيفة ، فقال

رقبة يمكنهم من رأى ما مضغوا وينقلبون الى أهليهم بغير ثقة . هذان القولان لم نفهم معناهما ، ولو فهمنا ذلك لاجبناه . وأما قوله بغـير ثقة فليس كذلك باجماع من يعتد بقوله ، ويرجع الى مذهبه من الناس . وروى عن العتيق الى يحيى بن سعيد (ص ٤١٧ س ١) قال سمعت شعبة يقول : كف من تراب خير من أبى حنيفة. هذا القول مخالف لقول الله تعالى ، وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان الله تعالى يقول (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) فمن؛ سؤال عمن يعقل ، وليس من خلق الله من يعقل سوى الملائـكة والجن والانس ، وأقل درجات أبى حنيفة أن يكون من بنى آدم لا ينازع فى ذلك من له لب ، بل كان من أكابر العلماء . والاجماع على أن العلماء أفضل من خواص الملائـكة ، وبهذه الآية استدل على ذلك لانهم لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا عـلى الـكثير ، لان تفضيل جنس من ثلاثة أجناس على جنس منهـا لا يكون تفضيلا على الـكثير إن لم يفضل على الجنسين الآخرين . فلزم أن يفضلوا على الملائـكة والجن عملا بالنص . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « حرمة المؤمن عند الله خير مما طلعت عليه الشمس » وهذا قـد جعل كفا من تراب خيراً من أبى حنيفة . فهذا الرد ليس لابى حنيفة فيه حديث . وحدث عن البرمكى الى عبد الرحمن بن مهدى (ص ٤١٧ س ٤) قال سألت سفيان عن حديث عاصم فى المرتدة فقال : أما من ثقة فلا ، كان يرويه أبو حنيفة .قال أبو عبـد الله : والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس فى المرأة اذا ارتدت ، قال تحبس ولا تقتل . وحدث عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى منصور بن سـلمة الخزاعى (ص ٤١٧ س ٩) قال سمعت أبا بكر بن عياش ــ وذكر حديث عاصم ــ فقال : والله ما سمعه أبو حنيفة قط . هذا الحديث لم يذكره أبو حنيفة فيكون الجواب عنه ، وإنما هكذا مذهبه

أنها تحبس ، والتعلق بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله « نهيت عن قتل النساء » و بقوله « ما بالها قتلت ولم تقاتل » والنهى اذا ورد مطلقا عمل به إلا أن يأتى أمر آخر يقيده فانه يعمل به . فانها اذا قَتلت قُتلت . ولكن بنص آخر وهو أنه القصاص . وحدث عن على بن احمد الرزاز الى مؤمل (ص ٤١٧ س ١١) قال ذكروا أبا حنيفة عند سفيان الثورى فقال : غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون . الجواب عن هذا يأتى عند ذكر الرواة .

وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى المؤمل (ص ٤١٧ س ١٤) مثله . وحدث عن أبى سعيد بن حسنويه الى الاشجعى (ص٤١٧س١٧) مثله . هذه الاخبار إن صحت عن سفيان فقد رد عليه أكثر أهل الاسلام وعدوه مخطئاً فى ذلك . وحدث عن البرقانى الى محمد بن كثير العبدى (ص ٤١٧ س ٢٠) يقول : كنت عند سفيان الثورى فذكر حديثا ، فقال رجل حدثنى فلان بغير هذا فقال من هو ؟ فقال أبو حنيفة . قال أحلتنى على غير ملئ . وحدث عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى محمد بن كثير العبدى الى سفيان الثورى (ص ٤١٨ س٢) قال رأيته ، وسأله رجل عن مسألة فافتاه فيها ، فقال له الرجل إن فيها أثراً ، فقال عمن ؟ فقال عن أبى حنيفة . قال أحلتنى على غير ملئ . أما قوله غير ملئ فليس بصحيح فلا شك أن أبا حنيفة أول من وضع المسائل ، وأقرأ الفقه . والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « حسن السؤال نصف العلم » فقد حصل له نصف العلم بالسؤال ، ثم أجاب عن المسائل فحصل له نصف العلم بالاجابة ، ثم وافقه اناس وخالفه آخرون فخولف فى ربع الأمر فحصل له ثلاثة أرباع العلم بغير منازعة ، ومثل هذا لا يكون غير ملئ . ثم و إن عنى بقوله غير ملئ أن أبا حنيفة لا يكون مليئا بحديث واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا أيضا يقطع كل أحد ببطلانه ، فان الصبيان لا يقصرون عن مثل هذا فكيف أبو حنيفة ؟ وحدث

عن رضوان الى أبى سلمة الفقيه (ص١٨ ٤س٦) يقول سمعت عبد الرزاق يقول ما كتبت عن أبى حنيفة إلا لأكثر به رجالى : وكان يروى عنه نيفا وعشرين حديثا. هذا قال لأكثر به رجالى .وهذا أكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظون الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسائل والمقرئون القرآن . ولا غرضهم إلا ما ذكر من جميع من يروون عنه ، فأى شئ فى هذا مما يقدح فى أبى حنيفة ؟ وأن كان هذا القدر قادحا فهو فى جميع من يروى عنه من المشايخ . وحدث عن على بن احمد ابن عمر المقرئ الى عبد الله بن احمد بن حنبل (ص١٨ ٤س٩) قال سألت أبى عن الرجل يريد أن يسأل عن الشئ من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان فى الطلاق وغيره ، وفى مصره من أصحاب الرأى ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوى . فلمن يسأل ؟ لاصحاب الرأى أو لهؤلاء ؟ ــ أعنى أصحاب الحديث ــ على ما كان من قلة معرفتهم . قال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث خير من رأى أبى حنيفة .هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل رضى الله عنه لانه من أصحاب الرأى ، فكيف يفضل أصحاب الحديث مع وصفه لهم بقلة المعرفة والحفظ على أصحاب الرأى ــ وهو منهم ــ. فان ثبت عنه ذلك فهو إما مخالف لرأيه ،أو لحديث معاذ : ومن رأى الحق فى جهة واتبع غيرها كان مخطئاً . وحدث عن العتيقى الى عبد الله بن احمد (ص ١٨ ٤ س ١٦) قال سمعت أبى يقول : حديث أبى حنيفة ضعيف ، و رأيه ضعيف . وحدث عن العتيقى أيضاً الى احمد بن الحسن الترمذى (ص١٨ ٤س ٢٠) قال سمعت احمد بن حنبل يقول : كان أبو حنيفة يكذب لم يقل العتيقى ــ كان ــ .

أبو حنيفة رحمه الله ما كان يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً فى الأحكام والدين ويخالفه ، بل إن كان الحديث صحيحاً عمل به ، و إن كان ضعيفاً

وثم حديث آخر صحيح يشبهه عمل بهما ، ومن صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ولم يعمل به كان مخطئا ، وهـذا لم ينقل عن أبي حنيفة كما نقل عن احمد ومالك فانهما رويا أحاديث وخالفاها . وحـدث عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله المطيري الى عباس بن محمـد الدوري (ص٤١٩س ١) قال سمعت يحيي بن معين يقول : — وقال له رجل — أبو حنيفة كذاب . قال : أبو حنيفة انبل من أن يكذب ، كان صدوقا إلا أن في حديثه ما في حديث الشيوخ أنظر الى الخطيب اعتقد أن هـذا مما يذم به أبو حنيفة ، فهل للمحدثين ولجميع العلماء الا الشيوخ ؟ ! وحـدث عن عبيد الله بن عمر الواعظ الى جعفر بن أبي عثمان (ص ٤١٩س ٤) قال سمعت يحيي ـ وسألته عن أبي يوسف وأبي حنيفة ـ فقال كان أبو يوسف أوثق منه في الحديث . قلت فـكان أبو حنيفة يكذب ؟ قال كان انبل في نفسه من أن يكذب . من لا يكذب كيف يكون غيره أوثق منه ؟ مع أن أبا يوسف رحمه الله لم يكن له شئ الا من أبي حنيفة ، وقد تقدم قول أبي يوسف بقول أبي حنيفة في حكاية خالك بسر. وروى عن البرقاني عن محمـد بن العباس الخزاز الى احمد بن محمد بن القاسم بن محرز (ص٤١٩س٨) قال سمعت يحيي بن معين يقول : كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب . وسمعت يحيي يقول مرة أخرى : أبو حنيفة عنـدنا من أهل الصدق ولم يتهم بالـكذب . ولقد ضر به ابن هبيرة على القضاء فابي أن يكون قاضيا . هذا يحيي بن معين قد رددت أقواله في أبي حنيفة رضى الله عنه وتناقضت فان ثبتت عنه هذه الطرق المروية كلها فلا اعتبار بقوله ، لانه قد ثبت عنه قول الشئ وضده ، ولا بد أن يكون في أحدهما مبطلا . واذا بطل في أحد القولين لم يصدق في الآخر .

وحدث عن العتيقي الى نصر بن محمـد البغدادي (ص ٤١٩ س ١٣) يقول سمعت يحيي بن معين يقول : كان محمـد بن الحسن كذابا وكان جهمياً . وكان أبو

حنيفة جهميا ولم يكن كذابا . أصحاب أبي حنيفة أكثر من أن يحصوا فى عصر من الاعصار ، وما ثبت عن أحـد منهم مذهب الجهمية بل هم مجمعون على أن الصلاة خلف الجهمى لا تجوز ، وهؤلاء ثبتت بعشرة منهم خـبر التواتر . والذى نقل عن يحيى بن معين انمـا نقله الواحد عن الواحد ، واذا قيس بمثل هذين فى الاخبار النبوية رجح التواتر على الآحاد . وحدث عن ابن رزق الى محمـد بن سعد العوفى (ص٤١٩س ١٦) يقول سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظ ، ولا يحدث بما لا يحفظ . هـذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز أن يروى حديثاً عن النبى صـلى الله عليه وسلم إلا ما سمعه وحفظه من حين سمعه الى حين أداه . وحدث عن التنوخى الى احمد ابن الصلت الحمانى (ص٤١٩س ١٩) قال سمعت يحيى بن معين ـ وهو يسأل عن أبي حنيفة أثقة هو فى الحـديث ؟ ـ قال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدراً من ذلك . وهـذا الخبر عن أبي حنيفة إنما أوردناه فى هذا الموضع لانه جاء فى هـذا الباب وليس منه وانما أوردناه لسياق الـكلام . وسيأتى الجواب عن هـذا وعما تقدم من صفات أبي حنيفة ومدحه فيما بعـد . وحدث عن الصيمرى الى احمد بن عطية (ص ٤١٩ س٢٢) قال سئل يحيى بن معين هل حدث سفيان عن أبي حنيفة ؟ قال نعم ! كان أبو حنيفة ثقة صدوقا فى الحديث والفقه ، مأمونا على دين الله عز وجل .

قلت : (يعنى الخطيب)احمد بن الصلت هو احمد بن عطية وكان غير ثقة ، وسيأتى حديث احمد مع بقية الرواة فيما بعد إن شاء الله .

وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ص٤٢٠س٣) قال سمعت يحيى بن معين ـ وسئل عن أبي حنيفة ـ فقال : كان يضعف فى الحديث . وحدث عن احمد بن عبد الله الانماطى الى احمد بن سعد بن أبي مريم (ص ٤٢٠

س ٦) . قال : وسألته — يعنى يحيى بن معين — عن أبى حنيفة فقال : لا تكتب حديثه .

هذا القول لا يلتفت الناس اليه ، قد كتب حديثه ورأيه وسار فى الآفاق واجمع الناس على أئمة أربعة أبو حنيفة منهم . وما أخذ أحد بقول يحيى ولا بروايته . وأخبر عن على بن محمد المالكى الى عبد الله بن على بن عبد الله المدينى (ص٤٢٠س٩) قال : وسألته ـ يعنى أباه ـ عن أبى حنيفة صاحب الرأى فضعفه جداً وقال لو كان بين يدى ماسألته عن شئ . وروى خمسين حديثاً اخطأ فيها .

كان الواجب أن يذكر الأحاديث ويبين خطأ أبى حنيفة فيها هل هو من الطرق أو من الرأى الذى رآه فيها ، وأما أن يقول خمسين حديثا من غير ذكرها وتبيين الخطأ فيها فهذا من دلائل التحامل والافتراء ، والعجب من اقتصاره على خمسين حديثا . وحدث عن عبد الله بن يحيى السكرى الى ابن الغلابى (ص٤٢٠ س ١٢) قال : أبو حنيفة ضعيف .

هذه دعوى مجهولة، هل أراد ضعيف الجسم ، أو ضعيف القلب ، أو ضعيف الفقه أو ضعيف الحديث . كان يريد أن يبين فى أى شئ هو ضعيف ، وإن كان يعنى الحديث ـ وهو الاقرب ـ فكان يلزمه أن يبين الاحاديث التى ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه وإلا ربما يكون الضعف من فهم القادح ، وإلا فقد روى عن أبى حنيفة جماعة كثيرة كل واحد منهم أجل قدراً منه . وحدث عن ابن الفضل الى أبى حفص عمرو بن على (ص٤٢٠س١٤) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى ليس بالحافظ مضطرب الحديث . واهى الحديث ، وصاحب هوى .

هذا كان يحتاج الى تبيين ما ادعاه وإثبات طرقه وذكر الاحاديث التى كان فيها مضطربا واهيا متهاويا فان مثل هذا لا يثبت إلا بمثل هذه الشرائط . وحدث عن عبد العزيز بن احمد الكتانى الى ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى

(ص ٤٢٠ س١٨) قال : أبو حنيفة لا يقنع بحديثه ولا برأيه . أما الحديث فقد ذكرته وذكرت أنه كان يجب ذكر الاحاديث التى لم يقنع به فيها ولم كان ؟ وأما الرأى فقد أجمع أهل العصر على أربعة منهم أبو حنيفة ، وهـذا ابراهيم لا يكاد يعرفه إلا آحاد المحدثين فمن أجمعت الأمة على أنه أحـد الأئمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيـه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين . ورأى أبى حنيفة أكثر من أن نحصيه فى كتاب . وحدث عن أبى عمر عبد الواحد بن محمـد بن عبد الله بن مهدى أخبرنا أبو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدى (ص ٤٢٠ س ٢) . قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث . وهذا أيضا كما قدمنا من الأمر أنه قال شيئاً وضـده ، الذى يكون صدوق كيف يكون ضعيف الحديث ، ومن يكون ضعيف الحديث كيف يكون صدوقا .

وحدث عن أبى حازم العبدوى قال سمعت محمـد بن عبد الله الجوزقى يقول قرئ على مكى بن عبدان وأنا أسمع (ص ٤٢٠ س ٢٢) قيل له سمعت مسلم بن الحجاج يقول . أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأى مضطرب الحـديث ، ليس له كبيرحديث صحيح ؟ هذه أيضا دعوى مجهولة الا أن يشرح الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما بينا القول . وحدث عن البرقانى الى عبد الكريم بن احمـد بن شعيب النسائى عن أبيه (ص٤٢١ س ٣) قال : أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفى ليس بالقوى فى الحديث . والجواب عن هذا كما تقدم . وحدث عن القاضى أبى العلاء محمـد بن على الواسطى الى الهيثم بن عدى (ص ٤٢١ س ٦) قال : وأبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى ـ تيم بن ثعلبة ـ مولى لهم توفى ببغداد سنة خمسين ومائة .

هذا ان كان أراد أن يبين النسب فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف ، وان كان أراد أن يبين كونه مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله فنقول قال

الله عز وجل (إن أ كرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى (فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة » وقال : « الناس كاسنان المشط » وكونه مولى ان صح ذلك لا يقدح فى دينه ولا فى علمه . وحدث عن القاضى أبى بكر احمد بن الحسن الحرشى الى أبى عاصم (ص ٤٢٣ س ٤) قال سمعت سفيان الثورى - بمكة - وقيل له مات أبو حنيفة فقال : الحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به كثيرا من الناس . وحدث عن أبى سعيد محمد بن موسى الصيرفى الى مسدد (ص ٤٢٣ س٧) قال سمعت أبا عاصم يقول ذ كر عند سفيان موت أبى حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله ولا شيئا . قال : الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به .

هذا قد بين أن سفيان كان له غرض مع أبى حنيفة حتى أنه لما مات لم يترحم عليه مع كونه من أهل القبلة بلا شك . وقال : الحمد الله الذى عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه عافاه من الموت الذى ابتلاه به فقد أخطأ فان الله لا يعافى أحداً منه ولو كان ذلك لكان فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال له (إنك ميت و إنهم ميتون) وان كان حمد الله على أنه عافاه من بلاء ابتلا به أبا حنيفة دونه فكان ينبغى أن يبينه . وحدث عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى عبد الله بن مسمع المروى (ص٤٢٣ س ١١) قال سمعت عبد الصمد بن حسان يقول : لما مات أبو حنيفة قال لى سفيان الثورى اذهب الى ابراهيم بن طهمان فبشره أن فتان هذه الأمة قد مات ، فذهبت اليه فوجدته قائلا فرجعت الى سفيان . فقلت له إنه قائل ، قال اذهب فصح به إن فتان هذه الأمة قد مات .

قلت : (يعنى الخطيب) أراد الثورى أن يغم ابراهيم بوفاة أبى حنيفة لأنه كان على مذهبه فى الارجاء .

هذا غير صحيح لأن أصحاب أبى حنيفة كلهم على غير ذلك واذا جمع الناس على أمر وخالفهم واحد لم يلتفت الى قوله ولم يصدق فى دعواه ، حتى أن الصلاة عند أصحاب أبى حنيفة خلف المرجئة لا تجوز . وحدث عن ابن الفضل الى على بن المدينى (ص٤٢٣س١٧) قال قال لى بشر بن أبى الازهر النيسابورى. رأيت فى المنام جنازة عليها ثوب أسود وحولها قسيسين ، فقلت جنازة من هذه؟ فقالوا : جنازة أبى حنيفة ، حدثت به أبا يوسف فقال لا تحدث به أحداً .

قد علمت وفقك الله بما تقدم من هذه الاقوال تعصب الخطيب وما ذكرت فيه فى نفسه وان مثله لا يقبل قوله اذا روى عمن يقول فى اليقظة فكيف بالرواية عمن يقول إنه رأى فى المنام ، ولكنى أجيب عن ذلك أيضا لأن لكل كلام جوابا وقد يكون الكلام خطأ ويسمى كلاما ، وأنا أذكر الجواب من الكتاب والسنة وان كنت قد ذكرته فيما تقدم . أما الكتاب العزيز فقوله تعالى : (إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين) فلم يكن ذلك فى اليقظة . وانما كان اخوته النجوم وأباه وخالته القمران ، هذا مع كونه نبى ابن نبى وقوله (إنى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف) فاولت البقر بالسنين وأين هذا من هذا ، وقوله عز وجل : (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمراً وقال الآخر إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه) وأجمع المفسرون على أن هذه الرؤيا ما كانت وأنهما افتعلاها كذبا ولما أولها يوسف الصديق لم يؤولها على ظاهر لفظها بل أول العاصر على أنه يسقى ربه خمراً ولم يكن للسقى ولا لرب الرائى ذكر فى الرؤيا ، وأول لحامل الخبز أنه يصلب فتأكل الطير من رأسه وأين هذا من هذا لولا التأويل ، فان كان راوى هذه الرؤيا صادقا فيما زعم فالتأويل على ضد ما روى ، وأما السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم رويت عنه تأويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرؤيا ، وكان اذا

أصبح يقول « من رأى منكم الليلة رؤيا » ثم يؤوله أو يقول لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على أن يحمله على ظاهره وكان المفسر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يصدق بشر بن أبى الازهر ويحمل منامه على ظاهره من غير تأويل .

هذا آخر ما ذكره الخطيب فى ترجمة أبى حنيفة رحمه الله وقد أجبناه بما تيسر لنا من الأجوبة ونحن الآن ذاكرون ان شاء الله أحوال الرجال الذين روى عنهم هذه الحكايات التى أوردها فى تاريخه وكاشفون أسماءهم من كتابه التاريخ وناقلون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من أئمة الحديث فى حالهم .

فأول من روى عنه هذه الحكايات وكيع بن الجراح . قال : الخطيب فى تاريخه فى ترجمة وكيع (جلد ١٣ رقم٧٣٣٢) أجاز لنا ابراهيم بن مخلد حدثنا مكرم بن احمد القاضى . ثم أنبأنا الصيمرى قراءة أنبأنا عمر بن ابراهيم المقرئ انبا مكرم ثنا على بن الحسين بن حبان عن أبيه قال سمعت يحيى بن معين قال : مارأيت أفضل من وكيع بن الجراح، قيل له ولا ابن المبارك ؟ قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع ، كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئا كثيراً قال يحيى بن معين : وكان يحيى بن سعيد القطان يقول بقوله أيضا . واذا أثبت الخطيب أن وكيعا من أصحاب أبى حنيفة وكان يفتى بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك ، وعلم أنه لا يقدح فيه . والذى يدل على كونه من اتباع أبى حنيفة أنه كان يرى شرب النبيذ مباحا ، وقد ذكر الخطيب فى ترجمة وكيع ؛ حدثت عن أبى الحسن الدارقطنى قال حدثنى القاضى أبو الحسن محمد بن صالح ابن على ابن أم شيبان الهاشمى . قال حدثنى أبى قال ثنا أبو عبد الرحمن سفيان

ابن وكيع بن الجراح قال حدثني أبي . قال : كان أبي وكيع يصوم الدهر فكان يبكر فيجلس لاصحاب الحديث الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر ثم يخرج فيصلي الظهر و يقصد طريق المشرعة التي كان يصعد منها أصحاب الروايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم من القرآن ما يؤدون به الفرض الى حدود العصر ثم يرجع الى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس فيدرس القرآن و يذكر الله الى آخر النهار ، ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه افطاره وكان يفطر على نحو عشرة أرطال من الطعام ثم يقدم له قرابة فيها نحو من عشرة أرطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على طعامه ثم يجعلها بين يديه . و يقوم فيصلي ورده من الليل وكلما صلى ركعتين — أو أكثر من شفع أو وتر — شرب منها حتى ينفدها ثم ينام . وقال الخطيب : قرأت على التنوخي عن أبي الحسن احمد بن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول الانباري . قال حدثني أبي قال حدثني جدي اسحاق بن البهلول . قال : قدم علينا وكيع بن الجراح فنزل في المسجد على الفرات فكنت أصير اليه لاستماع الحديث منه فطلب مني نبيذاً فجئته بمخيسة ليلا فاقبلت أقرأ عليه الحديث وهو يشرب فلما نفد ما كنت جئته به أطفأ السراج فقلت له ما هذا فقال لو زدتنا لزدناك . وقال أنبأنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد — يعني الطيالسي — قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلا سأل وكيعاً فقال : يا أبا سفيان شربت البارحة نبيذاً فرأيت فيما يرى النائم كان رجلا يقول إنك شربت خمراً ؟ فقال وكيع ذاك الشيطان . وقال أخبرنا ابن الفضل أنبأنا دعلج حدثنا احمد بن علي الابار حدثنا محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد : تعشينا عند وكيع أو قال تغذينا فقال أي شيء تريدون أجيئكم به ؟ نبيذ الشيوخ أو بنبيذ الفتيان ؟ قال قلت أتتكلم بهذا . قال هو عندي أحل من ماء الفرات . قال قلت له ماء الفرات لم يختلف فيه أحد ، وقد

اختلف فى هذا .

وذكر الخطيب فى ترجمة الفضل بن دكين أبى نعيم من تاريخه باسناد ساقه عن البرقانى الى أن قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل . قال سمعت أبى يقول : أخطأ وكيع بن الجراح فى خمسمائة حديث .

ثم ذكر بعده سفيان الثورى وهو ممن قال فى أبى حنيفة المدح وخلافه ، وقد روى عنه الأمران جميعا فاما أن يكون الطرق اليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة ، وإن كانت احدى الطريقين ليست بصحيحة فالاخرى صحيحة فاما طرق مدح أبى حنيفة وتعظيمه فلم نذكرها اذ لا حاجة لنا فى ذكره فان الطرق فى هذا كثيرة وقد أفردت له كتب من غير تصانيف الخطيب ، فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ، ولو استوعبنا الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض . فنقتصر على المتكلمين فى أبى حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك . فأول من تكلم سفيان الثورى وروى عنه وكيع ورجح قول سفيان .

فأما سفيان فنحن ذاكرون حاله إن شاء الله تعالى ونبدأ بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره قال الخطيب فى ترجمة سفيان الثورى : (ج ٩ ص ١٥١-١٧٤) أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن على الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى . وكان سفيان يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا القول من سفيان فى حق مالك باطل ، لأنه إن عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطأ الذى هو أشهر من الشمس وإن كان يريد الفقه فهو أحد الأئمة الاربعة الذين أجمعت عليهم الأمة ؛ فثبت أن قول سفيان هذا ليس بشئ لانه نقل خلاف اجماع الناس فتبين أنه صاحب هوى ، ومن كان شأنه هكذا رفض المحدثون أقواله . ونظرنا طرق هذا النقل إلى

سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من تحدث فيه، ثم نظرنا الحديث الذى تكلم فيه سفيان عن أبى حنيفة فرأينا راويه عنه وكيعا، وقد ذكرنا عن وكيع ما تقدم.

ثم ذكر حكاية حدث بها عن على بن محمد بن عبد الله المعدل الى حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه. والحارث بن عمير هذا هو أبو عمر البصرى. قال ابن حبان البستى فى كتاب الجرح: يروى عن الاثبات الموضوعات.

ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن العباس الخزاز ـ وهو ابن حيويه ـ ذكر عنه الخطيب فى ترجمته (ج٣ص١٢١) أنه كان مكثرا وكان فيه تسامح، وربما أراد أن يقرأ شيئا ولا يقرب أصله منه. فيقرأه من كتاب أبى الحسن بن الرزاز لثقته بذلك الكتاب، وان لم يكن فيه سماعه، ثم ساق السند الى محمد بن محمد الباغندى وقال فى ترجمته (ج٣ ص ٢٠٩) قال حمزة سألت الدارقطنى عن محمد الباغندى. قال: كان كثير التدليس يحدث بما لم يسمع، وربما سرق. وقال ابن عدى فى كتاب الجرح: كان مدلسا. وقال ابراهيم الاصفهانى كذاب. وهذا ظاهر. وهذه الحكاية قال فى آخرها: إن احمد بن حنبل كتب الى ابن الزبير أن أكتب الى باشنع مسألة عن أبى حنيفة، فكتب اليه: حدثنى الحارث بن عمير، والحارث بن عمير قد نقلنا ما ذكر الناس عنه. وأما احمد بن حنبل فانه طلب أشنع مسألة من أبى حنيفة، فتبين بهذا أنه كان صاحب هوى. ثم نقل ما نقل عن الحارث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين أنه نقل عن ضعيف غير خاف عنه ضعفه وحاله، وساق فيها عن الحارث بن عمير أشياء أخر، وقد بينا حال الحارث هنا. ثم ذكر حكاية فيها الحارث بن عمير [أيضا] وقد تبين حاله.

وذكر أيضا حكاية فيها مؤمل بن اسماعيل عن سفيان، ومؤمل هذا هو بصرى، قال أبو حاتم: صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ.

وذكر حكاية عن سفيان فى سندها شيخ شيخه وهو عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثم ذكر فى ترجمة عبد الله هذا (ج ٩ ص ٤٢٨) قال سمعت هبة الله ابن الحسن الطبرى ذكر ابن درستويه فضعفه وقال : بلغنى أنه قيل له حدث عن عباس الدورى حديثا ونحن نعطيك درهما ، ففعل ـ ولم يكن سمع من عباس ـ وقال سألت البرقانى عن ابن درستويه فقال ضعفوه ، لأنه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب بن سفيان أنكروا عليه ذلك ، وقالوا له إنما حدث يعقوب بهذا الكتاب قديما فمتى سمعته منه ؟

وذكر فى حكاية ساقها الى شريك القاضى ، وقد ذكر الخطيب فى ترجمة شريك (ج ٩ ص ٢٧٩ ـ ٢٩٥) عن احمد بن حنبل . قال قال أبو بكر المروذى قلت ـ يعنى لاحمد بن حنبل ـ يحيى القطان أى شىء كان يقول فى شريك ؟ . قال : كان لا يرضاه ، وماذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة حديثين وذكر قال قال على بن المدينى : شريك أعلم من إسرائيل ، وإسرائيل أقل خطأ منه . وذكر عن شريك فقال : كان عسراً فى الحديث ، وإنما كان حديث شريك وقع بواسط قدم عليهم فى حفر نهر فحمل عنه اسحاق الازرق وغيره . وقال أيضا فى روايته الى عمرو بن على أبى حفص . قال : كان يحيى لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك . وروى أيضا باسناد له الى على بن المدينى . قال قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقيل لى لو أتيته ؟ فقلت لو كان بين يدى ما سألته عن شىء ، وضعف حديثه جداً . قال يحيى أتيته بالكوفة فاذا هو لا يدرى . وقال أيضا باسناد رفعه الى أبى صالح الهمدانى قال سمعت أبا حاتم الرازى . قال : شريك لا يحتج بحديثه . وقال أبو حاتم فى كتاب الجرح والتعديل : شريك بن عبد الله النخعى صدوق وله أغاليط . وقال أبو زرعة : كان صاحب وهم يغلط أحيانا . وقال يحيى بن سعيد : ما زال مخلطا . وقال الدارقطنى فى كتابه : ليس بالقوى فيما ينفرد

به ـ يعنى شريكا ـ ومن جملة رجال هـذه الحـكاية عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى القاضى ذكر فى ترجمته (ج ١١ ص ٥٢) . قال : كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسـدى الوابصى على قضاء بغداد ، وكان عفيفا . فصرفه يحيى بن أكثم فى أيام المتوكل فأخبرنى أبو عبـد الله المباركى أن المتوكل قال ليحيى : لم صرفت الوابصى ؟ فذكر له شيئاً أراه ضعفه فى الفقه وقول ابن المبارك أراه ضعفه فى الفقه ظن منـه . والظاهر أن يحيى لم يعزله إلا لأمر أوجب عزله ، ولأنه بين ذلك بين يدى الخليفة .

وذكر حكاية فيها شيخ شيخه عبد الله بن درستويه وقـد ذكرنا ما قيل عنه .

وذكر حكاية ساقها الى القاسم بن حبيب ، وهـذا القاسم المذكور ذكره أبو حاتم فى كتاب الجرح والتعديل . قال قال عنه ابن معين : لا شئ .

وذكر حكاية ساق سندها الى طاهر بن محمـد بن وكيع ، وقـد تقدم القول فى وكيع .

وذكر حكاية فيها شيخ شيخه ابن درستويه وقد تقدم القول فيه وفى ضعفه وذكرها من طريق آخر فيه محمد بن موسى البربرى وقد ذكر الخطيب فى ترجمته (ج٣ص٢٤٣) قال : كان لا يحفظ إلا حديثين ، حديث الطير ، وحديث تقتل عماراً الفئة الباغية . ومعلوم أن حديث الطير موضوع .

وروى عن القاضى احمـد بن كامل أنه دخل عليه يوما وهو مغموم فقال له مالك ؟ فقال فلانة — يعنى امرأته — حملتنى على أن عتقت هذه الجارية ، وقد بقيت بلا أمة تخدمنى ولا أحد يغيثنى . فقلت وأى شئ ثمن هذه الجارية ؟ قال إن امرأتى دفعت الى دنانير اشترى لها بها جارية ، فاشتريت هـذه الجارية . فقلت وتعتق مالا تملك ؟ قال كأنه لا يجوز ؟ قلت لا ، الجارية لها على ملكها .

فقال لى : فعل الله وفعل ، يدعولى . ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يؤخذ عنه !

وذكر فى حكاية أخرى عن أبى القاسم ابراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب باصفهان أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال حدثنا سلام بن محمود القيسى - بعسقلان - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال سمعت أبا مسهر . وذكر حكاية أخرى رواها عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالى — وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما - ذكر الخطيب فى ترجمته (ج٧ص٣٠٠) قال: كتبنا عنه وكان كثير السماع ، إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع فى أشياء لم تكن سماعه . وقال الخطيب : ذكرت لمحمد بن على الصورى جزءا من حديث الشافعى كان حدثنا به ابن دوما ، فقال الصورى : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن دوما الاكبر وليس فيه سماع أبى على ، ثم سمّع فيه أبو على لنفسه وألحق اسمه مع اسم أخيه . وقد قال الخطيب عنه هذا وروى عنه .

وروى فى حكاية أخرى عن ابن رزق عن جعفر الخلدى حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت أبى يقول : دعانى أبو حنيفة الى الارجاء .

وروى فى حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه — وقد تقدم ماذكر فيه — رفعها الى ابن المبارك وقد تقدم القول فيه . والحكاية التى بعدها فيها ابن درستويه وقد علم حاله .

ثم ذكر حكاية أخري عن أبى يوسف رضى الله عنه ، وقد ذكرنا أن هذا لا يصح عن أبى يوسف ، لان الفقهاء ينقلون عنه خلاف ذلك .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن دوما وقد تقدم القول عنه وهو شيخه .

وذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن العباس الخزاز وقد تقدم ما ذكر عنه .

وذكر حكاية أخرى عن العتيق رفعها إلى أبى القاسم البغوى ، وأبو القاسم

هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء . وقال : وافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين والناس أهل العلم والمشايخ مجمعون على ضعفه .

وذكر حكاية عن محمد بن على المقرئ ساقها الى مسدد بن قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشير أبو عباد الغبرى . قال الرازى قال أبو زرعة : روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت أنكرت عليه . وقال ابن عدى : كان يسرق الحديث ويوصله . وتمام الحكاية قال سمعت عشرة كلهم ثقات . كان الواجب عليه أن يبين من هم ليعلم حالهم .

ثم ذكر حكاية رواها عن أبى عبد الله الحسين بن شجاع الصوفى ساقها الى حسين بن عبد الأول ، والحسين هذا هو الذى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال تكلم الناس فيه وقال أبو زرعة : روى أحاديث لا أدرى ماهى ، ولست أحدث عنه .

وروى حكاية عن الخلال الى عمر بن الحسن القاضى ، والقاضى هذا هو الاشنانى ، ذكره الخطيب فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ١١ص ٢٣٦) ذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عن عمر بن الاشنانى فقال : ضعيف . ثم قال الخطيب سألت الحسن بن محمد الخلال عن ابن الأشنانى فقال : ضعيف تكلموا فيه .

وذكر الحكاية التى بعدها . أخبرنا ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا أبو محمد — شيخ له — وهذا مجهول كان ينبغى بيانه .

وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى سفيان بن وكيع ، وسفيان بن وكيع هذا هو ابن الجراح أبو محمد . قال البخارى يتكلمون فيه لاشياء لقنوه إياها . قال أبو زرعة : لا نشتغل به ، قيل له أكان يتهم بالكذب ؟ قال نعم . وقال

ابن عدى : كان إذا لقن تلقن . وقال النسائى : ليس بشئ . وقال ابن حبان : قيل له فى أشياء لقنها فلم يرجع عنها فاستحق الترك لاصراره .

وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى إلى ابن أبى غنية قال (ج١٣ص ٣٨٠) أخبرنا جار لى أن أبا حنيفة دعاه الى ما استتيب منه بعد ما استتيب . وهذا جميعه مجهول الراوى والذى استتيب منه .

وذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنائى الى ضرار بن صرد ، وضرار هذا هو نعيم الكوفى الطحان . روى عن المعتمر و الدراوردى ، وكان متعبداً . ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : كان يحيى بن معين يكذبه . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الدارقطنى : ضعيف . وشيخ ضرار المذكور سليم أبو سلمة القارئ الكوفى وهو مولى الشعبى يروى عنه . قال يحيى بن معين : ضعيف ليس بشئ وقال أبو حفص الفلاس : ضعيف الحديث . وقال النسائى ليس بثقة .

وذكر حكاية بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكرته العلماء عنه . وذكر حكاية بعدها عن عبد الباقى بن عبد الكريم الى عبد الرحمن بن الحكم ابن بشر بن سلمان عن أبيه ثم قال — أو غيره — وأكبر ظنى أنه عن غيره .

لما ساق الخطيب الاسناد جيداً عدل به ثم قال أو غيره ، فادخل الشك فنفى صحة الاسناد . ألا ترى أن غيراً موضوعة للابهام ، وهى مع الاضافة لا تختص بقول مررت برجل غيرك ، فيكون كل من مر به غيرك الاسم واقع عليه ألا ترى أن قولك مررت بغلامك يختص هاهنا و يعرف بالاضافة الى الكاف فهى تجرى فى الابهام مجرى مثلك وشبهك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى شريك النا ذى وقد تقدم ما قيل فيه . ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد ذكر حاله ، وما ذكر . عنه . ثم ساقها الى محمد بن فليح المدنى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال قال

يحيى بن معين : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : ليس بذلك القوى . وهذا محمد بن فليح يروى الحكاية عن أخيه سليمان . قال أبو زرعة : لا أعرفه ولا أعرف لفليح ولداً غير محمد ويحيى . وقال الخطيب عن سليمان فى هذا السند : وكان علاّمة بالناس . وأدنى أحوال العلامة أن يعرفه أكثر الناس ، فكيف بك من ينكر وجوده أئمة المحدثين و يقولون لا نعرف لفليح ولدا غير محمد و يحيى .

وذكر حكاية عن على بن طلحة المقرئ والحسن بن على الجوهرى ساقها الى على بن اسحاق بن زاطيا ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٣٤٩) بحكاية ساقها : كان بجانبنا أسفل خان أبى زياد ، كتب عنه ولم يكن بالمحمود . ثم ساقها الى حجاج الأعور ذكره الخطيب فى تاريخه فى ترجمة حجاج (ج٨ص٢٣٦) وقال قال ابراهيم الحربى : أخبرنى صديق لى قال : لما قدم حجاج الاعور آخر قدمة الى بغداد خلط ، فرأيت يحيى بن معين عنده ، فرآه يحيى يخلط فقال لابنه : لا تدخل عليه أحداً . وروى الحجاج هذا عن قيس بن الربيع ، وقيس هذا هو أبو محمد الكوفى الاسدى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال : تركه عبد الرحمن بن مهدى ، وضعفه احمد . وقال روى أحاديث منكرة وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ . وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء فقال قال يحيى ليس بشئ . وقال مرة ضعيف . وقال مرة لا يكتب حديثه . وقال قيل لاحمد لم ترك الناس حديثه ؟ قال كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ فى الحديث وروى أحاديث منكرة . وكان ابن المدينى ووكيع يضعفانه . وقال الدار قطنى : ضعيف الحديث . وقال السعدى : ساقط . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال أبو داود : إنما أتى قيس من قبل ابنه ، كان يأخذ احاديث الناس فيدخلها فى كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . وقال ابن الجوزى : إنما قال أبو الفتح الازدى فى ابن منيع . أخبرنا محمود بن غيلان . قال لى محمد بن عبيدة : كان قيس

ابن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن ، فـكان يعلق النساء بأبدانهن ليرسل عليهن الزنابير .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن محمـد أخى الخلال ساقها الى شريك القاضى وقد تقدم شرح حاله .

ثم ذكر حكاية أخرى حـدث فيها عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه الناس . ثم ساقها الى شريك القاضى وقد ذكر ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية أخرى عن محمـد بن عبد الله المعدل رفعها الى شريك وقـد ذكر فيما تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى على بن اسحاق بن عيسى بن زاطيا وقد شرح ما قال الخطيب فى ترجمته .

وساق الحـكاية من طريق أخرى عن ابن الفضل الى أن أوصل الطريقين الى سفيان الثورى . ذكر ابن عدى صاحب كتاب الجرح والتعديل فى كتاب مسند أبى حنيفة رضى الله عنه فى صدر الـكتاب فى مناقب أبى حنيفة باسناد له الى أن قال : كان بين أبى حنيفة و بين سـفيان الثورى شئ ، وكان أبو حنيفة أكفهما لسانا . فهذا ابن عدى قـد نقل أنهما كان بينهما شئ ، واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله فى حقه ، وقد بين ابن عدى بقوله وكان أبو حنيفة أكفهما لسانا ، أنه قـد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما فى صاحبه ثم إن الخطيب نقل عن سفيان الثورى مدح أبى حنيفة وتعظيمه ، ونقل خلاف ذلك عنه أيضا . وقد ذكرنا ما كان بينهما ، وهذا اذا لم يقابل بين قولى سفيان فقد بينا غرضه . أما اذا تقابل القولان فهما متضادان ، فلا بد أن يكون أحدهما باطلا . فأما من وافق سفيان على مدح أبى حنيفة وتعظيمه فا كثر من أن يحصوا كثرة فى كل عصر من أعصر الاسلام من لدن أبى حنيفة الى هلم . وأما من وافق

سفيان فى القول الآخر فقليل لم نعرفه الا فى كتاب الخطيب ، وقد بينا ما كان بينهما ، و بينا فساد الطرق . فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له فى كتابه الى أن قال سمعت يزيد بن أبى الزرقا يقول : رأيت سفيان الثورى ببغداد وقد نظر الى شيخ جلاد يتصدق — وقد ذهب بصره — فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له : ليس هذه صدقة عليك . هذه شماتة بك . وذكر أيضا فى ترجمته عن محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا احمد بن على الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما : كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى . وكان سفيان الثورى يقول : مالك ليس له حفظ . فهذا يدلك — أيدك الله — أنه لما قال للاعمى ذلك القول إنما أراد المجون — أو الاستهتار — ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بينه و بينه شئ فلأن ينقل عنه فى رجل بينه و بينه شئ بطريق الأولى . ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا انه كذب ، لأنه إن أراد الحديث فليس لسفيان مثل موطأ مالك ، و إن أراد الفقه فهو أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكى المذهب . ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله .

وحدث أيضا مثلها عن ابن الفضل عن ابن درستويه الى سفيان ، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه ؛ وهذا قولنا فى سفيان .

وحدث فى حكاية عن أبى نعيم الحافظ ، وأبو نعيم هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذى أخرجه إلى أبى بكر الخطيب ولم يكن سماعه عليه ، ولحق الخطيب الضعف أيضا بسبب قراءته عليه ، وسيأتى ذكره . وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال : سمعت اسماعيل بن أبى الفضل القومسانى — بهمذان — وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم ؛ الحاكم

أبو عبد الله ، وأبو نعيم ، وأبو بكر الخطيب .

ثم ساق الخبر الى مؤمل وسيأتى ذكر مؤمل هذا فى الحكاية التى تلى هذه الحكاية .

ثم ذكر حكاية عن أبى سعيد محمد بن عبد الله بن حسنويه الى مؤمل بن اسماعيل الى سفيان الثورى ، أما سفيان فقد ذكرنا حاله ، وأما مؤمل فقد ذكر مؤملا الأول ولم يذكر ابن من هو ، وذكر فى الحكاية الثانية مؤمل بن اسماعيل ولم يكن فى هذه الطبقة الا مؤمل بن اسماعيل ومؤمل بن أهاب ، فلا يخلو إما أن يكون مؤمل الذى فى الحكاية الاولى هذا ابن اسماعيل فقد قال فيه ابن أبى حاتم فى كتابه هو ثقة . وقال أبو حاتم صدوق شديد فى السنة ، كثير الخطأ . وان كان مؤمل الأول هو ابن أهاب قال الخطيب فى ترجمته (ج ١٣ ص١٨١) ذكر عن ابن معين أنه سئل عنه فضعفه .

وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة ، وقد ذكر الخطيب فى كتابه فى ترجمة سفيان (ج ٩ص١٧٤ـ١٨٤) عن محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار الى أن قال سمعت حامد بن يحيى البلخى يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت كان أسنانى كلها سقطت ، فذكرت ذلك للزهرى فقال : تموت أسنانك وتبقى أنت : فمات أسنانى و بقيت ، فجعل الله كل عدو لى محدثا . يحتمل الوجهين أن يكون يعاديهم أو يعادونه : وفى كلا الوجهين قوله غير مقبول فيهم .

ثم ذكر حكاية عنه أيضا عن الحسن بن أبى بكر الى أن قال سمعت أبا مسلم ـ يعنى المستملى ـ قال سمعت سفيان يقول سمعت من عمرو ـ ما لبث نوح فى قومه ـ و يؤيد هذا الكلام ماذكره الخطيب فى ترجمته عن البرقانى الى أن قال سمعت ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : اشهدوا أن سفيان بن عيينة قد اختلط سنة سبع وتسعين ، فمن سمع منه فى هذه السنة ـ أو بعدها ـ فسماعه

لا شئ ، وقـد تقدم القول فى أن كل من مدح أبا حنيفة وعظمه ثم ذ كر عنه ضد ذلك يقابل القول فيه ، ولا بد أن يكون أحدهما ساقطا . ثم تأيد قوله فى أبى حنيفة مما نقل عنه من الاختلاط ، مع غير ذلك مما لا يفيد قوله فى مثل أبى حنيفة هذا لوتفرد بهذا القول ، أما اذا وجـد منه المدح وغيره فلا اعتداد بقوله ، لأ نه قال الشئ وضده .

ثم ذ كر حكاية عن ابن رزق الى أن ساقها الى نعيم بن حمـاد ، ونعيم هذا هو الخزاعى الأعور الفارض . ذ كر الخطيب فى ترجمتـه (ج ١٣ ص ٣٠٦) فى تاريخه عن محمد بن جعفر بن علان الى أن قال سمعت صالح بن مسمار يقول سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع الى التعطيل . وذ كر عنه رواية حـديث عوف بن مالك « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة » ثم قال قال أبو زرعة قلت ليحيى بن معين فى حديث نعيم هذا ـ وسألته عن صحته ـ فانـكره . قلت من أين يؤتى ؟ قال شبه له . ثم ذكر طرق هذا الحديث عن جماعة ثم قال : وبهذا الحديث سقط نعيم ابن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث . إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الـكذب ، بل كان ينسبه الى الوهم . وذ كر أيضا فى سياق حـديث . قال : وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده منا كير كثيرة لا يتابع عليها . وسمعت يحيى ابن معين سئل عنه فقال : ليس فى الحديث بشئ ، ولـكنه كان صاحب سـنة وذ كره ابن الجوزى أيضا فى كتاب الضعفاء ونقل ما ذ كرناه أولا ثم قال : وقال الدارقطنى كثير الوهم . وقال أبو الفتح الازدى : كان يضع الحـديث فى تقوية السنة ، وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة كلها كذب . وكذلك ذ كر ابن عدى فى كتاب الضعفاء .

وذ كر حكاية عن الحسن بن أبى بكر عن البغوى ، والبغوى هذا هو عبد الله

ابن اسحاق بن ابراهيم البغوى الخراسانى [1] ذكر عنه الخطيب فى ترجمته (ج ٩ص ٤١٤) حكاية قال فيها سئل أبو الحسن على بن عمر عن عبد الله بن اسحاق الخراسانى فقال : فيه لين .

ثم ذكر حكاية عن أبى بكر البرقانى وابن رزق عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فيه بعض الشئ .

ثم ذكر حكاية رواها عن محمـد بن عبد الله بن أبان الهيتى . وذكر الخطيب فى كتابه فى ترجمـة شيخه هذا (ج ٥ ص ٤٧٥) . قال : كان شيخا مستوراً صالحا فقيراً مقلا معروفا بالخير ، وكان مغفلا مع خلوه من علم الحديث إنما حدثنا عن شيخ شيخه وهولا يعلم ولقد حدثنا فى مجلس الاملاء فقال : حدثنا أبو الحسن على بن العباس المقانعى ، وذكر عنـه حديثا طويلا هو فى كتابى الى الآن على الخطأ لأنى لا أعـلم من حدثه به عن المقانعى ، وكنت إذ ذاك مبتدئا فى كتب الحديث فلم أقف على أنه وهم فاسأله عنه . وحدثنا يوما آخر قال : حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقى المرى الطرائفى ، وأظن الحديثين عنده عن ابن الدقم .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على بن مخلد الوراق وساقها الى أبى بكر بن أبى داود ، وأبو بكر هذا هو عبـد الله بن سليمان بن أبى الأشعث السجستانى ذكره الأئمة فى كتبهم . وقال ابن صاعد : إن أباه كفانا أمره وقال إن ابنى هذا كذاب فلا تأخذوا عنه . وكذلك قال ابراهيم الأصفهانى . وقال ابن عدي سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبى عاصم النبيل يقول : أشهد على محمد بن يحيى بن منده بين يدى الله عز وجل أنه قال : أشهد على أبى بكر بن أبى داود السجستانى بين

---

(١) كذا فى الاصـل . ولـكن المترجم هـذا هو : عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم بن عبد العزيز بن المرزبان أبو محمـد المعدل يعرف بابن الخراسانى . وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى فهو ابن عم هذا .

يدى الله عز وجل أنه قال . روى الزهرى عن عروة . قال : كانت قد حفيت أظفار على من كثرة ما كان يتسلق على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿ ذكر ما حكى عن أبى حنيفة رحمه الله من الخروج على السلطان ﴾

(ج ١٣ ص ٣٩٥) .

ذكر فيه حكاية عن ابن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه ، وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن طلحة بن على بن الصقر ، ورواها من طريق آخر عن عبد الله بن عمر البرمكى ساقها من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ساقها أيضا الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النعالى وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى . قال الخطيب فى ترجمته فى التاريخ (ج ٧ ص ٣٦٥) : أنبأنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا أبو على بن الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت أبى عن الحسن ابن الخلال الذى يقال له الحلوانى ؟ قال : ما أعرفه بطلب الحديث ، وما رأيته يطلب الحديث قلت إنه يذكر أنه كان ملازما ليزيد بن هارون . قال ما أعرفه إلا أنه جاءنى الى هنا يسلم على ، ولم يحمده أبى . ثم قال : يبلغنى عنه أشياء أكرهها ، ولم أره يستخفه وقال أبى مرة أخرى — وذكره — أهل الثقة عنه غير راضين — أو كلاما هذا معناه .

وذكر أيضا حكاية عن البرقانى الى أن قال قال لكم أبو سليمان داود بن الحسين البيهقى : بلغنى أن الحلوانى الحسن بن على . قال : إنى لا أكفر من وقف فى القرآن فتركوا علمه . قال أبو سليمان سألت أبا سلمة بن شبيب عن علم

الحلوانى قال : يرمى فى الحش . قال أبو سلمة : من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر .

ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم حاله فيها .

ثم قال وقال الأبار حدثنا منصور بن أبى مزاحم حدثنى يزيد بن يوسف ، ويزيد هذا هو يزيد بن يوسف أبو يوسف شامى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج١٤ ص٣٣٣) أخبرنا العتيقى الى أن قال حدثنا عبد الله بن احمد قال سمعت أبى يقول : رأيت يزيد بن يوسف أبا يوسف الشامى وكان قد رأى حسان بن عطية . قال أبى : رأيت عليه إزاراً أصفر ولم أكتب عنه شيئا .

ثم روى حكاية قال فيها قال أبو زكريا : يزيد بن يوسف شامى ليس بثقة . وروى حكاية الى أن قال فيها سمعت يحيى يقول : يزيد بن يوسف ، قال فى آخرها وليس بشئ . وروى حكاية قال فيها سألت أبا على صالح بن محمد عن يزيد ابن يوسف . قال : تركوا حديثه . وروى حكاية الى أن قال فيها وذكر [حديثا فقال] خطأ لا أصل له ، إنما هو عن يحيى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى حكاية عن البرقانى قال سألت أبا الحسن الدارقطنى عن يزيد بن يوسف الدمشقى فقال : متروك الحديث حميرى يروى عن الاوزاعى . وقال لنا مرة أخرى : اختلفوا فيه فيحيى بن معين يغمز عليه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح حاله .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى بكر عن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى ، وهذا ابراهيم المذكور هو أبو اسحاق النيسابورى من جملة شيوخ أبى بكر البرقانى . حكى الخطيب فى ترجمته (ج٦ ص١٦٨) من تاريخه أن البرقانى كان عنده عن المزكى سفط أو سفطان ، ولم يخرج عنه فى صحيحه شيئاً . قال الخطيب فسألته عن ذلك فقال حديثه كثير الغرائب وفى نفسى منه شئ فلذلك لم أرو عنه فى الصحيح .

ثم ساقها الى أبى عوانة الوضاح ، قال أبو محمد بن أبى حاتم فى كتابه : اذا

حدث عن حفظه غلط كثيرا . وقال الخطيب فى ترجمته (ج ١٣ ص ٤٦٠) إنه كان يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ وقال أيضاً باسناد ذكره الى أن قال سمعت على بن عبد الله المدينى قال : كان أبو عوانة فى قتادة ضعيفا ، لانه كان ذهب كتابه وكان يحفظ فى سعيد وقد أغرب فيها أحاديث . وقال أيضا باسناد ذكره . قال شعبة لأبى عوانة : كتابك صالح وحفظك لا يسوى شيئا ، مع من طلبت الحديث ؟ قال مع منذر الصيرفى . قال : منذر صنع بك هذا .

ثم روى حكاية عن على بن احمد الرزاز ساقها الى سفيان والأوزاعى ، وقد تقدم ذكرها .

ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش والنقاش هذا هو المفسر . ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٢ص٢٠١) وقال : كان فى حديثه مناكير بأسانيد مشهورة . ثم قال حدثنى أبو القاسم الازهرى عن أبى الحسن على ابن عمر الحافظ . قال حدث أبو بكر النقاش بحديث أبى غالب على بن احمد بن النضر أخى أبى بكر ابن بنت معاوية بن عمرو لابيه ، فقال : حدثنا أبو غالب حدثنا جدى معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر . قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : « سألت الله أن لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه » فأنكرت عليه هذا الحديث وقلت له . إن أبا غالب ليس هو ابن بنت معاوية ، وإنما أخوه لأبيه ابن بنت معاوية ، ومعاوية بن عمرو ثقة ، وزائدة من الاثبات الأئمة ، وهذا حديث كذب موضوع مركب ؟ فرجع عنه وقال : هو فى كتابى ولم أسمعه من أبى غالب ، وأرانى كتاباً له فيه هذا الحديث على ظهره أبو غالب . قال حدثنا جدى . قال أبو الحسن: وأحسبه أنه نقله من كتاب عنده صحيح ، وكان هذا الحديث مركبا فى الكتاب على أبى غالب فتوهم أبو بكر أنه من حديث أبى غالب فاستغربه وكتبه ، فلما وقفناه عليه رجع عنه . ثم ذكر

الخطيب حديثا عن النقاش وقال عقيبه : دلس النقاش ابن صاعد فقال : حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط ، وأقل مما شرح فى هذين الحديثين يسقط به عدالة المحدث ، و يترك الاحتجاج به . ثم قال حدثنى عبد الله بن أبى الفتح عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه ذكر النقاش فقال : كان يكذب فى الحديث ، والغالب عليه القصص . ثم قال سألت أبا بكر البرقانى عن النقاش فقال : كل حديثه منكر . وقال أيضاً وحدثنى من سمع أبا بكر ذكر تفسير النقاش فقال : ليس فيه حديث صحيح . وقال حدثنى محمد بن يحيى الكرمانى قال سمعت هبة الله بن الحسن الطبرى ذكر تفسير النقاش فقال : ذاك أشفاء الصدور وليس بشفاء الصدور .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن على الجوهرى عن محمد بن العباس الخزاز ، وهذا هو ابن حيويه ، وقد مضى ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أن ساقها الى يوسف بن اسباط وهو أبو محمد بن واصل ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه ، فقال أبو حاتم : كان رجلا عابدا يغلط كثيرا ، دفن كتبه لا يحتج بحديثه .

وذكر حكاية عن على بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن واضح ، والمسيب هذا كثير الوهم . قال الدار قطنى : المسيب ضعيف ، حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء . وهذا المسيب رواها عن يوسف بن اسباط وقد ذكرناه فى الحكاية الاولى .

وحدث عن أبى سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب بأصبهان الى أن ساقها الى عبد السلام بن عبد الرحمن القاضى ، وقد ذكرنا حاله فيما تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن الحسين النعالى وقد ذكرنا ما قاله فيه ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم ما ذكره عنه .

ثم ذكر حكاية عن الأبار الى على بن عاصم ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج١١ص٤٤٦) أخبرنا أبو عمر بن مهدى ـ اجازة ـ وحدثنيه الحسن ابن على بن عبد الله المقرئ عنه أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثنا جدى قال سمعت على بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماديه فى ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولجاجته فيه ، ونشأته على الخطأ ، ومنهم من تكلم فى سوء حفظه واشتباه الأمر عليه فى بعض ما حدث به من ضبطه ، وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص . وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع شديد التوقى وللحديث آفات تفسده . وقال أخبرنا أبو عمر بن مهدى ـ اجازة ـ وحدثنيه الحسن ابن على المقرئ عنه أخبرنا محمد بن احمد حدثنا جدى قال حدثنى ابراهيم بن هاشم حدثنا عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام : يا أبا سهل ما بال صاحبكم ؟ ـ يعنى على بن عاصم ـ قال : ليس ننكر عليه أنه لم يسمع ، ولكنه كان رجلا موسراً ، وكان الوراقون يكتبون له فنراه أتى من كتبه التى كتبوها له . وذكر عنه حكايات من هذا الجنس .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن أبى نصر النرسى عن محمد بن عمر بن محمد بن بهتة البزاز ذكره فى تاريخه (ج٣ ص ٣٤) فقال قال البرقانى : كان يذكر أن فى مذهبه شيئاً ويقولون هو باب طاق [1] . قلت للبرقانى يعنى بذلك أنه شيعى ؟ قال نعم ! ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى واحمد بن محمد بن سعيد هذا هو أبو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعة ، وممن روى المنكرات والمنقطعات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل أهل البيت . وقد ذكره ابن

---

(١) وفى تاريخ الخطيب فى ترجمته : هو طالبى .

عدى فى كتاب الضعفاء وقال : رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون إنه كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب ، ويسوى لهم نسخا ويأمرهم بروايتها ، واشتهر ذلك عنه . وقال ابن عدى أيضا فى كتابه محارفات فى الرواية وقال سمعت ابن مكرم يقول : كان ابن عقدة معنا عند ابن نعيا بن سعيد المروى بالكوفة فى بيت فوضع بين أيدينا كتبا كثيرة ، فنزع ابن عقدة سراويله وملأه من كتب الشيخ سراً منه ومنا ، فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذى معك لم حملته ؟ قال دعونا من ورعكم هذا . وقد ذكره الدارقطنى وقال : ابن عقدة رجل سوء . وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٥ ص ١٤) وذكر هذه الحكايات جميعها باسانيده . وقال أيضاً حدثنى على بن محمد بن نصر الى أن قال سمعت أبا عمر بن حيويه يقول : كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة فى جامع براثا يملى مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أو قال الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما — وتركت حديثه لا أحدث عنه بشئ ، وما سمعت بعد ذلك عنه شيئاً . وهذا ممن جعله الخطيب حجة . وقد حكى عنه مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره . قال : وجه الى أبى العباس بن عقدة من خراسان بمال وأمر أن يعطيه بعض الضعفاء ، وكان على باب داره صخرة عظيمة . فقال لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها ، فقال له أراك ضعيفا تخذ هذا المال ودفعه اليه .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر المنقرى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٠ ص ٢٤) وقال : إنه كان يرى القدر . وذكر مثل ذلك عن جماعات بطرق شتى .

وذكر حكاية عن أبى القاسم ابراهيم بن سليمان المؤدب ساقها الى ابراهيم بن بشار الرمادى عن سفيان بن عيينة ، وابراهيم بن بشار هذا ذكر عنه احمد بن

حنبل تخليطا حكاه أبو حاتم فى كتابه . وقال يحيى بن معين : ليس بشىء . وقال النسائى : ليس بالقوى . هذا عن ابراهيم بن بشار ، وسفيان بن عيينة قـد سبق عنه ما ذكرناه .

وحدث عن ابن دوما حكاية أخرى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن الخلال ساقها الى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرهما .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحميدى عن سفيان ـ هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله ، وان كان الثورى فقد ذكرناه أيضا .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبى القاسم البجلى الى احمد بن محمد بن عبدالكريم الوساوسى وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٥ص٥٧) فقال حدثنى على بن محمد ابن نصر . قال سمعت حمزة بن يوسف قال سألت الدارقطنى عن احمـد بن محمد ابن عبدالـكريم الوساوسى فقال : تـكلموا فيه . ثم ساقها الى يوسف بن اسحاق ابن اسباط وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقانى من طريقين ساقها الى وكيع بن الجراح وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن على بن احمد بن الطيب الرزاز وقد ذكره الخطيب (ج١١ ص ٣٣٠) فقال عنه إن ابنه ألحق فى سماعاته ما ليس بسماعه بخط طرى وشيخ على الرزاز هذا فى هذه الحـكاية على بن محمد بن سعيد [الموصلى] ذكره الخطيب فى ترجمة عيسى بن فيروز (ج١١ص١٧٢) من كتابه وقال ليس بثقة .

ثم ذكر حكاية عن أبى سعيد محمد بن موسى الصيرفى ساقها الى مؤمل عن حماد بن سلمة ، ومؤمل هذا هو ابن اسماعيل وقد ذكرنا ماقاله ابن أبى حاتم فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالى وقـد تقدم حاله ، ثم ساقها الى مؤمل وقد تقدم أيضاً .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن بن محمد المتوفى الى أبى عوانة وهو الوضاح وقد تقدم ذكره ، وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن ابن دوما ، ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم والى أبى عوانة وقد تقدم .

وحدث حكاية أخرى عن ابن دوما أيضا وقد علم حاله ، ثم ساقها الى عارم وهو محمد بن الفضل أبو النعمان . قال أبو حاتم : اختلط و زال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح ، وسمعت منه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى رفعها إلى حماد بن زيد فى لبس الخفين والسراويل وهذا ليس بتشنيع على أبى حنيفة ، إنما هو تشنيع على كثير من الأئمة فانهم خالفوا هذا الحديث .

ثم حدث حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ، ثم ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ، رواها الحلوانى عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره .

ثم ذكر حكاية عن الصيمرى الى أن أورد بيتين لابن المعدل هجوا لم يكن بنا حاجة الى الكلام فى رجالها إذ قد تقدم الجواب عنها (ج ١٣ ص ٣٩٣) .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى رفعها الى أبى عوانة الوضاح وقد ذكرنا ماذكر فيه ، ثم شك بعض الرواة فى هذا الخبر هل قال السكر بفتح السين والكاف أم السكر بجزم الكاف ، فسقط الاحتجاج به .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن محمد بن حسنون النرمى ساقها الى محمد بن محمد الباغندى وقد مر ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز عن صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن أبى مقاتل يعرف بالقيراطى هروى الاصل ذكره الخطيب

فى تاريخه (ج٩ص٣٢٩) فقال باسناد له عن ابن حبان إنه كان يسرق الحديث يقلبه ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث فيما خرج من الشيوخ والأبواب، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ذكر أبو عبد الرحمن السلمى أنه سأل الدارقطنى عن صالح هذا فقال: كذاب دجال يحدث بما لم يسمعه. وقال قال لى البرقانى: لم نكن نكتب حديث صالح بن أبى مقاتل. قلت ولم ذلك لضعفه؟ قال نعم! هو ذاهب الحديث، وطريقة المحدثين قد علمتموها. فمن روى عن مثل هذا، وقد قال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله؟ وقال ابن عدى أيضا فى كتابه: إنه كان يسرق الأحاديث ويلزق حديث قوم على قوم ويرفع الموقوف، ويصل المرسل، وأمره بيّن.

(وقال فى الترجمة ذكر ما قاله العلماء فى ذم رأيه والتحذير منه الى ما يتصل بذلك من أخباره). (ج ١٣ ص ٣٩٤)

قال أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم البزاز بالبصرة قال حدثنا أبو على الحسن بن محمد بن عثمان الفسوى أنبأنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا محمد بن عوف ثنا اسماعيل بن عباس الحمصى ثنا هشام بن عروة عن أبيه. قال: كان الأمر فى بنى اسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأى فهلكوا وأهلكوا. فأنا قد تركت الجواب عن هذه الحكاية فى هذا الموضع لأنها لم تتعلق بأبى حنيفة وحده، فتركتها ليعلم من وقف عليها أنه لم يرد الطعن على أبى حنيفة وحده وإنما أراد الطعن على أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين، وتركته ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من أول الأمر من أنه جعل الطعن على أبى حنيفة سبباً للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلاسفة بمذهب الروافض، وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها أبا حنيفة وأنا مجاوب به إن شاء الله تعالى.

وأما الحكاية التى بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها عن أبى نعيم

الأصبهانى وقد تقدم خبره . وكذلك سفيان وما ذكره عن أبى حنيفة من أنه من أبناء سبايا الأمم فقد أجمع النسابون على أنه لم يكن من أبناء سبايا الأمم وهو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان ، والنعمان بن المرزبان أبو ثابت الذى أهدى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه الفالوذج فى يوم النيروز ـ أو المهرجان ـ فقال : نيرزونا كل يوم ـ أو مهرجونا كل يوم ـ وساق هذه الحكايات عن سفيان وهذا عندى نقص فى حق سفيان إن صحت هذه الاسانيد عن سفيان لأنه اذا عاب الرأى لم يعد من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله .

وذكر حكاية عن ابن الفضل الى أن ساقها الى البخارى ثم قال حدثنا صاحب لنا فنكّر وأجهل الاسناد وقد تقدم الجواب عن مثل هذا .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الازرق الى النقاش المقرئ وقد تقدم ما قيل فيه .

ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه أيضا وقد تقدم أيضا ساقها الى اسحاق بن ابراهيم الحنينى ، وهذا اسحاق من أصحاب مالك كان احمد بن صالح المصرى لا يرضاه ، حكاه ابن أبى حاتم فى كتابه ، وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ، وقال قال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : ضعيف . وقال الازدى ضعيف .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب مالك بن أنس ، وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه . وقال احمد : ليس بثقة . وقال أبو حاتم : كان يحيل الحديث ويكذب .

ثم ذكر حكاية عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد تقدم ذكر الثلاثة

وذكر حكاية عن أبى الفضل الطناجيرى الى شريك القاضى وقد تقدم ذكر حاله .

وذكر حكاية من طريقين إحداهما عن ابن دوما وقد تقدم حاله ، والطريق

الثانية عن على بن محمد بن عبد الله المعدل ساقها الى منصور الى شريك القاضى وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن أبى بكر ابن خلاد . قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى قال سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب ـ وذكر أبو حنيفة ـ فقال (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره) فهذه الحكاية ذكرها الخطيب فى ذم أبى حنيفة والتحذير منه ، والله أعمى الخطيب ليظهر كرامة أبى حنيفة فانه قال (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) وقد علم الناس أن الله عز وجل نشر مذهب الأربعة الأئمة وأتم نور دينه بهم حتى ملأ الآفاق وهو من المتأخرين ولم يعلم ذلك ، فكأن الله أنطق حماد بن زيد بكرامة أبى حنيفة رضى الله عنه ، ومع هذا فان مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه اشتهر فى الآفاق ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب إلا ما نقل فى آحاد الكتب .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحيرى الى أن ساقها الى سعيد بن عامر وسعيد بن عامر هذا هو الضبعى أبو محمد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه فقال : هو صدوق صالح وفى حديثه بعض الغلط ، ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن أبى مطيع وكنيته أبو سعيد . قال ابن حبان البستى : كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر حاله ، وساقها الى شريك القاضى وقد مضى ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق والبرقانى جميعا ، ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم الأنبارى وقد ذكر حاله ، ثم ساقها الى سليمان بن حسان الحلبي الشامى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٩ ص ٢١) وقال ذكره عبد الرحمن بن أبى حاتم

وقال سألت عنه أبي فقال سألت ابن أبي غالب عنه فقال : لا أعرفه ولا أرى البغداديين يروون عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحسن بن على الحلوانى وقد تقدم ذكره .

ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى نعيم بن حماد الخزاعى وقد تقدم ذكره . ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها الى ثعلبة بن سهيل وهو القاضى ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ، وقال يحيى بن معين : ليس بشئ . ثم ساقها الى سفيان وقد ذكرناه ، وفى جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ٧ ص ٢٥٣) باسناد ساقه قال سمعت سليمان بن داود الشاذكونى يقول : قدمت على جرير فاعجب بحفظى وكان لى مكرما ، وقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه وأنا ، ثم قال فرأوا موضعى منه فقال له بعضهم : إنما بعثه يحيى وعبد الرحمن ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك الأحاديث ، قال وكان جرير حدثنا عن مغيرة عن ابراهيم فى طلاق الأخرس ، قال ثم حدث به بعد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، قال فبينا أنا يوما عند ابن أخيه إذ رأيت على ظهر كتاب لابن أخيه عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم ، قال فقلت لابن أخيه : عمك هذا يحدث بهذا عن مغيرة ، ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن ابن المبارك عن سفيان ، فينبغى أن نسأله ممن سمعه ؟ قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا . قال فوقّفت جريراً عليه فقلت له حديث طلاق الأخرس ممن سمعته ؟ فقال حدثنيه رجل من أهل خراسان عن ابن المبارك . قال فقلت له قد حدثت به مرة عن مغيرة ، ومرة عن سفيان عن مغيرة ، ومرة عن رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن

حقيرة ، ولست أراك تقف على شئ فمن الرجل ؟ قال : رجـل جاءنا من أصحاب الحديث . قال فوثبوا بى وقالوا ألم نقل لك انما جاء ليفسد عليك حديثك ؟ قال فوثب بى البغداديون ، قال وتعصب لى قوم من أهـل الرى حتى كان بينهم شر شديد . وذكر فى ترجمته أيضا حكاية عن أبى الوليد الطيالسى قال قدمت الرى ومعى أبو داود الطيالسى وحملت معى أصـل كتابى عن شعبة ، قال وكان جرير يجالسنا عند رجـل من التجار ، قال فسمعنا نذكر الحديث ، فيعجب بالحديث اعجاب رجـل سمع العـلم وليس له حفظ ، قال فسمعنى أحدث بحديث شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن مسلمة حديث صفوان بن عسال ـ أو حديث على ـ « إنـكما علجان فعالجا عن دينكما » فقال اكتبه لى . قال فـكتبته له وحـدثته به ، قال وتحدثت بحديث فضالة بن عبيد فى القلادة فاستحسنه وقال اكتبه لى فـكتبته له ، وحدثته به عن ليث بن سعد . قال فقال لى قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل يذكر الشيوخ ، فقلت له حـدثنا ، فقال لست أحفظ كتبى غائبة عنى ، وأنا أرجو أن أوتى بها ، قـد كتبت فى ذاك : فبينا نحن كذلك إذ ذكر يوما شيئا من الحديث ، فقلت له أحسب أن كتبك جاءت ؟ قال أجـل . قلت لأبى داود : جليسنا جاءته كتبه من الـكوفة اذهب بنا ننظر فيها ! قال فأتيناه فنظرت فى كتبه أنا وأبو داود . وحكى بأسـناد له قال سمعت سليمان بن حرب يقول : كان جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان فى رأى العـين ، ما كانا يصلحان الا أن يكونا راعيي غنم .

ثم روى حكاية عن أبى نصر احمـد بن ابراهيم المقدمى الى على بن زيد وهذا هو الفرائضى ذكره فى تاريخه (ج ١١ ص ٤٢٧) . وقال : هو شيخ شيخ شيخى [1] ثم قال فى الترجمة وقـد تـكلموا فيه ، ثم ساقها الى محمد بن كثير عن

(١) لم تذكر هذه الجملة فى أصل التاريخ ، وهى أنه شيخ شيخ شيخه .

الاوزاعى ، ومحمد هذا هو المصيصى صنعانى الاصل أبو يوسف ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : ضعفه احمد جدا وضعف حديثه . وقال أبو حاتم : لم يكن عندى ثقة .

وذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل القاضى ذكره فى تاريخه وقال فى ترجمته (ج ٤ ص ٣٥٧) سأل أبو سعيد الاسماعيلى أبا الحسن الدارقطنى عن أبى بكر احمد بن كامل فقال : كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده فى كتابه وأهلكه العجب ، فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء الأئمة أصلا . ثم ساقها الى الاوزاعى وسفيان وقد مضى ذكرها ، ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكن البصرى عن أيوب بن محمد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال قال أبو حاتم : ليس بالقوى .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبى نعيم الحافظ وهو الاصفهانى وقد تقدم ذكرنا له ، ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابراهيم وهو ابن شاذان ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٧ ص ٢٧٩) كان أشعريا مشتهراً بشرب النبيذ ، ثم ساقها الى مؤمل بن اسماعيل وقد سبق ذكرنا له .

وحدث حكاية عن محمد بن عمر بن بكر الى المؤمل وقد ذكرنا حاله .

وحدث حكاية أخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم شرح ما قاله فيه .

وحدث حكاية أخرى عن الخلال ساقها الى أبان بن سفيان الجرزى قال أبو حاتم محمد بن حبان البستى : روى عن الثقات أشياء موضوعة . وقال الدارقطنى متروك .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمد بن سليمان ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن احمد الحكيمى ، وهذا الحكيمى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١ ص ٢٦٧) فقال : سألت أبا بكر البرقانى عن الحكيمى فقال : ثقة الا أنه يروى منا كير ، ثم ساقها الى مطرف أبى مصعب الاصم قال أبو احمد بن عدى : يحدث مطرف عن ابن أبى ذئب ومالك وغيرهما بالمنا كير .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم والوليد هذا هو أبو العباس الدمشقى . قال ابن عدى : يروى عن الاوزاعى عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الاوزاعى مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الاوزاعى عنهم . وقال الدارقطنى مثل هذا أيضاً .

ثم ذكر حكاية أخرى عن على بن محمد المعدل الى الوليد بن مسلم هذا المقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية أخرى عن ابن رزق الى مطرف وقد تقدم ذكرنا له .

ثم ذكر حكاية عن أبى الفرج الطناجيرى الى على بن زيد الفرائضى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال : وقد تكلموا فيه .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبى بكر احمد بن الحسن الحرشى الى أبى عوانة وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب الى عبد الله بن محمد البغوى وهو أبو القاسم وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبى نعيم وحدث عن على بن القاسم بن الحسن البصرى الى أبى نعيم وقد ذكر الخطيب فى ترجمة أبى نعيم (ج ١٢ ص ٣٤٦) من تاريخه قال حدثت عن محمد بن عبد الله بن المطلب الكوفى قال حدثنا على

ابن محمد حدثنا احمد بن ميثم بن أبي نعيم . قال : قدم جدى أبو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه ، فنزل الرميلة ونصب له كرسي عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظننته من أهل خراسان فقال : يا أبا نعيم أتتشيع ؟ فكره الشيخ مقالته وصرف وجهه وتمثل بقول مطيع بن اياس :

وما زال بى حبيك حتى كأنني　　برجع جواب السائلى عنك أعجم
لأسلم من قول الوشاة وتسلمى　　سلمت وهل حى من الناس يسلم

فلم يفقه الرجل مراده فعاد سائلا فقال : يا أبا نعيم أتتشيع ؟ فقال الشيخ : ياهذا كيف بليت بك ، وأى ريح هبت الى بك . سمعت الحسن بن صالح يقول سمعت جعفر بن محمد يقول : حب على عبادة ، وأفضل العبادة ما كتم . ثم ذكر حكاية أخرى عن أبى الفتح بن أبى الفوارس الى أن قال : كنت عند أبى نعيم الفضل بن دكين فجاء ابنه يبكى ، فقال له مالك ؟ فقال الناس يقولون إنك تتشيع فانشأ يقول :

وما زال كتمانيك حتى كأننى　　برجع جواب السائلى عنك أعجم
لأسلم من قول الوشاة وتسلمى　　على وهل حى على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنائى ساقها الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المقرئ عن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى وهذا محمد بن الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٥ص٤٧٣) وحكى أنه كان يميل الى التشيع . وقال : جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخارى ومسلم لم يلزمهما اخراجها فى صحيحيهما ، منها حديث « الطائر ، ومن كنت مولاه فعلى مولاه » . فانكر

عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله ، ولا صوبوه فى فعله . وقد حكى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى عن سعد بن على الريحانى أنه قال : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم ؛ منهم أبو عبد الله الحاكم .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس الخزاز وهذا هو ابن حيويه وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى الى أبى اسحاق الطالقانى وهو ابراهيم بن اسحاق بن عيسى الطالقانى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٦ ص ٢٤) وقال عنه كان ثقة ثبتا يقول بالارجاء . وساقها الى عبدالله بن المبارك وقد تقدم ذكره .

وذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى عن عمر بن محمد الجوهرى ذكره فى تاريخه (ج ١١ ص ٢٢٥) فقال : وفى بعض حديثه نكرة .

ثم ذكر حكاية أخرى ساقها الى الطالقانى الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرها

ثم ذكر حكاية عن الخلال الى أبى داود عن ابن المبارك وهذا سند منقطع لان أبا داود لم يدرك ابن المبارك . ثم قد تقدم ذكر ابن المبارك ، ثم ان الحكاية هى أن قال ابن المبارك : ما كنا نأتى مجلس أبى حنيفة الاخفية من سفيان الثورى ، وهذا دليل على ما ذكرناه من أنه كان بين أبى حنيفة وبين سفيان الثورى شئ ، وكان أبو حنيفة أكفهما لسانا .

ثم ذكر حكاية عن أبى نصر احمد بن الحسين عن أبى بكر السنى عن عبد الله ابن محمد بن جعفر ، وعبد الله هذا هو أبو القاسم القزوينى القاضى فقيها على مذهب الشافعى وكان يظهر العبادة ويحفظ ، ثم خلط ووضع أحاديث فافتضح وسقط جاهه . ذكر ذلك أبو سعيد بن يوسف فى تاريخ مصر . وقال الدارقطنى : هو كذاب يضع الحديث . وان كان غيره فهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الاصفهانى بن حبان المعروف بابى الشيخ ، ضعفه أبو احمد العسال الاصفهانى .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبى بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتى ذكره الخطيب فى تاريخه وقد سبق ما ذكره ، وعن احمد بن سلمان النجاد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٤ص١٨٩) فقال سأل أبو سعيد الاسماعيلى أبا الحسن الدارقطنى فقال قد حدث احمد بن سلمان النجاد من كتاب غيره بما لم يكن فى أصوله . ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن القاضى أبى بكر محمد بن عمر الداودى الى محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٢ ص ٢٣٦) فروى عن احمد بن محمد بن سعيد قال : كنت عند الحضرمى فمر عليه ابن الحسين بن حميد الخزاز فقال : هذا كذاب ابن كذاب . ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال قال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء . وقال قال ابن حبان : يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به . ثم بعده الى محمد بن عبيد الطنافسى ذكره ابن أبى حاتم وقال قال احمد : كان يخطئ ولا يرجع عن خطئه . ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره ، أو ابن عيينة .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه وقد تقدم ذكرهما . ثم ساقها الى سفيان وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الابار الى قيس بن الربيع وقد تقدم حاله .

ثم ذكر حكاية عن البرمكى الى عمر بن محمد الجوهرى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال : وفى بعض حديثه نكرة . ثم الى حجاج وهو أبو محمد الاعور وقد ذكرناه ، الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن احمد بن محمد الآدمى ذكره الخطيب

فى تاريخه (ج ١ ص ٣٤٩) قال قال لى أبو طاهر حمزة بن محمد الدقاق : لم يكن الأدمى هذا صدوقا فى الحديث كان يسمع لنفسه فى كتب لم يسمعها ، ثم ساقها الى أن قال حدثنى بعض أصحابنا وهذا مجهول .

وذكر حكاية أخرى عن ابن رزق ساقها الى مصعب بن خارجة وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : مجهول .

ثم ذكر حكاية عن أبى بكر احمد بن على بن عبد الله الرخاجى الطبرى وذكره فى تاريخه (ج ٦ ص ٣٢٥) وقال : إنه ثقة ، ثم ساق الحكاية الى سفيان الثورى وشريك والحسن بن صالح ، فأما شريك وابن صالح فقد سبق ما قيل عنهما .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب ولم يذكره فى التاريخ .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى سلمة بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك ، ورجل غير مسمى مجهول الأمر .

ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس ومحمد بن العباس هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب فى تاريخه وقال كان فيه تسامح وربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه ، فيقرأه من كتاب أبى الحسن بن الرزاز لثقته بذلك الكتاب ، وان لم يكن فيه سماعه . وكان مع ذلك ثقة ، ثم ساقها الى فهد ابن عوف وفهد بن عوف هذا قال على بن المدينى:هو كذاب ، وكان على يقول : ذهب الفهدان ، فهد بن عوف وفهد بن حيان . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن العتيقى ساقها الى محمد بن بشار بندار وقد ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٢ ص ١٠١) فقال فى ترجمته باسناد ساقه الى أن قال الفرهيانى قال سمعت أبا موسى وكان قد صنف حديث داود بن أبى هند ، ولم

يكن بندار صنفه . سمعت أبا موسى يقول : منا قوم لو قدروا أن يسرقوا حديث داود لسرقوه ـ يعني به بنداراً ـ ثم قال الخطيب أخبرنا أبو القاسم الأزهرى وساق سنداً الى أن قال حدثنا عبد الله بن على بن عبد الله المدينى قال سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « تسحروا فان فى السحور بركة » فقال هذا كذب . قال حدثنى أبو داود موقوفا وأنكره أشد الانكار . ثم قال أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطى ـ مما اذن لى أن أرويه عنه ـ أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيرى ثنا عبد الله بن الدورقى . قال : كنا عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه ، قال ابن الدورقى ورأيت القواريرى لا يرضاه ، وكان صاحب حمام .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى ثم ساقها الى بندار هذا وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكره أيضا .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عتبة وهو مجهول ، ثم الى مؤمل ابن اسماعيل وقد ذكرناه فيما تقدم .

ثم ذكر حكاية عن بشرى وعن محمد بن حسنويه ساق السندين الى البغوى عن أبى الجواب ، وهو الأحوص بن جواب قال يحيى بن معين : ليس بذاك القوى ، وذكر البغوى قد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم ذكرهما ، ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض أصحابنا وهذا مجهول .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ، روى ابن عيينة شعراً عن مساور الوراق . وقال أجابه بعضهم

وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى يحيى بن أيوب قال حدثنا صاحب لنا ثقة وأبهم ، وهذا مجهول عن أبي بكر بن عياش ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء فقال : كان يحيى بن سعيد لا يعبأ به ، واذا ذكر عنده كلح وجهه . وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى أسود بن سالم الى أبي بكر بن عياش وقد ذكرناه .

ثم ذكر حكاية عن أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العياش وقد تقدم ساقها الى أبي معمر ، وأبو معمر هـذا هو اسماعيل بن ابراهيم الهذلى الهروى ذكره الخطيب فى التاريخ (ج ٦ . ص ٢٦٦) فروى باسناده الى يحيى بن معين وذكر أبا معمر ـ يعنى يحيى ـ فقال : لاصلى الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ فى ثلاثة آلاف حـديث ، وذكر أيضا باسناده الى أبي زرعة أنه قال : كان احمـد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار ولا عن أبي معمر ولا يحيى بن معين ولا أحـد ممن امتحن فأجاب ، وذكر أيضاً باسناده الى أبي معمر أنه أخذ فى المحنة فأجاب فلما خرج قال : كفرنا وخرجنا .

وقد ذكر حكاية عن أبي بكر بن عياش وقد سبق ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي حازم العبدوى عمر بن احمـد بن ابراهيم بن عبدويه السدوسى .

ثم ذكر حكاية عن أبي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الأصفهانى صاحب الحلية وقد تقدم ذكره ، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ـ وهو أبو الشيخ وقـد ضعفه أبو احمد العسال وهو من أهل بلده ـ عن سالم بن عصام وقد ذكره أبو نعيم فى تاريخ أصفهان فقال : كان كثير الحديث والغرائب ، ثم

ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكر حاله .

ثم ذكر حكاية عن بشرى الرومى عن احمد بن جعفر بن حمدان ـ وهو القطيعى ـ ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٤ ص ٧٣) وحدث عن أبى الحسن بن الفرات قال : كان ابن مالك القطيعى مستوراً صاحب سنة كثير السماع [سمع] من عبد الله بن احمد وغيره إلا أنه خلط فى آخر عمره وكف بصره وخرف حتى لا يعرف شيئا مما يسمع عليه ، ثم قال قال محمد بن أبى الفوارس : أبو بكر بن مالك كان مستوراً صاحب سنة ، ولم يكن فى الحديث بذاك . وقال أيضا سمعت أبا بكر البرقانى ـ وسئل عن ابن مالك ـ فقال : كان شيخا صالحا ، وكان لابيه اتصال ببعض السلاطين ، فقرئ لابن ذلك السلطان على عبد الله بن احمد المسند وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لأجل ذلك .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان الفقيه المعروف بالنجاد وقد تقدم ذكره . ساقها الى مهنى بن يحيى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج١٣ص٢٦٦) حدثنى احمد بن محمد الرزاز[1] أخبرنا محمد بن جعفر الشروطى أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدى . قال : مهنى بن يحيى الشامى نزل بغداد منكر الحديث .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن احمد بن محمد الأدمى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبى طالب عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر بن مالك القطيعى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٣ ص ٣٢٠) وقال حدثنى

(١) وفى تاريخ الخطيب : احمد بن محمد الغزال .

الأزهرى قال حضرت عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر والفاقة ، وعرض علـى شيئا من كتبه لأشتريه ، ثم انصرفت من عنده وحضرت بعـد عند أبى الحسن بن رزقويه فقال لى : ألا ترى الى ابن مالك ، إنه جاءنى بقطعة من كتب ابن أبى الدنيا وقال لى اشترها منى فان فيها سماعك معى من البرذعى ؟ فقلت له يا هذا والله ماسمعت من البرذعى شيئا . قال الأزهرى فنظرت فى تلك الكتب وقد سمّع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميعاً طريا ـ أو كما قال ـ

ثم ذكر حكاية عن محمد بن المسيب ـ وقد تقدم ذكره ـ عن خالد بن يزيد ابن أبى مالك الشاعر ذكره بن أبى حاتم فى كتابه فقال : كان يروى منا كير .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى عن بشر بن احمد الاسفراييني عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت القاسم بن عبـد الملك أبا عثمان يقول سمعت أبا مسهر يقول : كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر ـ وأشار الى منبر دمشق ـ قال الفرهيانى : هو أبو حنيفة .

لم يكن غرض الخطيب أن يذكر هـذا عن أبى حنيفة ، انما جعل أبا حنيفة ذريعة ، وأراد أن يذكر الناس بما نقل مما كان على منبر دمشق ، ولم أتتبع رجال هذا السند بالـكشف لعلم الناس بمن أراد بالحكاية وشهرة الخبر أغنت عن ذكره ولأن أحداً لا يلعن على منبر إلا باذن الامام، وأبو حنيفة كان فى دولة بنى العباس فى زمن المنصور ؛ فلو لعن عـلى منبر دمشق لـكان لعن على منابر العراق إذ هى دار الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره

ثم ذكر حكاية عن الخلال عن أبى الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهرى عن عبيد الله بن عبد الرحمن أبو محمد السكرى عن العباس بن عبد الله الترقفى قال سمعت الفريابى يقول : كنا فى مجلس سعيد بن عبـد العزيز بدمشق

فقال رجل: رأيت فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل من الباب الشرقي ـ يعني باب المسجد ـ ومعه أبو بكر وعمر ، وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب رث الهيئة ، فقال تدري من ذا ؟ قلت لا ، قال [هذا] أبو حنيفة ، هذا ممن أعين بعقله على الفجور ، فقال له سعيد بن عبد العزيز : أنا أشهد أنك صادق ولولا أنك رأيت هذا لم تحسن تقول هذا .

أما أنا فقد رضيت بصحبة أبي حنيفة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أر بالثياب بأساً بعد صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ماذكر فلا يكون فاجراً ولا يعان بعقله على الفجور ، فان كان الخطيب أراد بهذا أن كل من صحب النبي صلى الله عليـه وسلم يوصف بما وصف به أبا حنيفة فيكون تأكيداً لما ذكرت أنا آنفا ، وأما هذا السند فلو أردت أن أقول فيه شيئا لقلت فانه قال قال رجل ، أخبر عن رجل ، لا يعرف ، ثم إنه منام ، ثم إن سعيد ابن عبد العزيز شهد للرائي أنه لا يعرف شيئا

ثم ذكر حكايةعن أبي الفتح محمدبن المظفر بن ابراهيم الخياط قال الخطيب في تاريخه (ج ٣ . ص ٢٦٥) كتبت عنه وهو شيخ صدوق ، كان يسكن دار اسحاق ، ولا أعلم كتب عنه أحـد غيري [1] عن محمـد بن علي بن عطية المـكي ذكره في تاريخه فقال في ترجمته (ج ٣ . ص ٨٩) صنف كتابا سماه قوت القلوب على لسان الصوفية ، وذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات . قال الخطيب وقال لي أبو طاهر محمـد بن علي بن العلاف : كان أبو طالب المكي من أهل الجبل ، ونشأ بمكة ودخل البصرة بعـد وفاة أبي الحسن بن سالم فانتمى الى مقالته ، وقدم بغداد . فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ ، فخلط في كلامه وحفظ عنه أنه قال : ليس على المخلوقين أضر من الخالق. فبدعه الناس وهجروه،

(١) كذا في الاصل ولعل بها سقطا : (ثم ذكر حكاية) .

وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك .

ثم ذكر حكاية عن القاضى محمد بن على الواسطى أبى العلاء ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٣ . ص ٩٥) ورأيت لابى العلاء أصولا عتقاً سماعه فيها صحيح ، وأصولا مضطربة وكان من أهل العلم بالقرآآت ممن أدركنا يقدحون فيه [١] وسمعته يذكر أن عنده تاريخ شباب العصفرى فسألته اخراج أصله لأقرأ عليه فوعدنى بذلك . ثم اجتمعت مع أبى عبد الله الصورى فتجارينا ذكره فقال لى : لا ترد أصله بتاريخ شباب فانه لا يصلح لك ، فقلت وكيف ذاك ؟ فذكر أن أبا العلا أخرج اليه الكتاب فرآه قد سمّع فيه لنفسه تسميعا طريا مشاهدته تدل على فساده . ورأيت فى كتاب أبى العلا عن بعض الشيوخ المعروفين حديثا استنكرته وكان متنه طويلا موضوعا مركبا على اسناد واضح صحيح عن رجال ثقات أئمة فى الحديث ، فذاكرت به أبا عبد الله الصورى فقال لى : قد رأيت هذا الحديث فى كتاب أبى العلاء فاستنكرته ، فعرضته على حمزة بن محمد فقال لى اطلب من القاضى أصلا به فانه لا يقدر على ذلك . قال الخطيب : ورأيت له أشياء سماعه فيها مفسود ، إما مكشوط بالسكين أو مصلح بالقلم . ثم قرأت عليه حديثاً من المسلسلات فقال لى : هذا الحديث عندى بعلو ، فسألته اخراجه فأخرجه الى فى رقعة من خطه فقرأه على من لفظه ، فلما قرأه استنكرته ، فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب جدا وأراه باطلا . فذكر أن له به أصلا نقله منه الى الرقعة وأن الاصل قريب اليه لا يتعذر اخراجه عليه ، واعتل بان له شغلا يمنعه عن اخراجه فى ذلك الوقت ، فسألته أن يخرجه بعد فراغه من شغله فأجابنى الى أن يفعل ذلك ، وانصرفت من عنده فالتقيت ببعض من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا موضوع على أبى يعلى الموصلى

---

(١) كذا بالاصل ولم ترد بهذا السياق فى التاريخ .

وكنت قد سمعته من غير أبى العلاء بنزول ، وقلت ما أظن القاضى الا قد وقع اليه نازلا من الطريق الموضوع فحدث به عن عبدالله بن محمد بن عثمان . فلما كان بعد أسبوع اجتمعت معه فقال لى : قد طلبت أصل كتابى بالحديث وتعبت فى طلبه فلم اجده ، وهو مختلط بين كتبى . فسألته أن يعيد طلبه اياه فقال أنا أفعل ومكثت مدة اقتضيه به وهو يحتج بانه ليس يجده ، ثم قال لى إيش قدر هذا الحديث فكم عندى مثله ، يروى عنى فما سمعنى غيره . وسئل أبو العلاء بعد انكارى عليه أن يحدث به فامتنع ولم يروه لاحد بعدى . ثم ساقها الى طريف ابن عبيد الله قال الدارقطنى : هو ضعيف .

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن عمر البرمكى عن عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى هو أبو عبد الله بن بطة ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١٠ ص ٣٧١) ثم قال : كتب الى أبو ذر عبد بن احمد الهروى يذكر أنه سمع نصراً الاندلسى قال — وكان يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان — قال : خرجت الى عكبرا فكتبت على شيخ بها عن أبى خليفة وعن ابن بطة ، فرجعت الى بغداد فقال الدارقطنى أين كنت ؟ فقلت بعكبرا ، فقال وعمن كتبت ؟ فقلت عن ابن بطة ، فقال وايش كتبت عن ابن بطة ؟ فقلت كتاب السنن لرجاء بن مرجى حدثنى به ابن بطة ، عن حفص بن عمر الاردبيلى عن رجاء بن مرجى فقال : هذا محال ، دخل رجاء بن مرجى بغداد سنة أربعين ، ودخل حفص بن عمر الاردبيلى سنة سبعين ومائتين ، فكيف سمع منه ! قال الخطيب قال لى أبو القاسم الأزهرى ابن بطة ضعيف ضعيف ليس بحجة ، وعندى عنه معجم البغوى ولا أخرج عنه فى الصحيح شيئا . فقلت له فكيف كان كتابه بالمعجم ؟ فقال : لم نر له به أصلا وانما دفع الينا نسخة طرية بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقرأنا عليه ، وكذلك ادعى سماع كتب أبى محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماه ابن أبى مريم ،

وزعم انه دينورى حدثه عن ابن قتيبة ، وابن أبي مريم هـذا لا يعرفه أحـد من أهل العلم سوى ابن بطة .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المقرى عن محمـد بن عبد الله النيسابورى وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى محمد بن أبي عتاب الاعين أبي بكر ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمتـه (ج ٢ ص ١٨٢) محمـد بن الحسن . وقال فى اثناء اسناد ساقه : سئل يحيى بن معين عن أبي بكر الاعين فقال : ليس هو من أصحاب الحديث .

ثم ذكر حكاية عن الحسن بن أبي طالب عن أحمد بن محمد بن يوسف ـ وهو ابن دوست ـ ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٥ ص ١٢٤) فقال تـكلم محمد ابن أبي الفوارس فى روايته عن المطيرى وطعن عليه . وقال الخطيب سمعت أبا القاسم الأزهرى يقول: ابن دوست ضعيف رأيت كتبه كلها طرية ، وكان يذكر أن أصوله العتق غرقت فاستدرك نسخها . قال الخطيب : سألت البرقانى عن ابن دوست فقال : كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا فيـه ، وقيـل إنه كان يكتب الاجزاء ويتربها حتى يظن أنها عتق . قال الخطيب : حدثنى عيسى بن احمـد قال سمعت حمزة بن محمد يقول : مكث ابن دوست سبع عشرة سـنة يملى الحديث ، وكان اذا سئل عن شئ أملى من حفظه فى معنى ما سئل عنـه ، وكان يذاكر بحضرة أبي الحسن الدارقطنى ويتكلم فى علم الحديث ، فتكلم الدارقطنى فيه بهذا السبب . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره

ثم ذكر حكاية عن ابراهيم بن محمـد بن سليمان المؤدب الى ابن المبارك وقد سبق .

ثم ذكر حكاية عن العتيقى ساقها الى أبي بكر الاعين وقد تقـدم ذكره . ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم أيضاً

ثم ذكر حكاية عن عبيد الله بن عمر بن شاهين عن أبيه عن عبد الله بن سليمان وقد سبق ذكر عبدالله بن سليمان ، ثم ساقها الى أبي بكر الاعين وقد سبق ذكره (١) عن الحسن بن الربيع ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٧ . ص ٣٠٧) فقال قال عبد الخالق بن منصور سئل يحيى بن معين — وأنا أسمع — عن الحسن ابن الربيع فقال : لو كان يتقى الله لم يحدث بالمغازى ، ما كان يحسن يقرؤها . وقال ابن بنت لأبى اسامة إنه يحدث عن ابن المبارك عن حميد عن أنس فى القراءة . فقال يحيى : كل من يحدث به عن حميد فقد كذب .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ثم ساقها الى محمد بن على بن الحسن بن شقيق عن أبيه ، وأبوه على هذا ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ١١ . ص ٣٧٠) وقال : إنهم تكلموا فيه فى الارجاء ثم رجع عنه .

ثم ذكر حكاية عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالى وقد تقدم ذكره ، ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن البرقانى الى أن ساقها الى أبى وهب عن ابن المبارك وأبو وهب إن كان زمعة بن صالح فهو ضعيف فى حديثه ، وأما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكرى وغيره من شيوخه ، ثم ساقها الى محمد بن يونس الكديمى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٣ ص ٤٣٥) ونقل عن جماعة أنه كذاب .

ثم ذكر حكاية عن مؤمل بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكرهما .

(١) كذا فى الاصل ولعل بها سقطا : (ثم ذكر حكاية) .

ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى محمد بن محمد الجوهري ؟ عن الأثرم وقد تقدم ذكر الجوهري .

ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى الحجاج بن أرطاة ، قال أبو الحسن الدارقطني : حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وكان الخطيب يقول : كان مدلساً يروى عمن لم يلقه . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفا وقال يحيي بن معين : الحجاج ابن أرطاة ضعيف . وقال زائدة : اطرحوا حديث الحجاج بن أرطاة . وذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء . فقال قال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيي القطان ، وابن مهدى ، ويحيي بن معين ، واحمد بن حنبل . وقال ابن المبارك : رأيته فى مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العرزمى يدلسها على شيوخ العرزمى والعرزمى قائم يصلى لا يقربه أحد والناس على حجاج . وقال احمد بن حنبل : يزيد فى الأحاديث ، ويروى عمن لم يلقه لا يحتج بحديثه .

وحدث عن البرقانى عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم ذكره ،ساقها الى على بن المدينى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ١١ ص ٤٥٩) باسناد ذكره . قال . دخلت على على بن المدينى يوما فرأيته واجما مغموما فقلت ما شأنك ؟ فقال : رؤيا رأيتها ، فقلت وما هى ؟ فقال رأيت كأنى أخطب على منبر داود النبي عليه السلام ، قال فقلت خيراً رأيت أنك تخطب على منبر نبى ، فقال لو رأيت كأنى أخطب على منبر أيوب كان خيرا لى لأن أيوب بلى فى بدنه ، وداود فتن فى دينه ، وأخشى أن أفتن فى دينى . فكان منه ما كان .

قال الخطيب يعنى أنه أجاب لما امتحن الى القول بخلق القرآن . ثم قال أخبرنى الحسين بن على الصيمرى ثنا محمد بن عمران المرزبانى أخبرنى محمد بن يحيي حدثنى الحسين بن فهم حدثنى أبى قال قال ابن أبى دواد للمعتصم : ياأمير المؤمنين هذا يزعم ـ يعنى احمد بن حنبل ـ أن الله تعالى يرى فى الآخرة ، والعين لا تقع

إلا عـلى محدود ، والله لا يحـد . فقال له المعتصم ما عنـدك فى هـذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عندى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وما قال صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حدثنى محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى. قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسـلم فى ليلة أربع عشرة من الشهر ، فنظر الى البدر فقال : « أما أنـكم سترون ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون فى رؤيته » . فقال لأحمد بن أبى دواد : ما عندك فى هذا ؟ فقال أنظر فى اسناد هذا الحديث وكان هذا فى أول يوم ثم انصرف ، فوجـه ابن أبى دواد الى عـلى بن المدينى وهو ببغداد مملق ما يقدر على درهم ، فأحضره فما كلمه بشئ حتى وصله بعشرة آلاف درهم ، فقال هذه وصلك بها أمير المؤمنين وأمر أن يدفع اليـه جميع ما استحق من أرزاقه ، وكان له رزق سنتين ثم قال : يا أبا الحسن حديث عبد الله بن جرير فى الرؤية ما هو ؟ قال صحيح ، قال فهل عندك فيه شئ ؟ قال يعفينى القاضى من هذا ، فقال يا أبا الحسن هـذه حاجة الدهر ، ثم أمر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ، ولم يزل حتى قال له : فى هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه ، وهو قيس ابن أبى حازم ، إنمـا كان اعرابيا بوالا عـلى عقبيه . فقبل ابن أبى دواد ابن المدينى واعتنقه ، فلما كان الغـد وحضروا قال ابن أبى دواد : يا أمير المؤمنـين يحتج فى الرؤية بحديث جرير ، وانما رواه عنـه قيس بن أبى حازم وهو اعرابى بوال على عقبيه . قال فقال احمـد بعد ذلك : فحين أطلع لى هذا علمت أنه من عمل على بن المدينى ، فـكان هذا واشباهه من أوكد الأمور فى ضربه .

ثم ذكر حكاية عن احمد بن على بن البادا ثم ساقها الى أبى بكر بن أبى داود وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالى وقد تقدم ذكره .

ثم ذ كر حكاية عن ابن رزق ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذ كره ، ثم ساقها من طريق أخرى عن أبي نعيم الأصفهانى وهو صاحب الحلية وقد تقدم ذ كره ، وساقها الى سفيان بن عيينة .

ثم ذ كر حكاية عن العتيق ساقها الى محمد بن يونس الجمال ، قال محمـد بن الجهم : هو عندى متهم . وقال ابن عدى : هو يسرق الحديث . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ، ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العتـكى ذ كره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٩ ص ٢٥٥) أخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا محمـد بن جعفر الراشدى ثنـا أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة يحفظ لم يكتب إلا شيئا قليلا وربمـا وهم فى الشئ ، ثم ذ كر حكاية أخرى قال أخبرنا ابن الفضل ثنا احمد بن دعلج بن احمد أخبرنا احمد ابن على الأبار ثنا محمـد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع . قال : قدم علينا شعبة البصرة ورأيه رأى سوء خبيث ـ يعنى الترفض ـ فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا .

ثم ذ كر حكاية أخرى عن البرمكى ثم ساقها الى عمر بن محمد الجوهرى وقد تقدم ذ كره ، ثم ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذ كره .

ثم ذ كرحكاية عن عبيـد الله بن عمر الواعظ ساقها الى أبي بكر بن عياش وقد تقدم ذ كره .

ثم ذكر حكاية عن على بن احمد الرزاز الى مؤمل بن اسماعيل وتقدم ذ كر على ومؤمل ، ثم ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذ كره .

ثم ذ كرحكاية عن محمد بن عمر بن بكر المقرى ساقها الى المؤمل بن اسماعيل الى سفيان وقد تقدم ذ كرها .

ثم ذ كر حكاية عن أبي سعيد بن حسنويه ساقها الى ابراهيم بن أبي الليث.

ذكره الخطيب فى تاريخه (ج٦ ص ١٩١) فقال قرأت على البرقانى عن محمد بن العباس قال ثنا احمد بن محمد بن مسعدة قال ثنا جعفر بن درستويه قال ثنا احمد ابن محمد بن القاسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين - وذكر ابراهيم بن أبى الليث - فقيل له إن احمد يكتب عنه فقال : لو اختلف اليه ثمانون كلهم مثل منصور بن المعتمر . ما كان الا كذابا . قال الخطيب : أخبرنى الازهرى ثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال ثنا جدى قال : ابراهيم بن أبى الليث كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه ، وكانت عنده كتب الاشجعى ، وكان معروفا بها ، ولم يقتصر على الذى عنده حتى تخطى الى أحاديث موضوعة . وقال جدى : حدثنى احمد بن العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول : ابن أبى الليث يكذب فى الحديث . ولو حدث بما سمع لكان خيراً له . وقال أبو حفص عمرو بن على : وابراهيم بن نصر صاحب الأشجعى متروك الحديث كان يكذب . وقال أبو على صالح بن محمد الاسدى : كان ابراهيم بن أبى الليث يكذب عشرين سنة .

وذكر حكاية ساقها الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد المتوفى الى الحسن بن الفضل البوصرائى ذكره الخطيب فى تاريخه (ج ٧ص ٤٠١) فقال : أكثر الناس عنه ثم انكشف ستره فتركوه .

وذكر حكاية عن محمد بن كثير العبدى وقد تقدم .

وذكر حكاية عن سفيان الثورى وقد تقدم .

ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى ساقها الى عبد الرزاق ، وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعانى . قال النسائى : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ، كتبت عنه أحاديث مناكير . وقال عباس بن عبد العظيم

لما قدم من صنعاء والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وإنه لكذاب ، والوقدى أصدق منه . قال ابن عدى : حدث عبد الرزاق بأحاديث فى الفضائل لم يوافقه أحد عليها ، ومثالب لغيرهم مناكير ، ونسبوه الى التشيع . حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء .

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان بن أبى شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته (ج ٣ ص ٤٢) أخبرنا على بن محمد بن الحسين الدقاق . قال قرأنا على الحسين بن هارون عن أبى العباس بن سعيد قال سمعت عبد الله بن أسامة الكلبى يقول : محمد بن عثمان كذاب أخذ كتب ابن عبدوس الرازى مازلنا نعرفه بالكذب ، وقال ابن سعيد سمعت ابراهيم بن اسحاق الصواف يقول : محمد بن عثمان كذاب يسرق حديث الناس ، ويحيل على أقوام أشياء ليست من حديثهم . وقال سمعت داود بن يحيى يقول : محمد بن عثمان كذاب قد وضع أشياء كثيرة يحيل على قوم أشياء ماحدثوا بها قط . قال وسمعت عبدالرحمن بن يوسف بن خراش يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يزيد فى الاسانيد فيوصل و يضع الحديث . وقال سمعت محمد بن عبد الله بن على الحضرمى يقول : محمد بن عثمان كذاب مازلنا نعرفه بالكذب وهو صبى . وقال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول : محمد بن عثمان كذاب بين الأمر يقلب هذا على هذا ، واعجب ممن يكتب عنه . وقال سمعت جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى يقول : ابن عثمان هذا كذاب يجئ عن قوم بأحاديث ماحدثوا بها قط ، متى سمع ؟ انا عارف به جدا . وقال حدثنى محمد بن عبيد بن حماد قال سمعت جعفر بن هذيل يقول : محمد بن عثمان كذاب . قال الخطيب الى هاهنا عن ابن سعيد . قال وحدثنى على بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف السهمى يقول وسألت الدار قطنى عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة فقال : كان يقال أخذ

كتب أبي أنس وكتب غير محدث . قال الخطيب : سألت البرقاني عن ابن أبي شيبه قال : لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه .

ثم ذكر حكاية عن محمد بن على المالكي ساقها الى محمد بن عبد الله المديني . قال الخطيب حدثني على بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سألت الدارقطني عن عبد الله بن على المديني روى عن أبيه كتاب العلل ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى اجازة ومناولة ، وما سمع كثيرا من أبيه ، قلت لم ؟ قال لأنه ما كان يمكنه من كتبه .

وذكر حكاية عن أبيه على بن المديني وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي عمر عبد الواحد ساقها الى يعقوب بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٤ ص ٢٨١) ونقل عن احمد بن حنبل أنه سئل عن يعقوب فقال : مبتدع صاحب هوى .

وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشي الحربي ساقها الى أبي قلابة الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب في تاريخه (ج ١٠ ص ٤٢٥) وقال قال الدارقطني : هو صدوق كثير الخطأ في الاسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه . وقال في حكاية أخرى بسند ساقه قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد ، ثم ساق الحكاية الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره .

ثم ذكر حكاية عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي عن أبي العباس محمد ابن يعقوب الاصم عن محمد بن على الوراق عن مسدد قال سمعت أبا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت أبي حنيفة فما سمعته يقول رحمة الله عليه ولا شيئا ، وقال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه . وهذا يؤيد قول عبد الله بن على في قوله : وكان بينهما شيئا .

وهذا آخر ما ذكره الخطيب وقد بينا الجواب عن كل فصل ، وهذا على ما شرطته أولا فى صدر الكتاب . ثم ذكرت روايته وما فى سند كل واحد من الضعف أو الكلام الشبيه بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقائله لم أرد بذلك الا جوابا للخطيب فى قوله المحفوظ عند أئمة الحديث غير هذا ، وربما كان بعض من ذكرنا مشهوراً بالثقة والأمانة الا أن الخطيب لما أن ذكر فى كتابه ما حكيناه عن واحد واحد منهم أردنا نقل ذلك عنه الزاما له بقوله وهو لا بد أن يكون فى أحد النقلين كاذبا ، وهذا حديثنا فى الرجال والنقلة على تقدير أن يكون الخطيب يصلح للنقل أو النقل عنه كما فى الفصل اذا وقع الاختلاف فى المقضى به فعلى القاضى الثانى أن يجيزه ، أما اذا كان الاختلاف فى القاضى فليس للثانى أن يجيزه على وجه من الوجوه . مثال ذلك أن يكون محدوداً فى القذف أو يكون امرأة استقضت فحكمت فى الحدود فهذا لا ينفد ، وليس للثانى أن يجيزه أصلا . وجوابنا للخطيب على هذا التقدير .

أما ماقد نقل عنه فى نفسه فما أنبأنا به أبو محمد بن اسماعيل الطرسوسى فى كتابه الىّ من أصبهان قال أنبأنا محمد بن طاهر المقدسى الحافظ ـ ونقلته من خطه ـ قال سألت الامام أبا القاسم سعد بن على عن أبى بكر الخطيب ـ ورأيت على بعض أجزائه علامة له ـ فقلت له كيف رأيته ؟ فقال : كان هاهنا يفيد الناس من سليم الرازى ، ويقرأ لهم عليه . وكأنه لم يرفع به رأسا . وبالاسناد قال المقدسى ـ ونقلته من خطه ـ وسألت أبا القاسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى هل كان أبو بكر الخطيب كتصانيفه فى الحفظ ؟ فقال : لا ! كنا اذا سألناه عن شئ أجابنا بعد أيام ، وان الححنا عليه غضب . وكانت له بادرة وحشة . وأما تصانيفه فمصنوعة مهذبة ، ولم يكن حفظه على قدرها .

قلت : وقد كان مصحفا . أنبأنا شيخنا الامام العلامة حجة العرب أبو اليمن

زيد بن الحسن الكندى ـ مشافهة ـ قال أجاز لنا الامام العلامة الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامى . قال قال لنا الشيخ الحافظ أبو الغنائم بن النرسى سمعت الشيخ الحافظ أبو بكر الخطيب وهو يقرأ لنا كتاب المغازى عن الواقدى على أبى محمد الجوهرى ، فبلغ إلى غزاة أحد وذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ياليتنى غودرت يوم أحد مع أصحابى نحض الجبل » . بالضاد معجمة ، فاستنكرته اذ لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ أبا القاسم بن برهان النحوى فسألته عن ذلك وقلت له قد قرأ أبو بكر الخطيب اليوم على الجوهرى فى المغازى قول النبى صلى الله عليه وسلم ياليتنى غودرت مع أصحابى نحض الجبل بالضاد فاستنكرته فما تقول فى ذلك ؟ فقال لى : صحف أبو بكر الخطيب هذه الكلمة ، وإنما هو نحص بالصاد غير معجمة ـ النحص ـ أصل الجبل . وبالاسناد قال المقدسى ـ ونقلته من خطه أيضا ـ سمعت أبا القاسم مكى بن عبد السلام الرميلى رحمه الله يقول كان سبب خروج أبى بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان يختلف اليه صبى صبيح الوجه وقد سماه مكى أنا نكبت عن ذكره . فتكلم الناس فى ذلك وكان أمير البلدة رافضياً يتعصب ، فبلغته القصة فجعل ذلك سبباً للفتك به ، فأمر صاحب شرطته أن يأخذه بالليل ويقتله ، وكان صاحب الشرطة من أهل السنة . فقصده صاحب الشرطة فى تلك الليلة مع جماعة من أصحابه ولم يمكنه أن يخالف الامير وأخذه وقال : قد أمرت بكذا وكذا ، ولا أجد لك حيلة الا أنى أعبر بك على دار الشريف بن أبى الحسن العلوى ، فاذا حاذيت الباب اقفز وادخل الدار فانى لا أطلبك ، وأرجع الى الامير واخبره بالقصة . ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب الشرطة الى الامير وأخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف أن يبعث به . فقال الشريف : أيها الامير أنت تعرف اعتقادى فيه وفى أمثاله ، ولكن ليس فى قتله مصلحة ، هذا رجل مشهور بالعراق وإن قتلته قتل به جماعة

من الشيعة بالعراق وخربت المشاهد . قال فما ترى ؟ قال : أرى أن يخرج من بلدك . فامر باخراجه فخرج الى صور وبقى بها مدة الى أن رجع الى بغداد وأقام بها الى أن مات رحمه الله .

ويدلك على هذه الحكاية ما ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه المسمى [بالسهم المصيب فى الرد على الخطيب] الذى أخبرنا به الشيخ الامام الأوحد أبو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسى بقراءتى عليه بالبيت المقدس فى شهر صفر من سنة اثنتين وعشرين وستمائة قال أخبرنا الشيخ الامام العالم أبو الفرج بن الجوزى بجميع كتابه المسمى (بالسهم المصيب فى الرد على الخطيب [1]) قال فى أثناء كتابه فصل . وجمع الخطيب كتابا فى الجهر بالبسملة فساق فيه الأحاديث التى يعلم أنها ليست صحيحة مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان وقد أجمعوا على ترك حديثه . فقال مالك : كان كذابا . ومثل حديث عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى ، قال احمد : كان كذابا ومثل حديث حفص بن سليمان ، قال احمد : هو متروك الحديث وكل أحاديثه قد تكلمت عليها فى التعليقة وبينت وهاءها ، فلا أعيد والعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الأحاديث الأحاديث الصحاح ! وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس ، ولولا أن مسائل الخلاف أولى بذكر ذلك من هاهنا لذكرت من ذلك هاهنا الكثير وإنما المقصود بيان عصبيته الخارجة على الحنابلة ، ومدحه المبتدعة وأصحاب الكلام ، وما للمحدث ومدح المتكلمين . وقد قال الشافعى : حكمى فى أهل الكلام أن يحملوا على البغال ويطاف بهم فى القبائل . ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام . قال ابن الجوزى : أنبأنا أبو زرعة طاهر

---

١) ينسب هذا الاسم الى هذا الرد خطأ وكتب على طرة الاصل بخط مغاير « السهم المصيب » ويظهر ان كاتب ذلك أخذه من هنا .

ابن محمد بن طاهر المقدسي عن أبيه . قال سمعت اسماعيل بن الفضل القوسي — وكان من أهل المعرفة بالحديث — يقول : ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة أنصافهم الحاكم أبو عبد الله ، وأبو نعيم الأصفهانى ، وأبو بكر الخطيب .

قلت : كان اسماعيل هذا حافظ ثقة صدوقا له معرفة بالرجال والمتون ، غزير الديانه سمع أبا الحسين بن المهتدى وابن النقور وغيرهما. وقال الحق فاما أبو عبد الله الحاكم فاخبرنا أبو منصور القزاز قال أخبرنا احمد بن على بن ثابت قال : كان ابن البيع الحاكم يميل الى التشيع . وأنبأنا أبو الفتح بن عبد الباقى عن أبى محمد التميمى عن أبى عبد الرحمن السلمى . قال : دخلت على الحاكم أبى عبد الله وهو فى داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهة أصحاب أبى عبد الله بن كرام وذلك أنهم كسروا منبره ومنعوه من الخروج . فقلت له لو خرجت وامليت فى فضائل هذا الرجل يعنى معاوية حديثاً لاسترحت من هذه المحنة ، فقال : لا يجئ من قلبى ، لا يجئ من قلبى ، لا يجئ من قلبى وأما أبو نعيم الاصفهانى فكانت له العصبية فى مذاهب الاشاعرة ، ورأيت له كتابا قد سماه مذهب الحروفية فذكر مذهب الأشعرى مختلطا بضده وهو لا يدرى مثل قوله : من قرأ حرفا من القرآن فله عشر حسنات ، ومن دليل تخليطه أنه قال : القراءة غير المقروء . ثم حكى عن احمد بن حنبل أنه سئل ما تقول فى رجل قال التلاوة مخلوقة والفاظنا بالقرآن مخلوقة ، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق ؟ فقال : هذا يجانب . وهو قول المبتدعة فقلت : فمن أحتج على ما نصره بهذا لا يصلح أن يكلم لانه يريد أن يحتج لنفسه فيحتج على نفسه وليس هذا موضع الرد عليه وانما المقصود أنه متعصب وما للمحدث والخوض فى الكلام وهو يروى ذمه الكلام عن السلف ، وأما الخطيب فانه زاد عليهما فى التعصب وسوء القصد ، ولهذا لم يبارك فى كتبه ولا يكاد يلتفت اليها وهى كتب حسان ، ولو ذهبنا نذكر أغلاطه وما تعصب به

لطال ومن تبلغ به العصبية الى ما قد ذكرنا من تغطية الحق والتلبيس على الخلق لا ينبغى أن نقبل جرحه وتعديله لان فعله وقوله ينبئ عن قلة دين ، ولقد نقلت من خطه أشعاراً قالها منها :

تغيب الناس عن عينى سوى قمر حسبى من الخلق طراً ذلك القمر
محله من فؤادى قد تملكه وحاز روحى فمالى عنه مصطبر
أردت تقبيله يوما مخالسة فصار من خاطرى فى خده أثر
وكم حكيم رآه ظنه ملكا وراجع الفكر فيه أنه بشر

ومنها :

بات الحبيب وكم له من ليلة فيها أقام الى الصباح معانقى
ثم الصباح أتى ففرّق بيننا ولقلما يصفو سرور العاشق

ومنها :

للخمر والورد حق لست أجحده إذ ناسبا ما بدت منه بلاياى
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد أضحى يحاكى خد مولاى

ومنها :

بالله أقسم أيمانا مغلظة ما مثل حبى مشى فى سائر الناس
اذا بدا يتثنى خلته قمراً من فوق غصن مديد الفرع مياس
شربت من لحظه خمراً سكرت بها زدات على نعت خمر الكاس والطاس
فاورثت مهجتى من حبه دنفا وعظمت حال أفكارى ووسواسى

ومنها :

ياعاذلى كف عن عذلى فلو نظرت عيناك حبى لعاينت الذى أجد
وقلت من فرط وجدٍ حين تنظره هل يملك الصبر عن هذا ترى أحد
جعلت فى الحب فرداً لانظير له كما حبيبى بحسن الوصف منفرد

ومنها :

ما كان أغفلنى عما ابتليت به ... من حب ذى هيف أبهى من القمر
قد أبدع الله فيه حين صوّره ... كأنه ملك فى صورة البشر
سقام أجفانه قد زاد فى سقمى ... فصرت من ذاوذا فى أعظم الخطر
مترّف ناعم لو ظلت لاحظه ... لذاب من رقة فى ساعة [النظر]
يؤثر الوهم فى توريد وجنته ... لكنما قلبه أقسى من الحجر

فهذه الأشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التى ذكرها المقدسى فى سبب خروج الخطيب من دمشق ، ومَنْ هذا حاله لا يصلح أن يكون بمنزلة الأئمة الذين تقبل أقوالهم فى الجرح والتعديل ، ورواياتهم . نسأل الله أن يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه ، وما ذكرته من الحكايات والاسانيد أخبرنى بها وبجميع تاريخ الخطيب شيخى الأمام العلامة حجة العرب أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى ـ إجازة ـ قال أخبرنا أبو منصور القزاز ـ سماعا ـ قال أخبرنا أبو بكر الخطيب .

آخر الكتاب والحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد النبى وآله أجمعين .

(ملحق فى آخر الاصل ما يأتى)

ومن جملة لطائف الامام الأعظم أبى حنيفة رضوان الله عليه فى النحو يقول

أشرت الى بُكم بِكُمْ بَكَم ما بِكُمْ ... بكم عوضاً ترضون عما بِكُمْ بكم
أعرِبْ تَفْهمْ الجوابُ

فقالوا جميعاً بالإشارة إنه ... كَفَى عِوَضاً أنَّ السَّلاَمَةَ فِى البكم

فرغ من كتابته العبد الفقير الى رحمة ربه الراجى عفوه احمد بن عبد الدايم ابن نعمة المقدسى سامحه الله وذلك فى يوم الاثنين العشرين من شهر رمضان المبارك من سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية .

وفى آخر مانصه قو بل بالاصل المنقول عنه المقروء عـلى مولانا السلطان اعز الله نصره .

تم كتاب الرد للملك المعظم . و يتلوه إن شاء الله [كتاب مفتاح الترتيب الاحاديث تاريخ الخطيب] الذى تفضل بوضعه العلامة الاثرى السيد احمـد الصديق الطنجى نزيل القاهرة حالا ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس كتاب الرد

﴿ على أبى بكر الخطيب للملك المعظم عيسى الأيوبى ﴾

(وقد اقتصرنا فيه على ذكر الابواب وامهات المسائل)

صفحة

٣ رد المؤلف على قولهم : إنه كان لايحسن النحو وتخريج ماعيب به من قوله ولو رماه بأبا قبيس عـلى قواعد الـكتاب (يريد المؤلف باطلاق لفظ الـكتاب كتاب سيبويه)

٤ باب فى المسائل التى نقلها المؤلف من الجامع الصغير والجامع الـكبير لمحمد ابن الحسن المحكية عن الامام أبى حنيفة الدالة على مكانته من عـلم العربية وهى ٣٠ مسألة من (ص ٤ إلى ٤٦) .

٤٦ باب ما جاء من المسائل اللغوية ومنها ماحكاه عن أبى يوسف عن الامام من قوله إنهم يقرؤن حرفا فى يوسف فيلحنون فيه والـكلام على اللحن فى القول عند العرب

٥١ باب ماحكاه الخطيب عن أبى حنيفة من المسائل التى تتعلق بالإيمان وأنه كان مرجئ وجهمى والرد عليه فى جميع ذلك

٦٠ باب ماحكاه الخطيب من المسـائل التى يجوزها الامام فى الخروج على السلطان والرد على ذلك

٦٣ باب ماحكاه الخطيب من المسائل المحكية عن الامام فى مستشنعات الالفاظ والافعال وفيها المسائل التى يزعم الخطيب أنه رد فيها الاخبار النبوية وتقرير المؤلف منهب الامام فى الحديث النبوى

٧٦ باب فى ذكر ماقاله الخطيب عن العلماء من ذم رأى الامام والتحذير منه الى مايتصل بذلك من أخباره ورد المؤلف على ذلك مسألة مسألة

١٢٧ باب فى ذكر المؤلف أحوال الرجال الذين روى الخطيب عنهم تلك المسائل والحكايات عن تاريخ الخطيب نفسه ومن لم يذكرهم الخطيب حكى ذلك عن كتب الجرح والتعديل بالنص على اسمائها

١٧٦ باب ماحكاه المؤلف عن أحوال الخطيب من حيث الجرح والتعديل

تمت الفهرس

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

أوفى كتاب فى تراجم نساك الأمة وزهادها بدأه بعد المقدمة فى تعريف الصوفية والتصوف ، بتراجم العشرة المبشرة بالجنة ثم بمن داناهم من زهاد الصحابة الى عبد الله بن عباس ثم أعقبهم باهل الصفة فقراء الصحابة ثم زهاد التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير وأمثالهم ثم تابعى التابعين وفيهم مثل الامام الشافعى والامام أحمد الى نظرائهم ثم من يليهم الى عصره رحمه الله

وشهرة الكتاب تغنى عن الاطناب فهو من دواوين العلم الكبيرة وواحد الموسوعات الحديثية الشهيرة ، وقد اشتمل على زهاء ترجمة ٨٠٠ ثمانمائة نفس فى عشرة مجلدات ، كل مجلد منها فى ٤٠٠ أربعمائة صفحة على ورق جيد مع العناية بالتصحيح عن نسختين صحيحتين .